

فَتاوِي

اللِّجْنَةُ لِلرَّائِعَةِ لِلْبَحْثِ الْعَلِيمَ لِلْإِفْتَاءِ

جَمْعٌ وَقَرْتَبَتْ
شِيخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزْاقِ الدَّوْشِ

المَجَلْدُ السَّابِعُ
«الصَّلَاةُ»

حُقُوقُ الطَّبِيعِ حَمْفُوظَة
(الرئاسة، إدارة البحوث العلامية والافتاء)
الرِّيَاضَ - الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دَارُ الْعِلَامَةِ
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التشهد الأول

السؤال الثامن من الفتاوى رقم (٦٣٦٦)

س: ٨: هل التشهد الذي نقرؤه في الصلاة هو الذي قاله

رسول الله ﷺ وهو ساجد عند سدرة المنتهى في المعراج؟

ج: ٨: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمي رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمي السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١) رواه الجماعة، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله..»، وذكره، وفيه عند قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» - «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض» وفي آخره: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» متفق عليه. ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس «التحيات لله»^(٢) وذكره، قال الترمذى: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

(١) أخرجه أبى حمزة ٤٢٢، والبخارى ١٣٦، ١٣٥/٧، ومسلم ٣٠١/١ برقم (٤٠٢) "٥٩".

والنسانى ٢٤١/٢ برقم (١١٧١).

(٢) مسنّ الإمام أحمد ٣٧٦/١.

وقال أبو بكر البزار هو أصح حديث في التشهد. قال: وقد روي من نيف وعشرين طریقاً، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة انتهى. وبهذا تعلم أن هذه الصفة هي أصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وأما كونه ﷺ أتى بالتشهد وهو ساجد عند سדרة المتهى ليلة المعراج فلا نعلم له وللسجود في ذلك المكان ليلة المعراج أصلاً.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفیفی	عبدالرازق عفیفی

السؤال الثالث من الفتوی رقم (٦٣٦٣)

س٣: صليت وتركت جلوس الوسط متعمداً ولم أسجد للسهو واستغفرت الله بعد السلام فهل صلاتي صحيحة؟
ج٣: صلاتك غير صحيحة؛ لأنك تركت واجباً من واجبات الصلاة عمداً وهو التشهد الأول في أصح قول العلماء .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفیفی	عبدالرازق عفیفی

السؤال الأول من الفتوی رقم (٩٤١٤)

من ١: بينما نحن نؤدي صلاة العصر جماعة في الركعة الثانية قام الإمام بعد السجود دون الجلوس للتشهد الأول (ناسياً) وبدأ الركعة الثالثة ورد عليه بعض المصلين خلفه (سيحان الله) لكن الإمام واصل صلاته وقبل التسليم في التشهد الأخير سجد سجدة السهو، قال بعد أن فرغ من الصلاة أن التشهد الأول سنة وليس بركن ولا ينافي الجلوس له في حالة النسيان، فما حكم ذلك؟

ج: التشهد الأول في الصلاة واجب من واجباتها في أصح قولى العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله ويقول: «صلوا كما رأيتونني أصلى» ولما تركه سهواً سجد للسهو، ومن تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه نسياناً جبره بسجود السهو قبل السلام من الصلاة إذا كان إماماً أو منفرداً وما عمله الإمام فهو صحيح لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول ناسياً سجد للسهو متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ^(١).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥، والبخاري ٦٧، ٦٥/٢، ٢٢٦/٧، ٢٢٦، وأبي داود ٦٢٦/١ برقم ٣٩٩/١ برقم ٥٧٠)، وأبو سعيد ٦٢٦/١ برقم ١٠٣٤ (١) والنسياني ٢٤٤/٢، ٢٤٤، ٢٠، ١٩/٣، ١١٧٧ برقم (١٢٦١، ١٢٢٣، ١٢٢٢)، والترمذى ٢٣٥/٢ برقم (٣٩١) وابن ماجه ٣٨١/١ برقم (١٢٠٦، ١٢٠٧).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٧)

س٣: صليت مع الإمام في الرباعية، وفي التشهد الأول تأخر الإمام في الجلوس فأتمت التشهد كالتشهد الأخير في الصلاة ما حكم صلاتي وماذا أفعل هل أعيد التشهد أم أصمت أم هناك دعاء معين أدعوه به؟

ج٣: صلاتك صحيحة وتشهدك الأول مشروع اقتداء بإمامك وتأتي فيه بالتشهد والصلاحة على النبي ﷺ وتسكت حتى ينهض الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٣٥)

س١: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمي رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمي السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي... ألم وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام

على النبي ﷺ فكثير من الناس يقولون هذه الصيغة الأخيرة
ويأمرون بها .

ج ١: صفة التشهد الذي كان يقوله رسول الله ﷺ في صلاته ويأمر أصحابه بها هي ما أخرجه الشیخان في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمي رسول الله ﷺ كفي بين كفيه كما يعلمي السورة من القرآن «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهذا هو الأصح لأن النبي ﷺ علمه أصحابه ولم يقل إذا مت فقولوا السلام على النبي .. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧١)

س ١: في التشهد هل يقول الإنسان السلام عليك أيها النبي أم يقول السلام على النبي لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل وفاة النبي ﷺ السلام عليك أيها النبي وبعد موته صلى الله عليه وسلم كنا نقول السلام على النبي؟

ج ١: الصحيح أن يقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، لأن هذا هو الشابت في الأحاديث

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك إن صح عنه فهو اجتهاد من فاعله لا يعارض به الأحاديث الثابتة، ولو كان الحكم مختلف بعد وفاته عنه في حياته لبينه لهم صلوة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨١٠)

س ١: إذا دخلت والجماعة في آخر صلاة المغرب ولم الحق إلا الركعة الأخيرة فهل أقوم لإكمال الركعتين مرة واحدة أو أفضل بينهما بتشهيد وهل أقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهراً أو أخفي؟

ج ١: أولاً: تقرأ التشهيد الأول في الركعة الأولى من الركعتين اللتين تقضيهما بعد سلام الإمام.

ثانياً: تقرأ في الركعة الأولى منها الفاتحة وما تيسر معها من القرآن جهراً وتقرأ في الركعة الثانية منها بالفاتحة فقط سراً وتتأتي بالتشهيد الأخير بعد الركعة الثانية منها ثم تسلم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٣: هل يجوز للإمام إذا قرأ التشهد الأول، وانتهى
وسمع المأومين خلفه يرفعون أصواتهم بالتحيات ولم يكملوها
هل يجوز للإمام الوقوف أم يتظرهم؟
ج٣: يجلس الإمام في التشهد الأول بمقدار ما يكفيه ذلك،
والأفضل أن يصلّي على النبي ﷺ بعد قراءة التشهد ثم يقوم للثالثة
وفي ذلك كفاية لإدراكه من خلفه قراءة التشهد .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
رئيس	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س١: هل الدعاء خلف الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد الأول واجب أم سنة؟

ج١: لا يشرع له الدعاء في التشهد الأول، وإنما يشرع في
التشهد الثاني بعد الصلاة على النبي ﷺ كما جاء في الأحاديث .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان
رئيس	عبدالعزيز بن عفيفي
عبدالله بن باز	

الصلوة على النبي ﷺ في التشهد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س٤: نسأل في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
الأول.. هل إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده
ورسوله.. هل أنهض قائماً أم أقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد؟

ج٤: الصلاة على النبي ﷺ واجبة عقب التشهد في الركعة
الأخيرة من كل صلاة، أما الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو
الرابعية فيسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين لعموم
الأحاديث الآمرة بالصلاحة على النبي ﷺ.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩١٧)

س٢: ما هي صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
الأول في الصلاة الرابعة والثلاثية أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج٢: هي كما في التشهد الأخير لعموم الأحاديث الواردة
في ذلك، ومنها ما رواه الإمام مسلم وأحمد والنسائي رحمهم الله

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم»^(١)، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سأله عن كيفية الصلاة عليه قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤/٤، ١١٨، ٢٧٤/٥، ٢٧٦، والبعارى ٦/٢٧، ١٥٧/٧، ٣٠٥/١، ومسلم ٣٠٦، ٣٠٥/١، ٢٧٤/٥، والبعارى ٦/٢٧، ١٥٧/٧، ٣٠٥/١، برقم ٤٩-٤٧، ٤٥/٣، ٤٠٥، ٤٠٧، والنمساني ١٢٩٠، ١٢٨٦، ١٢٨٥ برقم (٣٢٢٠)، والترمذى ١٢٩٣، ١٢٩١، ٥/٥٩، ٣٥٩ برقم (٤٨٣)، والبيهقي ١٤٦، ١٤٧، ١٤٦/٢، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤، ٢٤١، والبعارى ٦/٢٧، ١٥٦/٧، ٣٠٥/١، ومسلم ٣٠٥/١، برقم (٤٠٦)، والنمساني ٣/٤٧، ٤٨، برقم (١٢٨٩-١٢٨٧)، والترمذى ٢/٣٥٢، برقم (٤٨٣)، والبيهقي ١٤٨/٢، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س ٢: إذا صلی المصلي ركعتين كصلاة الصبح مثلاً فهل يفترش أو يتورك عند جلوسه للتشهد؟

ج ٢: التورك في تشهد الصلاة الثانية فريضة كانت أم نافلة أو افتراض اليسرى والجلوس عليها فيه، من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: يفترش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، عملاً بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلی فسجد ثم قعد فافتراض رجله اليسرى^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذی وقال حديث حسن صحيح، وب الحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا سجدة فممكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى^(٢). رواه الإمام أحمد، وب الحديث أبي حميد رضي الله عنه أن

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤ - ٣١٨، وأبو داود ١/٤٦٥، ٥٨٧ برقم (٧٢٦)، ٩٥٧ والنمساني ١٢٦/٢، ٣٥/٣، ٣٧ برقم (٨٨٩، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٨)، والترمذی ٨٦/٢ برقم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه الدارمي ٣١٤/١، ٣١٥، وأبن حبان ٥/١٧٠، ١٧٢ برقم (١٨٦٠)، ١٩٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/٣٤٠، وأبو داود برقم (٨٥٩) والنمساني ١/١٦١، ١٩٤ برقم (٢٤٢).

رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - وافتراش رجله اليسرى وأقبل بصدره اليمنى على قبته^(١). الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبي حميد، وب الحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إلى أن قالت: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى). الحديث رواه أحمد ومسلم وأبوداود، وأعمل ابن عبد البر هذا الحديث بالإرسال، قال: إن أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . وهذه الأحاديث وإن كانت مطلقة إلا أن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قيد هذا الإطلاق فإنه فرق بين الجلوس للتشهد في الركعة الأخيرة من الرباعية، وبين الجلوس له في الثانية، فذكر التورك في جلوس الرابعة، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في جلوس الثانية، ونص حديث أبي حميد الساعدي قال: وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: (كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حداء منكبيه، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا كان في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،

(١) أخرجه أبو داود ٥٩١ / ١ برقم (٩٦٧)، والترمذى ٨٧ / ٢ برقم (٢٩٣).

فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده) ^(١) رواه البخاري وجاء في رواية عنه رواها الخمسة إلا النسائي وصححها الترمذى: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم) ^(٢) قالوا: صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على التورك في الجلوس للتشهد في الرابعة، وفي حكمها الثالثة من المغرب، وما سوى ذلك من الجلوس فهو على ما قضت به النصوص من افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى، سواء في ذلك الجلوس في الثانية للتشهد في الثانية وفي التشهد الوسط من الثلاثية والرابعية وبين السجدين. وقال الشافعى وجماعة: يتورك في جلوس التشهد في الصلاة الثانية، سواء كانت فريضة كالصبح أم نافلة، لكونه في الركعة الأخيرة من صلاته، فيشمله عموم قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم). وحملوا أحاديث افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الجلوس في التشهد الأول من الصلاة الرابعة والثلاثية وعلى الجلوس بين السجدين جماعاً بين الأدلة، لكن الراجح الأول لمطابقته لظاهر

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبعارى ٢٠١/١، واللفظ له، وأبوداود برقم (٧٣٠) والتزمذى ١٠٥/٢ - ١٠٧، وابن ماجه برقم (١٠٦١)، والدارمى ٣١٣/١ - ٣١٤، والبيهقى ٧٢/٢ ، ١٣٧.

(٢) انظر هذه الرواية في النسائي ٣٤/٣ برقم (١٢٦٢).

الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود

التكبير في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٥)

س ١: إن الإنسان الذي يصلّي ويكتبه عند نزوله في السجود والذى يكتبه مع نزوله في السجود أيهما أفضلي في السنة؟

ج ١: المشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من رکن إلى رکن أن يكون التكبير بينهما، فيبدأ التكبير عند بداية الانتقال من الرکن إلى نهاية الانتقال منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز بن عفيفي

عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٥٥)

س: أفتونا يرجحكم الله عن كيفية أداء تكبيرات الصلاة، وهل من الأفضل تمييز التكبير بالتشهد الأوسط والأخير عن

غيرهما بعد (الله أكتر) لمعرفة المأمورين بالجلوس وخاصة العجزة، لأنه حصل بسبب ذلك وهو أن بعض الأئمة ما يفرقون بين التكبيرات ثم إن القريب من الإمام يلتفت للنظر هل هو قائم أو جالس والبعيد عنه يقوم وهو من العجزة ومعه عصا ثم يكون مخالفًا لإمامه ويرجع مع الكلافة، أما بعض الأئمة فهو يجعل فارقاً بين التكبيرات للتشهد الأوسط والأخير ويعرف بذلك المأمورون ولو كانوا بعيدين عن الإمام، وذلك حينما يمد الجلالة (الله) وتكون فارقة عن غيرها فما رأي فضيلتكم بأحد الأمرين؟

ج: الأصل هو عدم التمييز بين التكبيرات في الصلاة، ونحن لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على التمييز، وتكبيرات الصلاة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، ومن ادعى التمييز بينهما فهو مطالب بالدليل، ولكن لا نعلم حرجاً في التمييز من أجل المصلحة التي ذكرت عملاً بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة على الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن خديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

من الأفعال المكرروحة في الصلاة
لمنافاتها الخشوع

١ - رفع البصر وتغميض العيون

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س٤: هل رفع النظر في الصلاة يطلها أم مكروه أم لا
شيء فيه، وكذلك ما حكم الحركة في الصلاة القليلة والكثيرة
وما حكم الإشارة باليد أثناء الصلاة؟

ج٤: نهى رسول الله ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وتوعده عليه، ففي صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتهن أولى تخطفن أبصارهم» فهذا وعيد شديد يدل على التحريم ولكنه لا يطيل الصلاة، وأما الحركة في الصلاة بأن يبعث بيده أو رجله أو لحيته أو ثوبه أو غير ذلك فمنهي عنه، لما روي في سنن الترمذى أن النبي ﷺ رأى رجلاً يبعث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه»^(١) وإذا كثر الفعل الذي من غير جنس

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤١٩) برقم (١١٨٨) والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ١٩٤/١ برقم (١٥١) وعبدالرزاق ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ برقم (٣٣٠٩-٣٣٠٨) وابن أبي شيبة ٢٨٩/٢، كلهم رواه موقعاً على سعيد بن المسيب، وذكره الحكيم الترمذى في (نواذر الأصول) في الأصل الخامس والأربعين بعد المائة (ص ١٨٤) كما ذكره البيهقى في السنن ٢٨٥/٢ تعليقاً. وانظر المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار (مطبوع مع الإحياء) ١٥٠/١، والسلسلة الضعيفة ١٤٣/١ برقم (١١٠)، وإرواء الغليل ٩٢/٢ - ٩٣ برقم (٣٧٣).

الصلاۃ عرفا وتوالی أبطلها، والإشارة باليد جائزه لل الحاجة لما في
الصحابيین من حديث عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهمما
لما صلی بهم النبي ﷺ جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم
أن الجلسوا .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٩: ينظر المصلی إلى مكان سجوده حال قيامه فلما
أين ينظر حال رکوعه وسجوده وتشهده؟

ج٩: ينظر المصلی في حال رکوعه إلى مكان سجوده
أيضاً، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة وأما في حال
سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٦: ما حکم غمض العيون في الصلاۃ سواء النساء
الوقوف أو الرکوع أو السجود؟

ج ٦: يكره ذلك .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
الرئيس		عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س ٣: هل يجوز للمصلی أن يغمض عينيه في حال القيام والركوع والسجود بقصد تمام الخشوع وعدم اللهو بعينيه؟

ج ٣: الخشوع في الصلاة مطلوب من المصلی بل هو صفة من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها فأثنى عليهم سبحانه بأنهم في صلاتهم خاشعون، وينبغي أن يضع المصلی بصره في موضع سجوده إلا في حالة التشهد فينظر موضع إشارته، وأما التغميض فغير مشروع في الصلاة بل مكروه .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

٢ - مدافعة الأخبين

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٦٦)

س٦: هل يمكن للمسلم أن يصلى وهو يريد أن يقضي

الحاجة؟

ج٦: لا يجوز للمسلم أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط
لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه
الأخيان»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٨٨)

س١: في بعض الأحيان يدفعني الغائط قبل الصلاة
وأصلني ولكن لا يدفعني أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتي؟ وفي
بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتي؟

ج١: لا يجوز للمصلني أن يدخل في الصلاة وهو يدفع
الغائط أو البول لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣، ومسلم ١/٧٩-٧٨، وأبوداود برقم (٨٩)، وأبو عرانة ٢٦٨/١ .

يُدافعه الأخیان» أخرجـه مسلم فـي صـحـیـھـ، وـالـحـکـمـةـ فـی ذـلـکـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـنـ ذـلـکـ يـمـنـعـ الـخـشـوـعـ فـی الصـلـاـةـ، لـكـ لـوـ صـلـیـ وـهـوـ كـذـلـکـ فـیـإـنـ صـلـاتـهـ صـحـیـھـ لـكـنـهاـ نـاقـصـةـ غـیرـ کـامـلـةـ لـلـحـدـیـثـ المـذـکـورـ وـلـاـ إـعـادـةـ عـلـیـهـ . وـأـمـاـ إـذـاـ دـخـلـتـ فـیـ الصـلـاـةـ وـأـنـتـ غـیرـ مـدـافـعـ لـلـأـخـبـیـنـ وـإـنـاـ حـصـلـتـ المـدـافـعـةـ أـنـتـاءـ الصـلـاـةـ فـیـإـنـ الصـلـاـةـ صـحـیـھـ وـلـاـ کـرـاهـةـ إـذـاـ لـمـ تـمـنـعـكـ هـذـهـ المـدـافـعـةـ مـنـ إـتـامـ الصـلـاـةـ . وـبـالـلـهـ التـوـقـیـ وـصـلـیـ اللـهـ عـلـیـ نـبـیـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

٣ - الالتفاتات في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س ١: حصل أنني صليت في الحرم المكي ولكن في جانبي رجل افريقي بعد ما كبر تكبيرة الإحرام نظر يميناً ثم نظر شمالاً واستمر بصلاته ولم يعد تكبيرة الإحرام وعندما فرغنا من أداء الصلاة قلت له لازم تعيد صلاتك لأنك أبطلت صلاتك بالنظر قال لي ما دليلك قلت ما عندي دليل لكن تعال إلى الشيخ قال: أنا ماعندي شك في ديني اذهب أنت فما هو الحكم وما هو الدليل؟

ج ١: ورد النهي عن الالتفاتات في الصلاة وأنه احتلاس

يختلسه الشیطان من صلاة العبد، ففی صحيح البخاری بسنده عن عائشة رضی الله عنھا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشیطان من صلاة العبد»^(۱) فعلم من ذلك أن الالتفات مکروه في الصلاة وينقص ثوابها، لكن لا تحب الإعادة على من التفت في صلاته لأنه قد ثبت في أحادیث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة، فعلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (۸۸۶۴)

س: بالنسبة للخشوع في الصلاة وقراءة القرآن كيف يجب أن يكون؟

ج: عليك أن تستعين بالله في إحضار قلبك في الصلاة في الخشوع فيها وسؤاله سبحانه أن يعذلك من الشیطان ومن وساوسه وهو سبحانه سمیع قريب يحب دعوة الداعی إذا دعاه صادقاً مخلصاً، وفقك الله وأعانك على ذكره وشكره .

(۱) أخرجه أحمد ۱۰۶/۶، والبخاري ۱/۹۴، ۲/۳۲۴، وأبو داود برقم (۹۱۰) والنسائي ۱/۴۸۴، والترمذی ۱/۴۷۷.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفیفی	عبدالرزاک بن باز

٤ - قتل الحیة

السؤال السادس من الفتوی رقم (٣٧٨٥)

س٦: إذا شرع رجل في صلاته وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة ورأى أمامه ثعبانا أو عقراها فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

ج٦: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلو الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»، أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفاً فلا بأس وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفیفی	عبدالرزاک بن باز

٥ - الرد على الهاتف أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٨٧٠)

س: إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلني قياسا على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له ؟

ج: إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلا أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تبيهاً للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلی وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم: وهو يوم الناس في المسجد^(١)، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلی في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشي حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في

(١) أخرجه مالك ١٧٠/١، والبعاري ٤٨٧/١ في سورة المصلي، باب إذا حمل حاربة صغيرة على عنقه، ومسلم (٥٤٣) في المساجد، باب حواز حمل الصبيان، وأبو داود برقم ٩١٧ - ٩٢٠ والنسائي ٤٥/٢.

القبلة^(١) وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولি�صفق النساء ». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٦ - إذا عطس هل يحمد الله

السؤال الرابع عشر من الفتاوى رقم (٢٦٧٧)

س ١٤ : إذا عطس أو تشاءب شخص في الصلاة فهل يحمد الله للعطاس ويستعيد بالله من الشيطان لتشاؤب؟
ج ١٤ : من عطس أو تشاءب في الصلاة يحمد الله للعطاس، ولا يستعيد بالله من الشيطان لتشاؤبه، لعدم ورود ذلك، ولا يجحب من شته لعطاسه حال كونه في صلاته ولا يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلا بالإشارة، لعموم ما ثبت من قوله ﷺ: « إن في الصلاة لشغلاً »^(٢) ول الحديث معاوية بن الحكم

(١) أخرجه أحمد ٦/٣١، وأبوداود (٩٢٢) والنسائي ١/١٧٨، والترمذى ٢/٤٩٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٧٦، ٤٠٩ والبخاري ٤/٦٣، ٥٩/٢، ٢٤٦، ٣٨٢ برقم

(٥٣٨) وأبوداود ١/٥٦٧ برقم (٩٢٣)، وابن حزم ٢/٣٤ برقم (٨٥٥) والبيهقي

. ٢٤٨، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، ٣٢٤/٢ برقم (٣٥٩٠-٣٥٩٣).

السلمي لما شئت رجلاً في الصلاة قال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١)، أخرجه مسلم في صحيحه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاقي

٧ - السلام على المصلي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

من ٣: هل يجوز للمسلم أن يسلم على المسلم وهو في الصلاة أو في حالة الذكر والدعاء؟

ج ٣: أولاً: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخيه المسلم وهو يصلّي ولكنّه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة لمحافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا

(١) أخرجه أحمد ٥٤٧/٥، ٤٤٨، ٤٨١/٣٨٢-٣٨١ برقـم (٥٣٧)، وأبوداود ١/٥٧٠-٥٧٤ برقـم (٩٣٠-٩٣١)، والنـسائي ٣/١٤-١٨-١٤١ برقـم (١٢١٨)، وأبن أبي شيبة ٢/٤٣٢، والبيهـقـي ٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٣٦٠، وأبـو عـوانـة ٢/١٤١، ١٤٢، والـدارـمي ١/٣٥٣-٣٥٤ .

يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده^(١)، رواه الخمسة . وثبت عنه أيضاً عن صحيب رضي الله عنهم أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت فرد إلى إشارة) وقال: لا أعلم إلا أنه قال (إشارة بأصبعه)^(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذى: كلام الحدیثین عندی صحيح وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتین بعد العصر، ثم رأيته يصلیهما حين صلی العصر، قالت دخل وعندي نسوة من بنی حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجاریة فقلت: قومی بمنبه فقولی له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتین الرکعتین وأراك تصلیهما، فإن أشار بيده فاستأخری ففعلت الجاریة فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يابنت أبي أمیة سألت عن الرکعتین بعد العصر، فإنه أثاني أناس من بنی عبد القیس فشغلوی عن الرکعتین اللتين بعد الظهر فهمَا هاتان»^(٣) رواه البخاری

(١) أخرجه أبی حمید ٦/١٢، وأبوداود ١/٥٦٩ برقم (٩٢٧)، والترمذی ٢/٢٠٤ برقم (٣٦٨) والبیهقی ٢/٢٦٢ .

(٢) أخرجه أبوداود ١/٥٦٨ برقم (٩٢٥)، والنمسانی ٣/٥ برقم (١١٨٦ - ١١٨٧) والترمذی ٢/٢٠٣ - ٢٠٤ برقم (٣٦٧) وابن أبي شيبة ٢/٧٤، عبدالرزاق ٢/٣٣٦ برقم (٣٥٩٧)، والحاکم ٣/١٢ .

(٣) أخرجه البخاری ٢/٦٧ - ٦٨، ٥/١١٧، ومسلم ١/٥٧٢ - ٥٧١ برقم (٨٣٤)، وأبوداود ٢/٥٤ - ٥٥ برقم (١٢٧٣) والدارمی ١/٣٣٥ - ٣٣٤، والبیهقی ٢/٤٥٧، وابن حبان ٤/٤٤٤ برقم (١٥٧٦)، وأبوعوانة ١/٣٨٤ .

ومسلم. ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته وأنه إنما يرد السلام بالإشارة لا قرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط.

ثانياً: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء، لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ حالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فاما أحدهما فوجد فرحة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»^(١) ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال «ارجع فصل فإنك لم تصل...» الحديث.

(١) أخرجه مالك في الموطأ /٢٩٦٠، وأبي حمزة /٢١٩٥، والبخاري /١٢٢، /٢٤، وأبي داود /١٧١٣، برقم ٢١٧٦، والترمذى /٥، برقم ٧٣، وأبو يعلى /٣٣، برقم ٢٧٢٤، وأبو يعلى /٣٣، برقم ١٤٤٥.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

٨ - کف الشوب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٣٣)

من ٥: قد ورد في السنة الصحيحة النهي عن کف الشوب فما المقصود بذلك؟

ج ٥: جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أکف ثوبا ولا شرعا»^(١) والمقصود بالکف الجمع والضم حتى لا يقعوا في مصلحة. وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢١، ٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٢٤، والبخاري ١٩٦/١ كتاب الأذان باب لا يکف ثوبا، وسلم ٣٥٤/١ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن کف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبوداود ٢٣٥/١ في الصلاة باب أعضاء السجود، والنسائي ٢٠٩/٢ في التطبيق، باب السجود على الأنف، والتزمي ٦٢/٢ في الصلاة باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه ٢٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب السجود .

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٩٨)

س٤: هل يعد تشمیر الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمیر هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمیر في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

ج٤: لا يجوز تشمیر الأكمام بكفها أو ثنيها لثلا تقع على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة لقول النبي ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاقي عفيفي
عبدالله بن باز			

٩ - التفكير في الصلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٥: عندما أصلي مع الجماعة في المسجد تطرأ علي هواجيس وأفكار وعندما يسلم الإمام لا أدرى ماذا فعلت في الصلاة فما هي الطريقة للتخلص من هذه الهواجيس والأفكار؟

ج٥: صلاتك صحيحة لكن ثوابها ناقص بقدر ما أصبحت

فيها من المهاجمين، وعليك أن تدفع عن نفسك المهاجمين بقدر الاستطاعة حتى يتحقق لك الخشوع في الصلاة، وذلك بشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن أو تسمع من الإمام، وباستحضار عظمة الله وجلاله ومراقبته قدر الإمكان، فإنه يراك وإن كنت لا تراه وأكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز عفيفي	بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٣: ما حكم السهو في الصلاة من حيث الشرود
الذهني بغیر إرادة الإنسان؟

ج٣: ينبغي للمصللي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلّى عن كل شيء من أعمال الدنيا وشواغلها حتى يتوجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا تظهر ووقف في الصلاة وقف خاشعاً تالياً لكتاب ربها أو مستمعاً له متذمراً لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته ولا يستسلم للشيطان ووساوشه بل عندما يعرض له يقبل على صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روی عن أبي العلاء بن الشحير أن عثمان قال: يارسول الله حال الشيطان بيسي وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: «ذاك شيطان يقال له

خنزب، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك
ثلاثاً» قال ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عني^(١).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالعزيز

السؤال الثامن عشر من الفتاوى رقم (٦٥٠٥)

س ١٨ : يقرأ الإمام بعض الأحيان سورة طويلة ويحدث
أن يشرد ذكري من دون إرادته فماذا ينبغي علي أن أفعله
وهل

يمجوز لي ترديد آيات قرآنية أو أدعية دينية أم ينبغي لي
الاستماع إلى قراءة الإمام؟

ج ١٨ : ادفع ما يعترضك في صلاتك من خواطر الدنيا
ومشاغلها قدر الطاقة واستمع لقراءة الإمام الجهرية وتدبر معاني
ما يقرأ لتنتفع به ويدفع عنك الهواجس ويرد عنك وساوس
الشيطان واقرأ الفاتحة في السرية والجهرية وسورة أو آيات من
القرآن في السرية مع تدبر واعتبار عسى أن يكف الله بذلك عنك
ما يعتريك من شرود الفكر، ويسرع لك التعوذ بالله من الشيطان

(١) أخرجه أحمد ٢١٦/٤، ومسلم ٤٩٩-١٧٢٩-١٧٢٨/٤، وعبدالرزاق ٨٥/٢، و٤٩٩ برقم
(٤٢٢٠)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/١٠، ٤١٩/٧، وابن السنى في عمل اليوم والليلة
ص ٢٧٢ برقم (٥٧٧).

الرجيم عند كثرة الوسوسۃ .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن فعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز عبدالرازاق عفیفی

١٠ - الحركة في رفع يده لصد الشاوب

الفتوى رقم (١٥٨٦)

س: أنا شاب أؤدي جميع الفروض الخمسة في أوقاتها وأحد الله الذي أعاني على ذلك، وما أريد من سماحتكم هو عدم تأديتي للصلوة أثناء بثيرة مما يضطريني إلى رفع يدي وإقبال فمي لكي أمنع الأذى أن يصل لأخي المؤمن الذي يصلني إلى جانبي وما يبطل الصلاة الحركات الكثيرة أرجو من سماحتكم توجيهي بكيفية التخلص من هذه العادة التي تزعجني وقد تزعج من حولي وجراكم الله خيراً؟

ج: استعد بالله من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الإحرام والاستفتح وقبل قراءة الفاتحة في الصلاة وتدبر ما تقرأ من القرآن في صلاتك واستحضر عظمة الله وجلاله في صلاتك وفي رکوعك وسجودك، وادع الله في سجودك مع الضراعة إليه والخشوع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، وأن يدفع عنك

کیده، ويقيك فتنته، فإنك إن فعلت ذلك أعانك الله عليه ودفع عنك ما تشتكى من الكسل، ووهبك نشاطا في عبادتك وإقبالا على صلاتك وخشوعا فيها بمحوله وقوته.. ووضع يدك على فيك عند الت Shaw'ib سنة مع الكاظم ما استطعت كما أمر بذلك النبي ﷺ، حفظك الله ورعاك في عبادتك وفي كل ماتأتي من الخير وتقبل منها ومنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

القوت

القنوت في صلاة الفرض

الفتوى رقم (٩٠٢)

س: إن كثيرا من أئمة المساجد بعدينة القنفذة يقتنون في صلاة الفجر مستدين إلى أن النبي ﷺ قلت حتى فارق الحياة فهل ذلك جائز ونتابعهم، أم هذا شيء غير جائز ومحظى عند النوازل فقط في كل فرض؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ كان يقتن في النوازل، يدعوه على المعذبين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضا دون فرض، يدل على ذلك ما رواه أنس أن النبي ﷺ قلت شهراً يدعوه على أحيا من العرب ثم تركه^(١) رواه أحمد، ومسلم، والنمسائي، وابن ماجه، وفي لفظ (قت شهراً حين قتل القراء، مما رأيته حزن حزناً قط أشد منه)^(٢) رواه البخاري، وما رواه البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقتن في صلاة المغرب والفجر^(٣) رواه أحمد، ومسلم والترمذى وصححه،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣، ومسلم ٤٦٩/١ برقم (٦٧٧ "٣٠٤")، وأبوداود ١٤٣/٢ - ١٤٤ برقم (١٤٤٥) والنمسائي ١٤٤٥/٢ برقم (٢٠٤)، وأبييعلى ٤١٣، ٣٧٤/٥ ، ٤١٣، ٣٧٤/٥ برقم (٤٤٢/٨، ٣٠٢٨، ٥٠٢٩، ٣٠٩٦، ٣٢٣١).
(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري ١٦٥/٧ (برقم ٦٣٩٤ فتح).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٠/٤، ومسلم ٤٧٠/١ برقم (٦٧٨)، وأبوداود ١٤١/٢ برقم (١٤٤١) والترمذى ٢٥١/٢ برقم (٤٠١)، والنمسائي ٢٠٢/٢ برقم (١٠٧٦).

ومارواه أحمد والبخاري من طريق ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لِكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿...فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) وما رواه البخاري من طريق أبي هريرة قال بينما النبي ﷺ يصلى العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج عياش بن ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسفى يوسف»^(٢) وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار^(٣) وفي رواية لأحمد: «وصلة العصر» مكان: صلاة

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/٢، والبخاري ٣٥/٥، ١٧١، ١٥٥/٨، والنسائي ٢٠٣/٢ برقم (٢٠٣٠٤)، والترمذى ٣٠٠٤، ٣٠٠٥ برقم (٣٠٠٤)، والترمذى ٣٠٠٥، ٣٢٧/٥، ٢٢٧/٥ برقم (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/٢، ٢٣٧، ٢٥٥، ٤٧٠، ٥٢١، ٤٧٠، ٤٥٦٠، ٣٣٨٦، ٤٥٩٨، ٤٥٦٠، ٦٢٠٠، ٦٢٩٣، ٦٩٤٠، ٢٩٣٢ برقم (٨٠٤)، والنمسائي ١٤٤٢ برقم (١٤٤٢)، والنمسائي ٢٠١/٢ برقم (٤٦٧)، وأبو داود ١٤٢/٢ برقم (١٤٢)، وأبو داود ٦٧٥ برقم (٦٧٥)، وأبي داود ١٤٤٠ برقم (١٤٤٠)، وابن حبان ٣٢٣/٥ برقم (١٩٨٦)، وأبي داود ١٤١ برقم (١٤١)، والنمسائي ٢٠٢/٢ برقم (٢٠٢)، وابن حبان ١٠٧٤ برقم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٥/٢، ٣٣٧، ٤٧٠، والنمسائي ١٩٣/١، ومسلم ١/٤٦٨ برقم (٦٧٦)، وأبو داود ٢٥/١ برقم (١٤٤٠)، والنمسائي ٢٠٢/٢ برقم (٢٠٢)، والبيهقي ١٩٨/٢.

العشاء الآخرة، وما رواه أحمد وأبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت رسول الله ﷺ شهر أمتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دير كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعون عليهم، يدعون على حي منبني سليم، على رعل وذكوان وعصبة ويؤمن من حلقه^(١). وقد استحب مالك القنوت في الركعة الأخيرة من الصبح قبل الركوع، وذهب الشافعي إلى أن القنوت سنة بعد الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وقال بذلك جماعة من السلف والخلف، واستدلوا بما تقدم من حديث البراء ونحوه، ونوقش بأن النبي ﷺ فعل ذلك في النوازل فقط ثم ترك، وبأن الحديث لم يختص القنوت بالفجر بل دل على مشروعيته في المغرب والفجر في النوازل ودللت الأحاديث الأخرى على تعميمه فيسائر الفرائض، وهم يخصون القنوت بالفجر ويقولون بالاستمرار، واستدلوا أيضاً بما روی من أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا^(٢). ونوقش بأن هذه الجملة وردت في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة لأنها من طريق أبي جعفر الرازى وقد قال فيه عبد الله بن أحمد

(١) أخرجه أحمد ٣٠١/١، وأبوداود ١٤٣/٢ برقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ١٦٢/٣ والبزار (كشف الأستار) ١/٢٦٩ برقم (٥٥٦)، والدارقطني ٣٩/٢، ٤١، عبدالرازاق ١١٠/٣ برقم (٤٩٦٤) والبيهقي ٢٠١/٢ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٤٤/١، وابن الجوزي في العلل المتأهبة في الأحاديث الواهية ٤٤٥/١ برقم (٧٥٣)، وانظر تلخيص الحبير ٢٤٤/١ برقم (٣٧٠).

ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال عمرو بن علي الغلاس: صدوق سمع الحفظ، وإنما أخذ به من أخذ من الأئمة لتوثيق جماعة من أهل الجرح والتعديل أبا جعفر الرازى ولشهادة بعض الأحاديث له لكن في سند الشاهد عمرو بن عبيد القدري وليس بمحجة، وبالجملة فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت بالفرايض على النوازل فقط .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٢٢)

س: قراءة القنوت في صلاة الصبح وقراءة القنوت في
صلاة الوتر هل هو جائز أم لا؟

ج: أما القنوت في الوتر فمستحب لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيما هديت وعافني فيما عافيت وتولني فيما توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك

ربنا وتعالیت)^(١) رواه الخمسة، أما القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات الخمس فلا يشرع بل هو بدعة إلا إذا نزل بال المسلمين نازلة من عدو أو غرق أو وباء أو نحوها فإنه يشرع القنوت لرفع ذلك، لأن الرسول ﷺ قفت في الصلوات يدعى على أحياء من العرب قتلوا بعض أصحابه رضي الله عنهم، والأكثر أن ذلك كان منه ﷺ في صلاة الفجر بعد الركوع من الركعة الثانية، أما اتخاذه دائمًا في الصبح فهو بدعة، وإن قال به بعض أهل العلم؛ لأن ذلك لم يحفظ عن النبي ﷺ وإنما جاء في أحاديث ضعيفة، وروى أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقتتون في الفجر؟ فقال: (أي بي: محدث)^(٢).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذی برقم (٤٦٤)، والنسائی برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه برقم (١٧٨)، والبیهقی برقم ٢٠٩/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٣، والنسائی ٢٠٤/٢ برقم (١٠٨٠)، والترمذی ٢٥٢/٢ برقم (٤٠٢)، وابن ماجه ٣٩٣ برقم (١٢٤١) .

الفتوى رقم (٢٤٥٢)

س: هل يجوز الدعاء بعد الركوع الأخير من صلاة الصبح، لأنني أصلى بمجموعة من المسلمين وعندما أدعوا بعد الرفع من الركوع قيل لي: لا يجوز الدعاء في صلاة الفجر وأنا مختار الآن وأريد الجواب عن سؤالي؟

ج: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح وإنما الذي ثبت عنه ﷺ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعوا على رعل وذكوان وعصيبة لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهـم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير لك أن تقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله ﷺ فيما ثبت عن أبي مالك الأشعري قال: قلت لأبي: يا أبا إدريس قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أفكانوا يقتلون في الفجر؟ فقال: (أي بيني محدث) رواه الحسن إلا أبا داود، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غلبان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٣٧)

س٣: على ضوء السنة، يقرأ القنوت هل قبل الركوع أم

بعد؟

ج٣: السنة أن القنوت يكون بعد الركوع بمحيء الأحاديث الصحيحة بذلك، هذا في قنوت الوتر أما القنوت في صلاة الصبح فإنه يشرع عند التوازن، أما القنوت فيها دائمًا فبدعة، ويكون بعد الركوع ولا يختص بالصبح بل هو مشروع في جميع الصلوات عند الحاجة إليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٨٣)

س٤: ترديد المؤمنين كلمات: حقا - نشهد - وأحيانا يا الله، بعد دعاء الإمام في القنوت هل هو جائز شرعاً وهل يجوز رفع اليدين في القنوت للفجر أو الوتر، وهل يجوز رفع اليدين والتكبير جهراً وراء الإمام في كل تكبيرة في صلاة الجنائز وكذا في التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيددين؟

ج٤: يشرع التأمين على الدعاء في القنوت، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت وإن قال سبحانه أو سبحانه فلاباس، ويرفع يديه في دعاء القنوت وتكبيرات الجنائز والعيددين،

لأنه قد ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٨)

س ٢: هل يجوز القنوت في النازلة في الصلوات الخمس

أكثر من مدة شهر؟

ج ٢: يجوز ذلك أكثر من شهر تبعاً لحال النازلة شدة واستمراراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عفيفي عبدالرزاق عفيفي

التشهد الأخير

الفتوى رقم (٦٩٢٩)

س: شخص صلى مع الإمام الصلاة حتى جاء في التشهد الأخير فسهي الشخص فلم يقرأ التشهد ولا الصلاة الإبراهيمية فما هو حكم صلاته هل الصلاة باطلة أم ماذا يعمل؟

ج: صلاته مع ترك التشهد الأخير لاتصح على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ترك ركناً فيجب عليه القضاء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
بارز		عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٨٥)

س: هل يجوز للإنسان أن يصلى على قدميه ويجعل إبيته على عرقيه أثناء الصلاة لأن هذه المشكلة حدثت فيها منازعة فرجو من سماحتكم الإفتاء بهذا الموضوع .

ج: ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على صفة جلوسه بين السجدين وفي التشهد الأول والثاني وفي التورك والإقعاء، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلى فسجد ثم قعد فافتشر رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها .

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت فمكן لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» رواه أحمد وفي حديث أبي حميد عند البخاري: (إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ومسلم وأبي داود: (كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان)^(١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلات: عن نقرة كنقرة الغراب وإققاء كإققاء الكلب...)^(٢) الحديث، رواه أحمد، ففي هذه الأحاديث بيان أنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين السجدين مفترشاً يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وهكذا في التشهد الأول وأنه يجلس في التشهد الأخير يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعده، وأنه ﷺ نهى عن عقب الشيطان، وجاء تفسيره في الحديث الآخر بأنه إققاء كإققاء الكلب، قال الشوكاني: وفسره أبو عبيد وغيره بالإققاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على

(١) أخرج أحمد ٣١/٦، ومسلم ١/٣٥٨ برقم ٤٩٨)، وأبي داود ١/٤٩٤-٤٩٥ برقم (٧٨٣)، والبيهقي ١١٣/٢، وابن أبي شيبة ١/٢٨٥-٢٨٤، وعبدالرزاق ١٩٦/٢ برقم (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٥/٢، ٣١١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأرض كإققاء الكلب، وقال ابن رسلان في شرح السنن: هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقيبه، وقال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإققاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إلبيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإققاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه، والنوع الثاني: أن يجعل إلبيته على العقبين بين السجدين، انتهى، وقال الشوكاني في النهاية: والأول أصح. والنوع الثاني هو المروي عن ابن عباس في صحيح مسلم وغيره، وقال: إنه سنة نبيكم ﷺ، وبهذا يعلم أن الإققاء المنهى عنه هو أن ينصب المصلي فخذليه وساقيه حال جلوسه ويعتمد على يديه على الأرض، أما الإققاء الذي ذكره ابن عباس أنه سنة فقد فسر بحالين: إحداهما: أن يفرش قدميه ويجلس عليهما، والثانية: أن ينصب قدميه ويجلس على عقيبه، والأفضل من ذلك هو الافتراض بين السجدين وفي التشهد الأول؛ لأنّه هو الوارد عن النبي ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أما التورك فهو سنة في التشهد الأخير من الثلاثية والرابعة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتاوى رقم (٧٦٣٢)

س ١٠ : التورك هل هو واجب أو سنة وهل في جميع
الصلوات أم في غير الثانية؟

ج ١٠ : وردت أدلة تدل على صفة الجلوس في التشهد الأول وبين السجدين وصفة التورك، فمن ذلك حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فسجد ثم قعد فافتراش رجله اليسرى. رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض فجلس عليها، وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجّدت فمكّن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» رواه أحمد وحديث أبي حميد فقد جاء فيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده) رواه البخاري، ومن ذلك يتضح للسائل أن التورك سنة في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية لحديث أبي حميد المذكور والله أعلم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوی رقم (٦٩١٤)

س:٨: قرأت في كتاب ثلاث رسائل في الصلاة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله أن المصلي في الجلوس للتشهد يقبض أصابع يده اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد أو يقبض الخنصر والبنصر من يده ويحلق إبهامها مع الوسطى والإشارة بالسبابة .

هل الإشارة بالسبابة تكون طوال التشهد حتى السلام وهل يحرك الأصبع في هذه الحالة وهل قبض الأصابع يكون فقط حين الشهد ثم يفعل بها كاليد اليسرى أم يقبضها حتى السلام؟

ج:٨: الإشارة بالأصبع طول التشهد وتحريكها عند الدعاء وقبض ما يقبض من الأصابع يستمر إلى السلام .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن فود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوی رقم (٣٨٣٣)

س:٦: ما حکم قراءة التحيات إذا سلم الإمام، والمأموم لم يكملها هل يبقى حتى يتم أم يسلم مع الإمام؟
ج:٦: يكملها ثم يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س٢: ما الدعاء المأثور الذي كان النبي ﷺ يدعو به ما

بين التشهد الأخير والسلام؟

ج ٢: كان النبي ﷺ يتغىظ بالله في صلاته بعد التشهد من أربع، وأمر أصحابه أن يتغىظوا من أربع إذا فرغوا من التشهد الآخر، فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(١) رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٥/١، وأحمد ٢٤٢/١، ٢٩٨، ٢٥٨، ٣١١، ومسلم ١٤٢/١ برقم (٥٩٠) والترمذى ٥٢٤/٥ برقم (٣٤٩٤)، والنمسائى ٤/٤، ١٠٤، ٨/١ برقم (٥٢٥-٥٢٤) والبخاري في الأدب المفرد ص (٣٠٠) برقم (٣٨٤)، وابن ماجه ٢/١٢٦٢ برقم (١٢٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد ص (٣٠٠) برقم (٦٩٤)، وابن حبان ٣/٢٨٠ برقم (٩٩٩)، ١٠١٩ .

والمائم»^(١)، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذى، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحسنات ومن شر المسيح الدجال»^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي، وعلم رضي الله عنه أبا بكر الصديق دعاء يدعوه في صلاته غير ما تقدم، فعن رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمي دعاء أدعوه في صلاتي قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال رضي الله عنه: «لا تدع عن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، وقد وسع النبي ﷺ لأمتة في الدعاء بعد التشهد الأخير، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله

(١) أخرجه أحمد ٨٨/٦ - ٨٩، والبخاري ١/١، ٢٠٢/٧، ١٦١/٧، وأبوداود ١/٥٤٨ برقم ٨٨٠)، والنسائي ٥٦/٣ - ٥٧ برقم (١٣٠٩) والترمذى ٥٢٥/٥ برقم (٣٤٩٥)، وابن ماجه ١٢٦٢/٢ برقم (٣٨٣٨)، وابن حبان ٥/٢٩٩ برقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٧/٢، ٤٧٧، ومسلم ٩٣/٢، وأبوداود برقم (٩٨٣)، والنسائي ١٧١/١، والبيهقي ١١٠/٢، وأبوعوانة ٢/١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١، ٧، والبخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

صلی اللہ علیہ وسلم: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو من السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به»^(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم بلفاظ متقاربة المعنى، وبين صلی اللہ علیہ وسلم بقوله وتعلیمه أصحابه أن باب الدعاء واسع غير أن الأفضل للمصلی أن يدعوا في صلاته بما صح في الأخبار عنه صلی اللہ علیہ وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨-٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٤، والبخاري ١/٢٠٢، ومسلم ٣٠١/١ برقم (٤٠٢) وأبوداود ١/٥٩٢-٥٩١ برقم (٩٦٨) والنسانی ٢/٢٤٠، ٤٠/٣، ٤١ برقم (١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٧٧، ١٢٧٩)، وابن ماجه ٢٩٠/١ برقم (٨٩٩)، والدارمي ١/٣٠٨ .

الصلوة علی النبی ﷺ

السؤال السابع من الفتوی رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما هي الأدعية المأثورة التي يجب أن نقولها قبل السلام في الصلاة أي قبل قول: (السلام عليكم ورحمة الله) وبعد السلام؟

ج٧: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحسن والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» هذا لفظ مسلم، أخرجه في المساجد بباب ما يستعاد منه في الصلاة، ووافقه البخاري على الاستعادة ولم يذكر التشهد أخرجه في الجنازات بباب التعوذ من عذاب القبر، وفي رواية أبي داود: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع...» وذكرها، أخرجه في الصلاة، بباب ما يقول بعد التشهد، وزاد النسائي: «ثم ليدع لنفسه بما بدا له» أخرجه النسائي في السهو بباب نوع آخر من التعوذ في الصلاة.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد «اللهم على الخير ألف قلوبنا وأصلاح ذات بیننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنينا الفواحش والفتنة ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

وأجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابلها وأنتها علينا»^(١) أخرجه أبو داود في الصلاة بباب التشهد ورواه الحاكم في المستدرك بسنددين وصححه ووافقه الذهبي . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثامن من الفتاوى رقم (٥١٧٦)

س: ٨: هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة وما حكم من تركها ناسياً أو متعمداً أصلاته باطلة ؟

ج: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من قول العلماء لورود الأمر بها عنه ﷺ ومن تركها ناسياً سجد سجدة السهو إن كان إماماً أو منفرداً ومن تركها عامداً بطلت صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود

(١) أخرجه أبو داود/٥٩٢ برقم (٩٦٩)، والحاكم/٢٦٥/١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨١٣)

س ٢: أيهما أفضلي الصلاة الإبراهيمية أم صلاة الفاتح؟

ج ٢: الصلاة الإبراهيمية هي المشروعة؛ لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، أما صلاة الفاتح فبدعة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧٨)

س ١: ما معنى الصلاة الإبراهيمية والفاتح؟

ج ١: أولاً: الصلاة الإبراهيمية المراد بها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وغيرها من الصيغ الواردة في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ.

ثانياً: صلاة الفاتح هي: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق... الخ، وهذه غير ثابتة عن النبي ﷺ بل هي بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٤٢٧٦)

س٣: هل يجوز أن نقول أثناء كلامنا على رسول الله ﷺ:

سيدنا محمد في غير المأثور عنه كالصلاحة الإبراهيمية أو غير ذلك؟

ج٣: الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد لم يرد فيها - فيما نعلم - كلمة سيدنا أي: (اللهم صل على سيدنا محمد... إلخ) وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال فيها سيدنا، لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علم فيها النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه وكيفية الأذان والإقامة، ولأن العبادات توقيفية فلا يزاد فيها مالم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أما الإتيان بها في غير ذلك فلابأس، لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر»^(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٥/١، ٢٨١، ٢٩٥، ٢/٣، ١٤٤، ٥٨٧/٥، ومسلم ٤/١٧٨٢ برقم (٢٢٧٨)، وأبوداود ٥/٥٤ برقم (٤٦٧٣) والترمذى ٤/٦٢٢، ٣٦١٥ برقم (٢٤٣٤) وابن ماجه ٢/١٤٤٠ برقم (٤٣٠٨) .

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٥٥١)

س٥: هناك صلاة تقال من بعض الأشخاص: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق واهادي إلى صراط مستقيم، هل هذا الدعاء صحيح أم لا ؟

ج٥: لم تثبت هذه الصيغة عنه صلوات الله وسلامه عليه ومعناها صحيح، إلا قوله: «الفاتح لما أغلق» فإن فيه إجمالاً، فإن أريد به أنه فاتح بشرعه العظيم لما أغلق على الناس واشتبه عليهم فهو حق، وإن أراد غير ذلك فلا بد من بيانه حتى ينظر فيه، وخير منها وأفضل الصلاة الإبراهيمية المحمدية التي علمها النبي ﷺ أصحابه ونقلها أصحابه إلى من بعدهم وهي ما يأتي به المسلمين اليوم في آخر صلاتهم قبل السلام وهي المشروعة، أما الصلاة المسماة بصلوة الفاتح فبدعة يجب تركها لعدم نقلها عن النبي ﷺ وما في أو لها من الإجمال المتحمل الحق والباطل . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

التسليم من الصلاة

السؤال الثالث من الفتوی رقم (٢٢٩٤)

س٣: الإتيان بما ورد في التسلیم من الصلاة وهو:
السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته . السلام عليکم. مرة
واحدة؟

ج: ٣ أولا: إن السلام فرض، لقوله ﷺ «وتحليلها
التسلیم» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذی: هذا أصح
شيء في هذا الباب وأحسن، ول الحديث عائشة رضي الله عنها
الطویل وفيه «وكان يختتم الصلاة بالتسليم»^(١) رواه مسلم في
صحيحه .

ثانيا: إن المصلی يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو
المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات، رواه الخمسة
وصححه الترمذی عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن
يمينه ويساره «الس ..لام عليکم ورحمة الله السلام عليکم
ورحمة الله» حتى يرى بياض خده^(٢) .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» رواه أحمد

(١) أخرجه أحمد ٣١/٦، ومسلم ١/٣٥٨ برقـم (٤٩٨)، وأبوداود ٤٩٥/١ برقـم (٧٨٣)
والدارمي ٢٨١/١.

(٢)- أخرجه أحمد ١/٣٩٠، ومسلم مختصرًا ٩١/٢، وأبوداود برقـم (٩٩٦) والنسائي
١٩٥/١ والترمذی ٨٩/٢، وابن ماجه برقـم (٩١٤) والدارقطنی ٣٥٦/١، والبيهقي
١٧٧/٢، والطحاوی في شرح معانی الآثار ١٥٨/١.

ومسلم والنسائي وابن ماجه .

فهذا الحديث وما في معناهما استدل بها من قال بمشروعية التسليمتين، قال الشوكاني: وهذا هو الحق لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمية الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لانتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين. انتهى .

ثالثاً: صفة السلام أن يقول «السلام عليكم ورحمة الله»، للأحاديث المقدمة، ولما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلوات الله عليه قلنا «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»، وأشار بيده إلى الجانبين، وروى أبو داود في سننه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلوات الله عليه فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»^(١) قال الحافظ في البلوغ: إسناده صحيح، ويحمل على أنه صلوات الله عليه فعل ذلك في بعض الأحيان، والأكثر الاقتصار على «السلام عليكم ورحمة الله» جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك .

(١) أخرجه أبو داود ٦٠٧/١، برقم (٩٩٧) .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٧)

س٢: هل لابد من التسلیم في نهاية الصلاة حتى ينظر
المأمورون وجه الإمام، أم يكتفى بقوله: السلام عليکم ورحمة
الله مع میول الوجه قليلا، وما حکم ذلك؟

ج٢: يشرع للإمام والمأمورين عند التسلیم من الصلاة إمالة
العنق يمينا فشمالا حتى يرى المأمورون صفحة وجه الإمام لكنه
ليس بفرض بل سنة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرازاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١٢: يقال لاتسبق الإمام بالركوع ولا السجود ولا
الانصراف فإذا كان القصد من الانصراف هو الخروج فماذا
نعمل إذا كان الإمام يتأخر في المسجد؟

ج١٢: المراد بالانصراف فيما ذكر الخروج من الصلاة
بالسلام لا الخروج من المسجد، فلا يجوز للمأمور أن يسلم قبل

سلام إمامه ولا معه، بل يسلم بعده، أما الخروج من المسجد فللمامور أن يخرج منه قبل خروج الإمام .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٥: عندما يسلم الشخص في الصلاة فهل يقصد من السلام السلام على الملائكة الحاضرين في المسجد أو الملائكة الموكلين بابن آدم أم ماذا يقصد به؟

ج٥: الأصل في ذلك أنه شرع لختم الصلاة والخروج منها كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، خرجه أهل السنن، ويقصد مع ذلك السلام على إخوانه المصليين عن يمينه وشماله؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (١٣١٩٨)

من: عندنا أناس إذا أخذهم ناساً وقضيت الصلاة
انفصال على شماله ويكون في نفسى كراهة هذا العمل لأنى أرى
الانفصال إلى اليمين أولى؟

ج: يجوز للإمام إذا سلم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو
شماله فقد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: (لا يجعل أحدكم
للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن
يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره)^(١) وهذا لفظ
البخاري .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٧٩)

س ٩: هل يسن مسح الوجه بعد السلام؟

ج ٩: لا يسن ذلك ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قوله ولا
عملاً، ولم يعرف عن أصحابه فيما نعلم رضي الله عنهم، والخير
كل الخير في الاتباع والشر في الابتداع .

(١) أخرجه البخاري ٢٨٠ / ٢ في صفة الصلاة، باب الانفصال والانصراف عن اليمين
والشمال، ومسلم برقم (٧٠٧) وأبوداود برقم (١٠٤٢) والنسائي ٨١ / ٣ .

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

سترة المصلي

وضع السترة

السؤال الأول من الفتوی رقم (٢٦١٣)

س ١: إنني شاهدت بعض المرشدين ينصبون كل منهم
أمامه في المسجد سترة لوحًا من الخشب طوله نصف متر تقريبًا،
ويقولون: من لم يفعل ذلك عليه إثم، فقلت لهم: وإذا لم أجده
هذه السترة التي تنصبونها أمامكم، قالوا: لازم لازم؟

ج ١: الصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة
والنافلة، وفي المسجد وغيره؛ لعموم حديث «إذا صلى أحدكم
فليصل إلى سترة وليدن منها»^(١) رواه أبو داود بسنده جيد، ولما
روى البخاري ومسلم من حديث أبي ححيفة رضي الله عنه أن
النبي ﷺ ركزت له العترة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع^(٢). وروى مسلم من حديث طلحة بن
عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع أحدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك»^(٣).

ويحسن له دنوه من سترته لما في الحديث المذكور، وقد كان
الصحابة رضي الله عنهم يتذرون سواري المسجد ليصلوا إليها

(١) أخرجه مالك ١٥٤/١، والبخاري ٤٨٠-٤٨١ في سترة المصلي، باب يرد المصلي من
مر بين يديه، ومسلم برقم (٥٠٥) وأبوداود برقم (٦٩٧) والنسائي ٦٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٥/١، ومسلم برقم (٥٠٣) وأبوداود برقم (٦٨٨) والنسائي ٨٧/١.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٩) وأبوداود برقم (٦٨٥) والترمذى برقم (٣٣٥).

النافلة، وذلك في الحضر في المسجد، لكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحاً من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد، بل كانوا يصلون إلى جدار المسجد وسواريه، فينبغي عدم التكليف في ذلك، فالشرعية سمح، ولن يشاد الدين أحد إلا عليه، وأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب، لما ثبت من أن النبي ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلى بالناس. منى إلى غير جدار^(١). ولم يذكر في الحديث اتخاذ سترة، ولما روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٧١)

س ٢: بعض الأئمة يقول بوضع حجر أو قطعة حديد أمام كل مصل في داخل المسجد، فما رأي الإسلام في ذلك ؟
ج ٢: السنة القولية عن رسول الله ﷺ الأمر بالصلاة إلى سترة، وكان صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يصلى إلى سترة، فعن أبي

(١) أخرجه البخاري ٢٧/١، ١٢٦، ٢٠٩، ٥٠٤، ومسلم ٣٦١/١ برقـم (٥٠٤) (وليس عنده "إلى غير جدار")، والبيهقي ٢٧٣/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٤/١، وأبوداود ٤٥٩/١ برقـم (٧١٨)، والبيهقي ٢٧٣/٢، ٢٧٨ .

سعید قال: قال: رسول الله ﷺ «إذا صلی أحدکم فليصل إلى سترة ولیدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه، وعن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلی أحدکم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ولا يضره ما مربين يديه»^(۱) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة^(۲)، متفق عليه .

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع.^(۳) رواه أحمد والنسائي .

وأما وضع حجر أو حديد أمام كل مصلٍ في المسجد فلا أصل له، ولا ينبغي أن يفعل لأنه لو كان موجوداً في عهد النبي ﷺ أو عهد أصحابه رضي الله عنهم لنقل إلينا، فلما لم ينقل دل ذلك على عدم وجوده، ولأن ستة الإمام ستة للمأمومين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

(۱) أخرجه أحمد ۲۴۹/۲، ۲۵۵، ۲۶۶، وأبو داود ۱/۴۴۲ برقم (۶۸۹) وابن ماجه ۱/۳۰۳ برقم (۹۴۳)، والبيهقي ۲/۲۷۰.

(۲) أخرجه أحمد ۴/۵۴، والبخاري ۱/۱۵۴، ۱/۱۲۷، ومسلم ۱/۳۶۴ برقم (۵۰۸)، وأبو داود ۱/۶۵۳ برقم (۱۰۸۲)، والبيهقي ۲/۲۷۲.

(۳) أخرجه أحمد ۲/۱۱۳، ۱/۱۳۸، والبخاري ۱/۱۲۸، وأبو داود ۲/۵۲۴ برقم (۲۰۲۴)، والنسائي ۲/۶۳ برقم (۷۴۹).

الفتوى رقم (٣٤٠٢)

س: هل توضع سترة في المسجد العمومي الذي فيه منبر وأعمدة ويوضع صندوق أمام الإمام وهل يكتفى بالمنبر أو لازم توضع سترة للإمام؟

ج: اتخاذ المصلي سترة في صلاته سنة، سواء كانت صلاته في المسجد أم غيره، وسواء كان إماماً أم منفرداً وسواء كانت فريضة أم نافلة، ويكتفي في ذلك صلاته إلى جدار المسجد أو إلى عمود من أعمدته أو إلى منبر أو نحو ذلك، بحيث يكون بينه وبين ما ذكر من المنبر أو الجدار أو العمودون نحوها ثلاثة أذرع تقريباً؛ ليشعر من يريد المرور بين يديه بأنه يصلبي حتى يجتنب المرور في حماه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غلبان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٦: إذا أراد شخص أو جماعة يصلون في أرض صحراء لم يكن عندهم حواجز أو مسجد مقام وخطوا خطأ بعضًا هل يجوز ذلك؟

ج٦: نعم يجوز ذلك، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصماً، فإن لم يكن معه عصماً فليخط خطأ ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد وردت أدلة تدل على مشروعية السترة وهي أدلة صحيحة منها: ما رواه مسلم والترمذى وأبوداود عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»، وفي رواية أبي داود «فلا يضره ما يمر بين يديه» وقال عطاء: مؤخرة الرجل ذراع فما فوقه. وخرج أبوداود بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٢٦٨٧)

س٢: يقولون إذا لم يجد المصلى سترة لا يجزئه الخط بالعصا في الأرض فما الحكم؟

ج٢: اختلف العلماء في مشروعية خط المصلى خطأ أمامه

يكون سترة له في صلاته وفي الاجتراء بذلك إذا لم يجد عصا، فقال به سعيد بن جبیر والأوزاعی وأحمد وأنکرہ مالک واللیث وأبو حنیفة، وقال الشافعی بالخط وهو بالعراق، وقال وهو بمصر: لا يخط خطأ إلا أن يكون فيه سنة تتبع، ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيه، وهو ما رواه الإمام أَحْمَد وأبُو دَاوُد وابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال «إذا صلی أَحَدُكُمْ فلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عصا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عصا فلْيَخْطُطْ خطأ ولا يضره ما مر بين يديه» فصححه أَحْمَد وابن المديني وابن حبان والبيهقي، قال الحافظ في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعی والبغوی وغيرهم، فلم يجرتؤوا بالخط في السترة للصلوة، والقول الأول أولى وأصح؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٩)

س٣: جاء حديث معناه يقطع صلاة المصلی المرأة والكلب الأسود والحمار. السؤال: هل تبطل الصلاة بهذه

الأصناف أو ينقص الأجر وإذا كانت تبطل ماهي المسافة التي بين المصلني والمار؟

ج ٣: الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي بين يديه أو
بينه وبين سترته يبطل صلاته، لما ثبت من قول النبي ﷺ: «يقطع
الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ويقي من ذلك مثل
مؤخرة الرحل»^(١) خرجه مسلم في صحيحه، وقيل: لاتبطل
صلاته بهذه الأمور، ولكن ينقص أجره لذهابه بخشووعه أو ببعض
خشوعه، والظاهر من الحديث الأول والثاني تأويل لادليل عليه
يعتبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	الرئيس	عبدالرزاق عفيفي
-------------	------------------------------	--------	-----------------

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س٦: هل يجوز المرور بين يدي المصلى في المسجد؟

ج: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اخذ ستة أم لا،
لعموم حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان

(١) آخرجه أَمْدَهُ ٢/٤٢٥، ٨٦/٤، ٥٧/٥، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، وَمُسْلِم١/٣٦٦
برقم (٥١)، وأبوداود١/٤٥٣-٤٥٠، ٧٠٤-٧٠٢، والترمذى ٢/١٦٢ برقم
(٣٣٨) والنمسائى ٢/٦٣ برقم (٧٥٠) وابن ماجه١/٣٠٥-٣٠٦ برقم (٩٥٠-٩٥٢)
والبيهقى٢/٢٧٤، ٢٧٥ .

أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»^(١)، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقية فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف واحد^(٢). وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتمد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٦٩/٤، والبخاري ١٢٩/١، ومسلم ٣٦٤-٣٦٣ برقم (٥٠٧)، وأبوداود ١/٤٤٩-٤٤٥٠ برقم (٧٠١)، والترمذى ١٥٩/٢ برقم (٣٣٦)، والنسائي ٦٦/٢ برقم (٧٥٦)، وابن ماجه ١/٣٠٤ برقم (٩٤٤-٩٤٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وأبوداود ٥١٨/٢ برقم (٢٠١٦)، والنسائي ٦٧/٢، ٢٣٥/٥ برقم (٢٩٥٩)، وابن ماجه ٩٨٦/٢ برقم (٢٩٥٨) وعبدالرزاق ٣٥/٢ برقم (٢٣٨٩-٢٣٨٧) وابن حزم ٢٨٤/١٥ برقم (٨١٥)، وأبويعلى ٢٩٥/١٢ برقم (٦٨٧٥) والبيهقي ٢٧٣/٢ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٦٠)

س٢: هل إذا كانت الصنوف خلف الإمام أيمشى بين الصنوف وهل يكون ذلك المشي قطعا للصلوة أم لا ؟

ج٢: المرور بين الصنوف لا يقطع الصلاة، وينبغي تركه إلا من حاجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصنف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصنف فلم يذكر ذلك أحد^(١). ولما فيه من التشويش على المصلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٠١: إذا مر الرجل بين يدي المصلي هل يقطع صلاته وما هو العمل لتلافي ذلك وما معنى القطع هل معناه بطلان الصلاة أم مادا؟

(١) أخرجه أحمد ٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٤٢، ٢٧/١، والبعاري ١٢٦، ٢٧، ٢٠٩، ٣٦١/١
برقم (٥٠٤) وأبوداود ٤٥٨/١ برقم (٧١٥)، والنسائي ٦٤/٢ برقم (٧٥٢) والترمذى
١٦٠/٢ برقم (٣٣٧) وابن ماجه ٣٠٥/١ برقم (٩٤٧)، والدارمى ٣٢٩/١، والبيهقي
.٢٧٧/٢

ج ١٠ : مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته ولا يبطلها، ويتلافق مرور أحد بين يديه بوضع سترة أمامه وهو يصلي ويدفع من يمر بينه وبين سترته ومن أراد أن يمر بين يديه ولم يكن اتخاذ سترة دفعه بالأسهل إذا مر في حدود ثلاثة أذرع إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأمور فلا يضره من مر بين يديه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرازق عفيفي	

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س ٤ : لي أبناء بنتي وهم أطفال صغار لا تجاوز أعمارهم الخامسة وهم يمرون من بين يدي ويعطون صلاتي وهم يمرون مرات كثيرة ولم أستطع أن أردهم عن وجهي وأنا في الصلاة فهل علي شيء في ذلك ؟

ج ٤ : حاوي منهم من أن يمروا بينك وبين سترتك، وإن غلبوك ومرروا فلا شيء عليك؛ لأن الصلاة لا يقطعها إلا: المرأة البالغة، والحمار، والكلب، إذا مرروا بين المصلي وسترته، أو قريباً منه؛ إذا لم يكن له سترة في أقل من ثلاثة أذرع؛ لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شيء يسْتَرُّه من الناس فأراد أحد أن

يحتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنه شيطان»^(١) متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٤: هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وإن كان أخاها أو أباها أو أحد أقاربها أو صلاة الرجل والمرأة أمامه وإن كانت إحدى أقاربـه ؟

ج٤: نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنائز فإذا أراد أن يوتر أيقظني^(٢)، متفق على صحته.

(١) أخرجه أحمد ١٢٩/١، ٤٣، ٣٤، ٨٦/٢، ٤٤، ٤٩، ٦٣، والبخاري ١٢٩/٤، ٩٢/٤، ٣٦٤-٣٦٢ برقم (٥٠٦ - ٥٠٥)، وأبوداود ٤٤٧/١ برقم (٤٤٩)، ٦٩٧، ٧٠٠ والنسائي ٦٦/٨، ٦٢/٨ برقم (٤٨٦٢، ٧٥٧) وابن ماجه ١/٣٠٧ برقم (٩٥٤)، ٩٥٥) والدارمي ١/٣٢٨، والبيهقي ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٢١/١، ٩٩/٦، ٣٧/٦، ١٩٩ - ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٠٠، ٢٦٠، ٢٧٥، والبخاري ١/١، ١٠١-١٣١، ٣٦٦/١ برقم (٥١٢) وأبوداود ٤٥٦/٤٥٧ برقم (٤٥٦)، ٧١٤، والنسائي ٦٧/٢ برقم (٧٥٩) وابن ماجه ١/٣٠٧ برقم (٩٥٦) والدارمي ٧١١ . ٣٢٨/١

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٨٠)

س ١ : الوالد يقول : إن الحرج إذا صلت الفرض لا يجوز
المرور بين يديها أفيدونا أفادكم الله ؟

ج ١ : السيدة للمصلحي سنة في حق الرجل والمرأة ولا يجوز
لكل منهما المرور بين يدي المصلحي أو بينه وبين سترته سواء كان
المصلحي رجلاً أو امرأة ، وسواء كان المار امرأة أو رجلاً ، لكن إن
كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته
إلا في المسجد الحرام ، فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه ،
وقد قال الله عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ، وقال
سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٤٧٦٩)

س٥: هل يجوز تولیع الدفایات الكهربائية أمام المصلين
أو لا؟

ج٥: يجوز ذلك لمسيس الحاجة إلى ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الطمأنينة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٣)

س ٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام لا يطمئن أولاً تجوز ؟
ج ٢: الطمأنينة في الركوع وفي القيام بعد الرفع منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين من فرائض الصلاة، فمن لم يطمئن في ركن من هذه الأركان فصلاته باطلة، ولا تصح صلاة من اقتدى به، ويجب على من علم منه ذلك أن يرشده وينصح له، فإن انتصح فالحمد لله، وإن وجب ترك الصلاة وراءه ورفع أمره إلى الجهة المسئولة حيث أمكن، حتى تعزله عن الإمامة وتضع غيره من يحسن الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩١٨٤)

س ٥: أحياناً أستيقظ من النوم متأخراً ثم أفرز للصلاة مباشرة ولكنني أصلى بسرعة خوف فوات الوقت وكذلك الخوف من فوات السيارة التي تقلني إلى مقر عملي فهل يحق لي أن أؤخر الصبح حتى صلاة الظهر وأصليها قبلها بدقائق معدودة، ثم إنني مع العلم لا يوجد لدى وقت لأداء صلاة الصبح إن التحقت بعملي هل يحق لي الصلاة بصورة سريعة تخل بالأركان خوف الذهاب إلى عملي متأخراً إن أنا صليت

كما ينبغي لي الصلاة بصورة صافية وأنا غير متوجه ألم أصلها
عند استقراري في محل عملي بصورة خاشعة وبتأنٌ تام من غير
استعجال ولا إفراط ولا تفريط.. أفقونا أثابكم الله جزيل الشوبة
ولكن لا يوجد لدى وقت آنذاك عند وصولي عملي؟

ج ٥: أولاً: عليك أن تتحذ في حجرة نومك ساعة دقاصة،
وأن تضبط وقتها على ما قبل صلاة الصبح لتنتبه على دقاتها
لصلاوة، أو أوص المؤذن أو بعض جيرانك أو إخوانك أن يوقظك
عند وقت الصلاة، إذا لم يكن لديك ساعة يحصل بها المطلوب
لتتمكن من أدائها جماعة بالمسجد.

ثانياً: يجب عليك أن تطمئن في جميع أركان الصلاة وأن
لاتسرع في ذلك كله لتصح صلاتك، ويرجى قبوها، ويعظم
أجرها، ولا يجوز لك تأخيرها عن وقتها ولانصرها ولا التكاسل
عنها، فإن تلك صلاة المنافقين، وليكن حرصك على الصلوات
الخمس في وقتها جماعة أعظم من حرصك على عملك لدنياك،
واحذر أن تؤثر دنياك على آخرتك، قال الله تعالى ﴿ حافظوا على
الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾^(١)، وقال تعالى
﴿ قد أفلح المؤمنون • الذين هم في صلاتهم خاشعون .. ﴾
الآيات إلى قوله تعالى ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون •
أولئك هم الوارثون • الذين يرثون الفردوس هم فيها

(١) سورة البقرة الآية . ٢٣٨

خالدون^(۱)، وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرْكَىٰ • وَذَكَرَ
اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَىٰ • بَلْ تَوَثُّرُونَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا • وَالآخِرَةِ خَيْرٌ
وَأَبْقَىٰ﴾^(۲).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(۱) سورة المؤمنون الآيات من ۱ - ۱۱ .

مبطلات الصلاة

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٦٠٩٦)

س ٤: يقولون: إن البسمة تبطل الصلاة والقهقةة تبطل
الوضوء والصلاة معا فهل هذا صحيح؟

ج٤: تبطل الصلاة بالقهقهة، ولا تبطل بمجرد الابتسام ولا يبطل الوضوء بالقهقهة، سواء حصلت أثناء الصلاة أم خارجها لعدم الدليل الصحيح على بطلانه بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السابع عشر من الفتاوى رقم (٨٨٥٩)

س: ما حكم الضحك في الصلاة وهو يعلم أنه يبطلها
أولاً يعلم؟

ج: الضحك في الصلاة لا يجوز، سواء علم أن الضحك يبطل الصلاة أم لا، وهو يبطلها إجماعاً.

و بالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد وآلته و أصحابه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٦٦٧)

س: سمعت بعض الناس يقول: إن الرجل إذا لم تكن

عنه امرأة فصلاته لم يحصل له منها إلا (الربع) فهل الكلام هذا صحيح أم لا؟ نرجو الإفاداة.

ج: ما سمعته من كون الرجل غير المتزوج ليس له من صلاته إلا ربعها - كلام غير صحيح، ولا أصل له .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

**التسبيح والذكر
بعد الصلاة**

الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٥١)

س٢: اختلاف الناس في الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية، فئة تقول إن ذلك لم ينقل فيه عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة شيء ولو كان خيرا لسبقونا إليه لأنهم أحقرن الناس على اتباع الحق، وفئة تقول الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية مستحب ومندوب بل مسنون لأنه ذكر وعبادة وكل ذكر وعبادة لا أقل من أن يكون مستحبة ومسنونا، وهو لا يلومون الذين لا يتذمرون الدعاء ويقومون بعد الفراغ من الصلاة .

ج٢: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره تدل على ما ادعته الفرقـة الثانية، والخير كله باتباع هديـه صلـى الله عليه وسلم، وهـديـه ﷺ في هذا الباب ثابت بالأـدلة الدالة على ما كان يفعلـه ﷺ بعد السلام، وقد جـرى خـلفاؤه وصـحـابـتـه من بـعـدـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ تـابـعـونـ لهمـ بـإـحـسانـ، وـمـنـ أـحـدـثـ خـلـافـ هـدـيـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ فهوـ مـرـدـودـ عـلـيـهـ، قـالـ ﷺـ: «مـنـ عـمـلـ عـمـلاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ»ـ فـالـإـمـامـ الـذـيـ يـدـعـوـ بـعـدـ السـلـامـ

ويؤمن المؤمنون على دعائه والكل رافع يديه - يطالب بالدليل
المثبت لعمله، وإنما فهو مردود عليه، وهكذا من فعل ذلك بعد
النواقل يطالب بالدليل، كما قال تعالى في مثل هذا ﴿ قل هاتوا
برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(١)، ولأنعلم دليلا من الكتاب ولا
من السنة يدل على شرعية ما زعمته الفرقة الثانية من الاجتماع
على الدعاء والذكر على الوجه المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٣)

س: نرى في بعض المناقش أن الإمام يرفع يديه بعد
الصلوات المكتوبة والمأمورين كذلك، يدعوا الإمام ويؤمن
المؤمنون على دعائه فأرجو إثباته أو نفيه بالدلائل ؟

ج: العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال إن هذه
العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها
إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولأنعلم سنة في ذلك عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله ولا من فعله ولا من تقريره تدل على شرعية رفع
اليدين بعد الصلوات المكتوبة، والخير كله باتباع هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهديه

(١) سورة البقرة آية ١١١ .

في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله
بعد السلام، وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم
التابعون لهم بإحسان ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ فهو
مردود عليه قال ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»
فإلام الذي يدعوا بعد السلام ويؤمن المؤمنون على دعائه والكل
رافع يديه يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه .

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه ﷺ، فمن ذلك أنه إذا
سلم استغفر الله ثلاثة، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»، قيل للأوزاعي: كيف
الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. هذه رواية
مسلم والترمذى، والنمسائى إلا أن النسائى قال: إن رسول الله
ﷺ كان إذا انصرف من صلاته...، وذكر الحديث وفي رواية أبي
داود: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثة مرات ثم قال: «اللهم أنت السلام»، وفي رواية
أبي داود والنمسائى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ
كان إذا سلم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والإكرام»، وفي رواية مسلم عن وراد مولى المغيرة بن
شعبة قال: أملأ على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن
النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر

اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد»، وفي رواية لمسلم أيضاً عن عبد الله بن الربير رضي
الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لإله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إلهاه له
النعمه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون)، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلال بهن دبر كل
صلاة. وفي رواية لمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «من سبع دبر كل صلاة ثلثاً وثلاثين، وحمد
الله ثلثاً وثلاثين وكبير الله ثلثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون،
ثم قال تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير) غفرت له خطایاه وإن
كانت مثل زبد البحر»^(١). ومن أراد المزيد من الاطلاع على
الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجواجمع مثل:
جامع الأصول، وجمع الروائد، والمطالب العالية بزوائد المسانيد
الثمانية، وغيرها .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل، ٣٧١/٢، ٤٨٣، ٤١٨/١، ومسلم (٥٩٧)، والنسائي ٧٩/٣، برقم ١٣٥٤ (بتحريفه)، والبيهقي ١٨٧/٢.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س٣: إنني أسمع عندما يسلم الإمام من الصلاة، البعض من المصلين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. والبعض الآخر يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. فما هو الصحيح من ذلك الدعاء عند الصلاة، وأنا يافضيلة الشيخ من الذين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وفيه بعض الناس يقول: إنه لا يدعى بمثل هذا الدعاء إلا عند صلاة العشاء وصلاة الفجر، والدعاء هو كالتالي: وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأن من الذين يوحده في كل صلاة عشر مرات والاستغفار عشر مرات وبسبحان الله والحمد لله والله أكبر ؟

ج٣: بعد السلام من الفريضة يستغفر المصلي ربہ ثلاثة ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لامانع لما أعطيت

ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يقول سبحان الله والله الحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، يكمل بها المائة، كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، وبين ﷺ أن هذا الذكر من أسباب المغفرة، وإن قال: سبحان الله والله الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة فذلك نوع ثابت في الذكر بعد الصلاة، ولكن أحاديث التسبيح والتحميد والتکبير ثلاثة وثلاثين أكثر وأصح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٠١)

- س ١: هل الدعاء بعد صلاة الفرض سنة وهل الدعاء مقرون برفع اليدين وهل ترفع مع الإمام أفضل أم لا ؟
- ج ١: ليس الدعاء بعد الفرائض سنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأمور وحده أو منها جمِيعاً، بل ذلك بدعة؛ لأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا يأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٤: رفع اليدين بالدعاة بعد الصلوات الخمس هل ثبت رفعها من النبي ﷺ ألم يثبت هل يجوز رفعهما بعد الصلوات الخمس أم لا ؟

ج٤: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفريضة في الدعاة، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاقي عفيفي

الفتوى رقم (٥٧٦٣)

س: نرى في بعض المساجد أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاة ويقتدي به المؤممون في هذا، هل ورد في هذا شيء من الكتاب والسنة، وما حکم من زعم أن ذلك واجب لابد منه أرجو إفادتي؟

ج: لا نعلم أصلا شرعا يدل على مشروعية ما ذكرته في

السؤال من أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المؤممون في هذا، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧)

س٢: هل الرسول ﷺ كان يسبح الله عز وجل بيده اليمنى فقط أو باليد اليسرى، في حديث كان النبي ﷺ يسبح بيده، في حديث آخر كان ﷺ يسبح بيمينه هل هذان الحديثان صحيحان أم لا؟

ج٢: أمر الله تعالى في كتابه بالتسبيح وحثت السنة الثابتة عليه وبينت فضله مطلقاً ومقيداً بزمن أو حال، أما كونه باليد أو بأناملها، فقد روى في ذلك الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات - قالت قال لنا رسول الله ﷺ «يأنسأ المؤمنات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة

واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»^(١)، وروى الترمذی من طریق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأیت النبي ﷺ يعقد التسبیح^(٢) وقال: هذادحیث حسن غریب من هذا الوجه من حدیث الأعمش عن عطاء بن السائب قال: وروی شعبۃ والثوری هذا الحدیث عن عطاء بن السائب بقوله، ورواه أبو داود عن عبید الله بن عمر بن میسرا و محمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا غنم عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأیت رسول الله ﷺ يعقد التسبیح^(٣). قال ابن قدامة: (بیمینه). من هذا يتبيّن للسائل ألفاظ الروایات التي روی بها هذا الحدیث، وليس بینها تناف، بل بعضها محمل وبعضها مبین مفسر، ويشهد لاختیار التسبیح باليمین عموم حدیث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان یعجبه التيمن ما استطاع في ظهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/٦، وأبوداود ٢/١٧٠ برقم ١٥٠١، والترمذی ٥/٥٧١ برقم

. (٣٥٨٣)

(٢) سنن الترمذی ٥/٥٢١ برقم (٣٤٨٦).

(٣) سنن أبي داود ٢/١٧١ - ١٧٠ برقم (١٥٠٢)، والنسائی ٣/٧٩ برقم (١٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد ٦/٩٤، ١٤٧، ١٣٠، ١٨٧ - ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠، والبخاری ١/٥٠.

(٥) ٦/١٩٦، ٤٩/٧، ٦١، ومسلم ١/٢٢٦ برقم (٢٦٨) وأبوداود ٤/٣٧٨ برقم (٤١٤٠).

(٦) والنسائی ١/٧٨ برقم (١١٢) والترمذی ٢/٥٠٦ برقم (٦٠٨) وابن ماجہ ١/١٤١ برقم

. (٤٠١)

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع، والأمر في ذلك واسع، ولاحرج في استعمال أنامل اليدين جمیعاً كما هو ظاهر من حديث يسيرة المقدم، ولكن استعمال أنامل اليد اليمنى في ذلك أفضـل لما تقدم .

وبالله التوفيق وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (١٩٥٤)

س٤: أيهما أفضـلـ: التسبـيعـ بـالـيـدـ الـيـمـنـىـ أمـ الشـمـالـ؟
ج٤: الأفضـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـالـيـمـيـنـ؛ لأنـهـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ
أنـهـ كـانـ يـعـقـدـ التـسـبـيعـ بـيمـيـنهـ، ولـعمـومـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ: (كانـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـعـجـبـهـ التـيـمـنـ فـيـ تـنـعـلـهـ وـتـرـجـلـهـ
وـطـهـورـهـ وـفـيـ شـأـنـهـ كـلـهـ)، ويـجـوزـ ذـلـكـ بـالـيـدـيـنـ جـمـیـعاـ لـأـحـادـیـثـ
وـرـدـتـ فـيـ ذـلـكـ .

وبالله التوفيق وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		

قراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد الصلاة

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٢٠٩)

س٣: سمعت من فضيلتكم يستحسن قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين أيضاً أن يكون ثلاث مرات فهل تجوز قراءتها بعد الخروج من المسجد أم في المسجد أم قبل السنة أم بعدها؟

ج٣: تسن قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وتكون القراءة سراً، ويكون بعد الانتهاء من الذكر بعد السلام، والأصل في ذلك ما رواه النسائي وصححه ابن حبان عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأننصاري الخزرجي قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(١) وما رواه أحمد وغيره عن أبي أمامة وغيره (يقرأ سراً بعد كل صلاة آية الكرسي) وصححه في المختار، وزاد فيه الطبراني وهو قل هو الله أحد، وقال ابن القيم: له طرق تدل على أن له أصلاً، وما رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) وفي رواية أبي داود:

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٣) برقم ١٠٠، والطبراني في الكبير ١٣٤/٨، وأبي السنى في عمل اليوم والليلة (ص ٦٥) برقم ١٢٤ وأبو نعيم في الخلبة ٢٢١/٣، وفي تاريخ أصبان ٣٥٤/١، وأبي الجوزي في الموضوعات ٢٤٤/١.

(بالمعوذات) ^(١).

س٤: سمعت أن التهليل لصلاة المغرب والفجر إذا أهل الإنسان في النفس ما كان بقراءة التحيات أنه لم يغير من عصاه شيء له من الأجر حمو الله عشر سียثات وكتب عشر حسنات، وله أجر ثالث لم أعرف، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

ج٤: ورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات)، آخرجه أحمد، وهو زيادة على الأذكار المشروعة في غيرهما، وأخرج الترمذى عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات؛ كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سียثات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروره، وحرز من الشيطان، ولم ينفع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزو جل» ^(٢) ، قال

(١) آخرجه أحمد ٤/١٥٥، ٢٠١، ١٨١/٢، وأبوداود ١٥٢٣ برقم (١٥٢٣)، والنسائي ٣/٦٨ برقم (١٣٣٦)، والترمذى ٥٧١/٥ برقم (٢٩٠٣)، والطبراني في الكبير ١٧/٢٩٤.

(٢) آخرجه أحمد ٤/٢٢٧، ٥١٥/٥، والترمذى ٣٤٧٤ برقم (٣٤٧٤)، وابن حبان (موارد الظمان) ص: (٥٨٢) برقم (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير ٨/٣٣٦، ٢٠/٦٥، وفي الدعاء ٢/١١٢٣، ٢/١١٢٢، برقم (٧٠٥)، عبدالرزاق ٢/٢٣٥ برقم (٣١٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٩٥، ١٩٦، ١٢٦) برقم (١٢٧)، وابن السنى في =

الترمذی غریب حسن صحیح، وأخرجه النسائی من حدیث معاذ، وزاد فیه: «بیده الخیر» وزاد فیه أيضاً: «وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة». وأخرج الترمذی والننسائی من حدیث عمارة بن شبیب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات على إثر المغروب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشیطان الرجیم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سینات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقم مؤمنات»^(۱). قال الترمذی: حسن لا نعرفه إلا من حدیث لیث بن سعد، ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ.

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

- عمل اليوم والليلة ص (٧٣) برقم (١٤٠) والخطیب فی تاریخ بغداد ٣٤/١٤، وانظر نتائج الأفکار لابن حجر حجر ٢/٤٠ - ٣٠٦، فقد روأه وتکلم علیه .

(۱) أخرجه الترمذی ۵/٤٤ برقم (٣٥٣٤)، والننسائی فی عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٥) برقم (٥٧٧)، وانظر التاریخ الكبير للبغاری ٦/٤٩٥ .

التسبيح بالمسبحة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٦٠)

س٧: التسبیح بعد الصلاة بالمسبحة أو باليد أيهما

أفضل وما كان عليه النبي ﷺ؟

ج٧: التسبیح باليد أفضل ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اخذه لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه.

وقد سئل عنه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله فأجاب بما نصه: (أما التسبیح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكره، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك - فهذا إما رباءً للناس، أو مظنة المراءات و مشابهة المرايين من غير حاجة؛ الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مراءة الناس في العبادات المختصة كالصلاحة والصوم والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾).

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي	عبدالرزاق بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٧: أحياناً أشك حين التسبیح في أنني نقصت أو زدت

عن ٣٥ مرة فهل هذا جائز ؟

ج٧: إذا شككت في عدد التسبیح مثلاً، فابن على الأقل فإذا شككت في أنك سبحت ثلاثين أو إحدى وثلاثين فاعتبرها ثلاثين، لأن الأصل عدم حتى يثبت أنك سبحت .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي	عبدالرزاق بن باز

معنى التسبیح

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما معنی كل من ١ - سبحان الله ٢ - الحمد لله

٣ - الشکر لله ٤ - لا حول ولا قوة إلا بالله ؟

ج٧: صفة الثناء علی الله تكون بالإكثار من التسبیح

والتهليل والتحميد والتکبیر وکثرة الدعاء والاستغفار، ووصفه
سبحانه بما وصف به نفسه في كتابه العظيم وعلى لسان رسوله
الأمين ﷺ ونصحك بمراجعة كتاب (الأذکار) للنووی، و(رياض
الصالحين)، و(الكلم الطیب) لشیخ الإسلام ابن تیمیة، و(الوابل
الصیب) لابن القیم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبینا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالرازاق عفیفی	عبدالله بن باز

الدعاء بغير العربية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤٨)

س ۱: هل يجوز له الدعاء باللغة الإنجليزية ؟

ج ۱: يجوز للشخص أن يدعوا الله جل وعلا باللغة التي
يعرفها من لغة عربية أو إنجليزية أو أوردية أو غيرها من اللغات؛
لقوله تعالى: ﴿لَا يکلف الله نفساً إِلَّا وسعها﴾^(۱) وقوله
سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾^(۲).

(۱) سورة البقرة آية ۲۸۶ .

(۲) سورة التغابن آية ۱۶ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالعزيز عفيفي

الدعاء بعد الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٥)

س ١: ذكر أحد خطباء الجمعة أنه ورد حديث مفاده أوما معناه (أن رجلا نهض بعد ما سلم الإمام في الصلاة فقال له عمر اجلس يا منافق وسبح قبل أن تقوم فقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ «أحسنت وأصبت سنتنا» فهل هذا حديث صحيح أم حسن أم هو موضوع، وهذا الذي غالب على ظني ولكنني أستفتكم فأنبئونا عن درجة هذا الحديث وجزاكم الله خيراً، وذكر نفس الخطيب أنه ورد حديث (أن المؤمن لا يود الخروج من المسجد وأما المنافق فمثله كمثل العصافور المحبوس في قفص يهرب منه أول ما يفتح له باب القفص) وهذا المثل ضرب لنفس الموضوع وهو خروج المسلم مباشرة بعد تسليم الإمام من الصلاة دون أن يسبح ٣٣ ويحمد الله ٣٣ ويكبر ٣٣ ويهلل بلا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قدير، أو الأذكار الأخرى، فهل يائمه المسلم إن ترك التسبيح بعد الصلاة وخرج إلى شفته وعمله أو

إلى بيته، وهل نفرق من الذي عنده شغل شاغل يشغله عن التسبیح أم أن التسبیح سنة ومستحب ولیست بفرض کصلة الفرض المفروضة؟ أفتونا بالحق وفقكم الله .

ج ١: أولاً: هذه القصة المنسوبة لعمر لأنعلم لها أصلا، كما أننا لا نعلم أصلا للحديث المذكور في السؤال أن المؤمن لا يود ...
إلا .

ثانياً: الأذکار الوارد ذكرها بعد التسلیم من الصلاة سنة ولیست فرضیة، فمن أداتها قبل الخروج من المسجد فقد أصاب السنة ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه، ولايجوز أن يسمى منافقاً .
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوی رقم (٥٩٢٣)

س ١: ما حکم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة (صلاة الفرضیة) وهل یعم جميع الصلوات أم في صلوات معينة وهل یکرہ إذا كانت هنالك جماعة أخرى أو أفراد يصلون، وما هي الأذکار المستحب جھر الصوت بها بعد الفرضیة، وما حکم جھر الصوت بالدعا وقراءة القرآن ؟

ج ١: يشرع رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (إن رفع

الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال أيضاً (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)^(١)، ولو وجد أناس يقضون الصلاة سواء كانوا أفراداً أو جماعات وذلك في جميع الصلوات الخمس المفروضة.

وأما الأذكار المستحبة فثبتت أن النبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام»، وفي صحيح مسلم والبخاري أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»

وفيه أيضاً أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وماذاك؟» قالوا: يصلون كما نصل ويسومون كما نصوم

(١) أخرجه البخاري ٢٠٤/١، ومسلم ٤١٠/١ برقم ٥٨٣ "١٢٢" ، وأبو داود ٦٠٩/١ برقم ١٠٣ .

ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقـون ولا نعتقـ، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسقون من بعدهم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم» قالوا: بلـ يا رسول الله، قال: «تسبـون وتكبرـون وتحمدـون دبر كل صلاة ثلاثـاً وثلاثـين مـرة»^(١) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «من سـبـ الله في دـبر كل صـلاة ثلاثـاً وثلاثـين وـحمدـ الله ثلاثـاً وثلاثـين وكـبرـ الله ثلاثـاً وثلاثـين، فـتلك تـسـعة وـتسـعون وـقال تمامـ المـائـة لـإـلـه إـلـه لـشـريكـ له غـفـرتـ خـطـيـاه وإنـ كانتـ مـثـلـ زـبـدـ الـبـحـرـ»^(٢).

أما رفع الصوت بالدعـاء وقراءـة القرآن بـصفـة جـمـاعـية فـهـذا لم يـردـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ عـنـ صـحـابـتـهـ وـفـعـلـهـ بـدـعـةـ أماـ إـذـ دـعـاـ إـلـاـ إـلـهـ إـلـهـ لـنـفـسـهـ أوـ قـرـأـ لـنـفـسـهـ جـهـراـ فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ إـذـ لـمـ يـتـأـذـ بـهـ غـيرـهـ، وـهـكـذـاـ الدـعـاءـ الـذـيـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ كـدـعـاءـ الـقـنـوـتـ .

(١) أـسـخـرـجـهـ أـمـدـ ٢ـ٣ـ٨ـ، ٢ـ٣ـ٨ـ/ـ٥ـ، ١ـ٦ـ٧ـ، ١ـ٦ـ٨ـ، ١ـ، وـالـبـخـارـيـ ١ـ، ٢ـ٠ـ٥ـ/ـ١ـ، ١ـ٥ـ١ـ/ـ٧ـ، وـمـسـلـمـ ٤ـ٦ـ/ـ١ـ، ٤ـ١ـ٦ـ برـقـمـ ٦ـ٩ـ٧ـ/ـ٢ـ ٥ـ٩ـ٥ـ (١ـ٠ـ٠ـ٦ـ) وـأـبـرـدـاـوـدـ ١ـ٧ـ٢ـ/ـ٢ـ برـقـمـ (١ـ٥ـ٠ـ٤ـ) وـالـتـرـمـذـيـ ٢ـ٦ـ٥ـ/ـ٢ـ برـقـمـ (٤ـ١ـ٠ـ) وـالـنـسـائـيـ ٧ـ٨ـ/ـ٣ـ (١ـ٣ـ٥ـ٣ـ) وـابـنـ مـاجـهـ ١ـ، ٢ـ٩ـ٩ـ/ـ١ـ برـقـمـ (٩ـ٢ـ٧ـ) وـالـدارـمـيـ ٣ـ١ـ٢ـ/ـ١ـ

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٤ـ١ـ٨ـ/ـ١ـ، برـقـمـ (٥ـ٩ـ٧ـ) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦)

س: في بلادنا حينما يفرغ الإمام من صلاة الفجر يقول الإمام والمأمورون: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، بالجهر باهية الاجتماعية عدة مرات ويلومون من لم يشترك معهم فالمرجو الجواب لكم الشكر الجزيل ؟

ج: الأصل في العبادات التوقف، فلا يجوز لأحد أن يتبعد بما لم يشرعه الله، لقوله سبحانه **﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرِيعَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ ۝﴾** الآية ولقول النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والصلاوة والسلام على النبي ﷺ من أفضل العبادات، ولكنها باهية والطريقة التي وصفتها في سؤالك لم يعملاها هو ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية أصحابه رضي الله عنهم بعد صلاتهم لا الفجر ولا غيرها، والخير كله في اتباعهم، وبذلك يعلم أن هذا العمل بدعة، فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه، لقوله ﷺ في حديث

(١) سورة الشورى آية ٢١ .

العرباض بن سارية «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» والأحاديث في التحذير من
البدع كثيرة، ونسأله لنا ولهم ولجميع المسلمين العافية من
البدع ومضلالات الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س ١: هل لديكم إيضاحات عن الدعاء المعروف أن
الصلاۃ على النبي ﷺ بعد الصلاۃ، وما معنی قوله تعالى ﴿وَإِلَى
رَبِّكَ فَارْغِبْ﴾ .

ج ١: الصلاۃ على النبي ﷺ من أفضل العبادات، وقد أمر
الله تعالى بها بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقد حث النبي ﷺ
عليها وبين مضاعفة أجرها فقال: «من صلی على واحدة

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

صلی الله علیه بھا عشراً»^(۱)، وقد شرعت بعد التشهد في الصلاة وفي صلاة الجنائز وفي الخطبة وعندما يذکر اسمه وفي مواضع أخرى، لكن لانعلم أنها شرعت بعد السلام من الصلاة .
أما قوله تعالى: ﴿إِلَيْ رَبِّكَ فَارْغِبْ﴾^(۲) فمعناه اقصد إلى ربک وحده في كل شئونك، واجعل هو إلك تبعاً لشريعته قولاً وعملاً وعقيدة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوی رقم (٥١٢٤)

س ۴: هل تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء من فراغ الصلاة المكتوبة سنة أو بدعة ؟

ج ۴: تشريع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في جميع الصلوات، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وهكذا تشريع أمام الدعاء بعد حمد الله والثناء عليه في كل وقت، وهي من أسباب الإجابة،

(۱) أخرجه مسلم ۱/۲۸۸، ۲۸۹، ۳۰۶، ۳۸۴ برقم (۴۰۸)، وأبوداود ۱/۳۵۹ - ۳۶۰، ۱۸۴/۲ برقم (۵۲۳)، والنسائي ۲/۲۵، ۳/۵۰ برقم (۶۷۸)، ۱۲۹۶ - ۱۲۹۷ والتزمي ۲/۳۵۴، ۳۵۵ - ۵۸۶/۵ برقم (۴۸۴ - ۴۸۵)، والبغوي في

شرح السنة ۳/۱۹۵ برقم (۶۸۴).

(۲) سورة الانشراح الآية ۸ .

لما ثبت من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً يدعى في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «عجل هذا» ثم دعا، فقال له أو لغيره: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم يصلِّي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم يدعى بعد ما شاء»^(١).
وبالله التوفيق وصلِّي الله على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٥٢)

س٢: قراءة الفاتحة والدعاء جماعة خلف الصلاة المكتوبة

هل هو سنة أم بدعة؟

ج٢: خير الهدى هدى محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وشر الأمور محدثاتها، وقد تلقى خلفاؤه وأصحابه هديه صلوات الله عليه وآله وسلامه وعملوا به ونقلوه إلى من بعدهم، وكان هديه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه يذكر الله ويدعوه بفرده، ولم يكن صلِّي الله عليه وسلم يطلب أحداً من الصحابة أن يجتمع

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٦/١٨، وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٦٦ بِرَقْمِ (١٤٨١) وَالسَّانِي ٣/٤٤ بِرَقْمِ (١٢٨٤) وَالْتَّرْمِذِي ٥/٥١٧-٥١٦ بِرَقْمِ (٣٤٧٦-٣٤٧٧)، وَالْحَاكِمُ ١/٢٣٠، ٢٢٨، وَابْنُ خَرِيجَةَ ١/٣٥١ بِرَقْمِ (٧٠٩-٧١٠)، وَابْنُ حَمَانَ ٥/٢٩٠ بِرَقْمِ (١٩٦٠) وَالْبَيْهَقِي ٢/١٤٨، وَالطَّيْرَانِي فِي الْكَبِيرِ ١٨/٣٠٧-٣٠٩ بِرَقْمِ (٧٩١-٧٩٥) وَالْجَهْضُومِي فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ٢/٣٠٩ بِرَقْمِ (١٠٦).

معه ويدعو هو ومن معه جماعة، وما يفعله بعض الناس من قراءة الفاتحة والدعاء جماعة بعد الصلاة من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهله، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله وغيره من أهل العلم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٤: ما حكم المصادفة للمصلحي والسلام على الإمام وعلى صاحب اليمين وصاحب اليسار ؟

ج٤: إن لم يكن صافحه عند لقائه إياه قبل الصلاة صافحه بعد السلام منها، سواء كانت فريضة أم نفلاً، وسواء كان عن يمينه أو يساره لكن يكون في الفريضة بعد الأذكار المنشورة بعدها، أما سلام المؤمنين على الإمام بعد الفراغ من الصلاة فلا نعلم أنه ورد فيه شيء خاص به.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن باز

سلام الجماعة بعضهم على بعض

بعد الصلاة

الفتوی رقم (١٠٢١٧)

س: جماعتنا وأقاربنا بعضهم مزارعون ومشغولون بزراعتهم وخاصة المجاورون في المنطقة، والآخرون من موظفي الدولة، ويضي الأسبوع لم تقابل إلا في صلاة يوم الجمعة من كل أسبوع، وعندما يصلى الإمام ويسلم التسليمتين ويسبحون قاموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد قبل السنة، فهل هذا جائزأم لا؟ لذا أرجو من فضيلتكم فتوانا بشيء ينفعنا، هل يحق للمصلين أن يقوموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد وقبل السنة أم يتكون السلام حتى يخرجوا خارج المسجد نطلب من فضيلتكم فتوانا بشيء نرشد به المصلين من قبلكم يوم الجمعة؟

ج: يجوز لكم السلام بعضكم على بعض في المسجد
وخارج المسجد لعموم أدلة مشروعية السلام، ووجودكم في
المسجد والحال ما ذكر لا يمنع من السلام .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السھو

وجوب السجود للسهو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٤: يقول رجل إن الإمام إذا سهى في الصلاة يجوز له أن لا يسجد سجدة السهو، ما رأيكم في ذلك؟

ج١: ماقيل لك من جواز ترك الإمام سجدة السهو ليس ب صحيح، بل سجدة السهو واجب على الإمام وغيره إذا سهى في صلاته في ترك واجب أو فعل مُحظور؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

صفة سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س٥: هل سجود السهو يعتبر صلاة، فيبدأ بالتكبير ويختتم بالتسليم، وما الدعاء الذي يقال في سجدة التلاوة؟

ج٥: يعتبر سجدة السهو صلاة، فيكبر في سجدة تكبيره في كل حفض ورفع فيها، ويختتم بالتسليم، كما دلت على ذلك السنة

الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويقال فيه وفي سجود التلاوة ما
يقال في سجود الصلاة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع والخامس والسادس من الفتاوى رقم (٧٦٣٢)

س ٤ : إذا زاد الإمام في صلاته أو نقص ولم يعلم إلا بعد
التسليم فكيف تكون صيغة سجود السهو، وإذا قام مأمور
لإكمال هذه الصلاة التي فاتته هو، فكيف يسجد للسهو، وهل
يسجد مع الإمام حين سجوده أم لا؟

ج ٤ : سجود السهو واجب في كل سهو يطبل عمده
الصلاه، ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد وعبد الله بن بحينة
وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر فهو بعد السلام أو
بني فيه المصلي على غالب الظن، لحديث أبي هريرة وعمران بن
حسين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ول الحديث ابن
مسعود في البناء على غالب الظن. وبهذا يعلم أن هذا الإمام الذي
زاد في صلاته ولم يعلم إلا بعد التسليم أنه يرجع ويسجد للسهو
ثم يسلم، وإذا كان عن نقص ركعة فأكثر أتى به ثم سلم ثم سجد
للسهو ثم سلم .

وأما المأمور فإن أمكنه سجود مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فعل ذلك، أما إن قام لإكمال صلاته قبل سجود إمامه للسهو فقد انفصل عن الإمام بذلك فلا يسجد مع الإمام حين سجوده للسهو، ويُسجد للسهو بعد قضايَّة ما عليه، كما سبق تفصيله.

س٥: إذا سهى الإمام فنبهه أحد المأمورين أو اثنان أو أكثر، ولم يستجب لهم؛ معتقداً أنه لم يسهو، فكيف يصنع المأمور والخالة هذه؟ وهل يجب على الإمام أن يُسجد للسهو مع تيقنه بتمام صلاته.

ج٥: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبع به لاعتقاده خطأهم .
وأما المأمور الذي تيقن أن الإمام زاد ركعة - مثلاً - فلا يجوز له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالماً بالزيادة، وعالماً بأنه لا تجوز المتابعة بطلت صلاته .

أما من لم يعلم أنها زائدة فإنه يتابعه، وكذلك من لا يعلم الحكم .

س٦: إذا سهى الإمام ونبهه مأمور بكلام؛ كان يقول: زدت برَّكة، أو نقصت. فما حكم صلاة هذا المأمور، مع أنه لا يعلم الحكم ولا كيفية التنبية؟

ج٦: إذا سهى الإمام فإن المأمور يتبعه بالصيغة الشرعية وهي قوله: سبحان الله، أما إن نبهه بالكلام كما في السؤال

جاهلا بالحكم الشرعي، أو ناسياً فإن صلاته صحيحة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س ٧: كيف نسجد للسهو؟

ج ٧: سجود السهو سجدةان بعد التشهد الأخير وقبل السلام، مثل السجود في الصلاة ويقال فيهما من الذكر والدعاء ما يقال في السجود، إلا إذا كان السهو عن نقص ركعة فأكثر فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، وهكذا إذا بني المصلي على غالب ظنه فإن الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٣٥)

س: عندما صلى بهم شخص صلاة المغرب صلاها كاملة،
وجلس للتشهد الأخير وعندما سلم التسليمة الأولى سبع أحد

المأومين فقام الإمام وأتى برکعة زائدة، فقمنا تبعا له وأتينا بها ثم جلس للتشهد، وقبل السلام سجد سجدة الشهوة، وبعد انتهاء الصلاة قام أحد المصلين وقال: من لم يكن متأكدا من سهو الإمام فيجب عليه أن يلزم الصمت، فقال الإمام: ومن كان متأكدا من أنه صلى صلوة كاملة فيجب عليه أن يبقى جالسا عندما ينهض الإمام ليأتي برکعة ويدرك الله خلاها إلى أن يجلس الإمام للتشهد ويسلم فيسلم معه، قلت عندها: لكن أيها الشيخ تعرف أن المأوم يتبع الإمام في كل حركة وسكنة لقوله عليه السلام فيما معناه: «ما جعل الإمام إلا ليؤم به، فإذا كبروا»

ج: من قام مع الإمام في الصلاة المذكورة وأتى برکعة زائدة وهو يعلم زيادتها ويعلم الحكم الشرعي في ذلك فصلاته باطلة؛ لأنه صلى المغرب أربعا، وأما من قام مع الإمام وهو لا يعلم بالزيادة أو يحسب أنه يلزمـه ذلك وتابعـه فصلاته صحيحة، لقولـه تعالى: ﴿هُوَ رَبُّنَا لَا تَوَلْدُنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾^(١) وصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله سبحانه وتعالى قال: «قد فعلت»^(٢)، ولما روـي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «عـفـي لأـمـقـي عـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ»

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) أخرجه أـحـمـدـ ٤١٢ـ /ـ ٢ـ، وـابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فـيـ التـفـسـيرـ ١٠٤ـ /ـ ٦ـ، ١٠٥ـ، ١٠٩ـ، ١٤٢ـ .

١٤٦ـ بـرـقـمـ (٦٤٥٦ـ، ٦٤٥٧ـ، ٦٤٦٤ـ)، ٦٥٣٤ـ-٦٥٤٢ـ، وـمـسـلـمـ ١١٥ـ-١١٦ـ بـرـقـمـ ١ـ /ـ ١ـ .

(١٢٥ـ-١٢٦ـ)، وـابـنـ جـانـ ١ـ /ـ ٣٥١ـ-٣٥٠ـ بـرـقـمـ (١٣٩ـ) .

عليه »^(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س ٢ : صلينا صلاة العصر خلف إمام المسجد ثم صلی بنا حمس ركعات ثم سبحنا به ولم يرجع فاضطر البعض لتابعته والبعض القليل بقوا جلوسا حتى عاد الإمام وسلموا معه وعند سؤاله وسؤال البعض أجاب بأنه انتقل من واجب إلى ركن، وأرشدنا البعض الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود، وتعليق بعض العلماء فيه. والمطلوب هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وهل ما قاله هو والبعض المؤيدون له و فعل المصلين صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج ٢ : إذا كان الواقع ما ذكر من أن الإمام صلی العصر أربع ركعات وقام إلى الخامسة وسبح به ولم يرجع - فقد أصاب من جلس وأنخطأ من تبعه، وصلاة الجميع صحيحة، إذا كان الإمام

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩ /١ برقم (٢٠٤٣)، والدارقطني ٤ /١٧١ والحاکم ١٩٨ /٢ وابن حبان ١٦ /٢٠٢ برقم (٧٢١٩) والطبراني في الكبير ٢ /٩٧، ١٣٤ /١١، وفي الصغير ١ /٢٧٠، والبيهقي ٧ /٣٥٦، ٣٥٧، ٦١ /١٠، وأبن أبي شيبة ٤٩ /٥ وعبدالرازق ٦ /٤١٠ - ٤١٠ برقم (١١٤١٦ - ١١٤١٧) وأبو نعيم في الحلية ٦ /٣٥٢ والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣ /٩٥ .

يعتقد صواب نفسه، وكان الذين تبعوه لم يعلموا أنها زائدة أو علموا وظنوا أنه تلزمهم متابعته، والواجب في مثل هذه الحالة أن يجلس استجابةً لمن سبّح إذا كان لا يعتقد صواب نفسه؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة وليس كما ذكر أنه انتقال من واجب إلى ركن .

ربالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٥٢٠)

س: حصل اختلاف بين جماعة صلى بهم إمامهم وسهي في صلاته فزاد خامسة في الصلاة الرباعية، فمنهم من بقي جالساً حتى أتى الإمام بالركعة الزائدة وتشهدوا معه وسلموا معه حين سلم ولم يتبعوه، ومنهم من قام معه وهو يعلم الزيادة، ومنهم من هو شاك في الزيادة وقام معه، وعليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا بما يعمله المأمور فيما لو حصل مثل ذلك مستقبلاً، والله يحفظكم؟

ج: من علم من المؤمنين أن إمامه قام ليأتي بركعة زائدة كخامسة في الصلاة الرباعية سبّح له، فإن رجع فيها، وإن جلس وانتظر الإمام حتى يسلم بسلامه، وعلى هذا تكون صلاة من ذكر

في السؤال أنه جلس حتى سلم بسلام الإمام صحيحة، ومن قام مع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحكم الشرعي في عدم متابعته فصلاته باطلة، لعدم جواز المتابعة، وعليه أن يعيدها، وأما من علم أن الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليتم صلاته معه، وعلى هذا فصلة من ذكر في السؤال أنه قام مع الإمام وهو شاك صحيحة، وكذا من علم أن الصلاة ناقصة فقام لإتمامها معه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عبدالله بن قعود	نائب الرئيس	عبدالعزيز بن غديان	رئيس	عبدالله بن باز
-----	-----------------	-------------	--------------------	------	----------------

الفتوى رقم (١٢٧٦٥)

س: عندما أصلى صلاة العصر ثم أسلّه وأصلى خمس ركعات علما بأن المأمورين شاكون، لا يدركون هل صلّيت أربعًا أم خمسًا وبعد الصلاة أخبرني أحد المأمورين بأنّي قد صلّيت خمس ركعات، هل آتي بالسادسة وأسجد سجود السهو بعد السلام أم قبل السلام، وأرجو توضيح سجود السهو بعد السلام، هل أقوم وأكبر وأركع سجود السهو أم أسجد دون قيام ودون تكبيرة؟ أرجو التوضيح في ذلك.

ج: إذا صلّى الرباعية خمسًا سهوًا ولم يعلم إلا بعد السلام فإنه يسجد سجدين للسهو مستقبلاً القبلة لزيادته ركعة في الصلاة ثم

يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

نقص ركعة ولم يعلم إلا بعد السلام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س ٣: صلى شخص صلاة الظهر وسلم بعد أن أتم ثلاثة ركعات ولكنه تذكر بعد التسليم أنه باق عليه ركعة فهل يتم ركعة بعد التسليم أم يعيد الصلاة؟

ج ٣: إذا سلم في صلاة الظهر مثلاً عن نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بها وأن يسجد سجدة السهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالرکعة الناقصة وجب عليه الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الزيادة والنقص في الصلاة

السؤال الأول و الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢٦٧٥)

س ١: إذا حلت الجماعة في أول الصلاة الرباعية لم يفتنني منها شيء، وبعد التسليم أحلت ركعة خامسة عن طريق السهو ونبهني الذي بجانبي بزيادة ركعة، ماذا أفعل: هل أعيد الصلاة أم لا، وماذا أفعل إذا فات زمن طويل؟

ج ١: من فعل ذلك بأن زاد خامسة عن طريق السهو فإنه يسجد سجود السهو ولا يعيد.

س ٢: حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهوأو ذكرت ذلك بعد صلاة المغرب ماذا أفعل؟

ج: يجب عليك إعادة صلاة الظهر لأنك صليتها ناقصة، وقد طال الفصل بين فعلها وتذكرك النقص فيها، أما من ذكرها قريبا قبل طول الفصل فإنه يأتي بالرکعة التي ترك ويسجد للسهو، والأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام في هذه المسألة وأمثالها.

س ٣: ذهبت للصلاة مع الجماعة، ولكن الركعة الأولى فاتتني وبعدما خلصت الصلاة زاد الإمام برکعة واحدة عن طريق السهو، أصبحت صلاة الجماعة خمس ركعات وصلاتي أربع ركعات هل صلاتي كاملة مع العلم أن صلاة الجماعة أصبح بها زيادة ركعة خامسة؟

ج ٣: يجب عليك إعادة الصلاة لأن الركعة الرابعة من صلاتك باطلة لكونها زائدة في حق الإمام وهي غير معتبرة، لأن قضاء المأمور لما فاته إنما يكون بعد سلام الإمام، لكن من تنبه لهذا الحكم وأتى بالركعة قبل طول الفصل بعد سلام الإمام أجزأته صلاته ولم تلزمه الإعادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٠)

س ١: صلى إمام الناس فصلى أربع ركعات وفي نهاية الركعة الرابعة اعتدى قائما بدلًا من أن يجلس للتشهد الأخير فقال بعض المصليين سبحان الله فجلس بعد اعتداله فقال بعض العلماء إن صلاته باطلة لأنه رجع إلى الجلوس بعد الاعتدال، وقال بعضهم الآخر إن صلاته صحيحة لأنه رجع من ركن إلى ركن ولم يرجع من ركن إلى سنة كالذى يرجع من اعتداله إلى التشهد الأول في الصلاة فصلاته باطلة، ولكن كهذه صلاته صحيحة فما الحكم وما الدليل؟

ج ١: صلاة المذكور صحيحة ورجوعه متعين، لا يجوز له غيره، لأنه قائم إلى زيادة يبطل عمدها الصلاة، والزيادة لا تجوز متى علم ذلك أو ذُكر به بإجماع أهل العلم، أما رجوعه للتشهد

الأول بعد اعتداله قائما فالصواب أنها لا تبطل به الصلاة، وإنما الأفضل عدم رجوعه إذا اعتدل قائما ولم يشرع في القراءة وعليه سجود السهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٢٦)

س: كنت في صلاة المغرب مع الإمام وبعد قراءة التشهد الأخير قام للإتيان بركعة رابعة فقلنا له: سبحان الله، فأشار لنا بالقيام فقممنا فأكملنا الركعة الرابعة وبعد السلام سأله هل قرأت الفاتحة في الركعة الثالثة؟ قال: نعم، ولكني سهوت، فماذا نفعل هل صلاتنا باطلة؟ وهنالك مسبوق بركعة واحدة فماذا يفعل أيضا؟

ج: أولاً: كان الواجب على المتيقن أن الإمام قام إلى ركعة رابعة أن يجلس ولا يتبعه في الزيادة، وأما الشاك منهم فيتبعه، وعلى المؤمنين سجود السهو مع الإمام على كل حال ولكن يعذرون بسبب جهلهم، وتصح صلاتهم .

ثانياً: من كان منهم مسبوقا بركعة وتتابع الإمام لا يعتبر الركعة التي تابع فيها الإمام وهي زائدة بالنسبة للإمام بل يأتي بركعة بعد

سلام الإمام

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س ١: إذا سلم الإمام ثم سجد للسهو وكان السهو عن نقص هل يلزم المأمور المسبوق متابعة الإمام، وإذا لم يتبعه فما الحكم؟

ج: إذا سهى الإمام وسجد للسهو وجب على المأمور متابعته في سجود السهو ولو كان المأمور مسبوقاً، فإذا لم يتبعه وقام لقضاء ما فاته فصلاته صحيحة ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم .

س ٢: إذا نسي المأمور واجباً فهل يلزم سجود السهو؟

ج ٢: ليس على المأمور سجود السهو لترك واجب، ولا يشرع له ذلك إلا أن يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر فعليه سجود السهو إذا قضى ما عليه عن سهو مع إمامه وعن سهوه في ما انفرد به عن سلامه مع إمامه سهواً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفيفي

ترك الرکن سهواً

السؤال الثالث والرابع من الفتوی رقم (٨٦٦٣)

س٣: صلی بنا إمام وعند الرکعة الثانية من صلاة الظهر عند الجلوس للتشهد الأول سجد سجدة واحدة، أي سها ولم يسجد الثانية، وعندما أكمل الصلاة قال أحد المأمورين عن سهواه وقال له يعيد رکعة ويُسجد سجود السهو، فما مدى صحة ذلك؟ فهل إنه يُسجد سجود السهو، أم إنه يأتي برکعة ويُسجد للسهو؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت ألغيت الرکعة التي ترك منها السجدة سهواً، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، ويأتي برکعة تكون رابعة ثم يُسجد للسهو.

س٤: صلی بنا إمام صلاة الظهر، وفي الرکعتين الأولين اللتين يجلسن بعدهما للتشهد الأول سها الإمام ولم يجلس للتشهد الأول، وقام وجلس المأمورون، وقالوا له: سبحان الله، لكنه لم يجلس؛ لأنّه قد وقف، فوقفنا معه، وبعد إكمال الصلاة سجد سجود السهو وسلم، علماً أنه لم يجلس للتشهد الأول فما مدى صحة صلاتنا؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتكم صحيحة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز عفیفی

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

س٣: من سها عن سجدة من سجدتي رکعة، ثم قام
واقفا ورده المأمورون فهل يستجيب ويُسجد الثانية أم ماذا
يفعل؟

ج٣: يجب عليه أن يستجيب لهم فيرجع ويُسجد الثانية، إذا
لم يكن شرع في القراءة ثم يُسجد للسهو آخر الصلاة، أما إن كان
قد شرع في القراءة فإنه لا يرجع وعليه أن يستمر في الصلاة ويأتي
برکعة بدلاً من الرکعة التي ترك سحوتها ثم يُسجد للسهو؛ لأن
الرکعة التي ترك سجدة من سجدتيها قد لغت وقامت التي بعدها
مقامها .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن غدیان	عبدالعزیز عفیفی

السجود ركن من أركان الصلاة

الفتوى رقم (١٤٤٢)

س: إمام أم بالناس في صلاة المغرب وأتى بالركوع وسجد السجدة الأولى واعتدل قائماً قبل أن يأتي بالسجدة الثانية في الركعة الأولى، وبعد أن أتم الصلاة وقبل التسليم أتى بسجود السهو .. فضيلة الشيخ: هل صلاته صحيحة بما ذكر، أو إفادتنا بما يجب عليه لإنعام صلاته، هذا وجزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين؟

ج: السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة، والركن لابد من الإتيان به ولا ينجرir بسجود السهو، ومادام أنه لم يأت به وطال الفصل فإن الواجب عليكم في هذه الحالة إعادة الصلاة جميعها؛ لبطلان صلاتكم بتترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، أما لو ذكر الإمام أو نبه بعد السلام وقبل طول الفصل فإنه يلزمـه أن يأتي برکـعة كاملـة بـدل الركـعة التي تركـ سجـودـها الثـانيـ، وعليـه سجـودـ السـهوـ، والأـفـضلـ أنـ يـكونـ السـجـودـ بـعدـ السـلامـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ، أماـ لوـ ذـكـرـ قـبـلـ السـلامـ أوـ نـبـهـ فإـنـهـ يـأتـيـ برـكـعةـ كـامـلـةـ بـدلـ الرـكـعـةـ التيـ تـرـكـ سـجـودـهاـ ثـمـ يـتـشـهـدـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ وصحـبهـ وسلـمـ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س ١: إنسان صلى الفريضة منفرداً بعذر ولم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة، ماذا يفعل؟

ج ١: يجب على من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة أن يأتي بها بعد السلام، إذا لم يطل الفصل، ثم يتشهد ويسجد سجود السهو، وإن طال الفصل وجب إعادة الصلاة التي ترك فيها سجدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

سهو الإمام في التشهد الأول

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٥٩٣

س ٢: صلى بنا أحد الرجال إماماً في صلاة رباعية فنسى التشهد الأول، فاستوى قائماً، فقال له المأمورون: سبحان الله، فعاد إلى الجلوس للتشهد الأول، فهنا قام بعض المأمورين وانفصلوا عن الإمام وأكملوا صلاتهم منفردين. فما حكم صلاة الإمام والذين جلسوا معه، وحكم صلاة الذين قاموا

وانفصلوا عنهم؟

ج: صلاة كل منهم صحيحة؛ لأن كلاً منهم بنى على اجتهاده، والأولى للذين انفردوا أن لا ينفردوا وأن يبقوا مع إمامهم، لأن رجوعه إلى الجلوس جائز، حيث استوى قائماً ولم يشرع في القراءة، ولو فرضنا أنه رجع بعد شروعه في القراءة جهلاً بالحكم الشرعي لم تفسد صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٢: هل يلتفت إلى الشك في عدد الركعات أو عدد أشواط الطواف أو السعي بعد الانتهاء منها، وكذلك الحال بالنسبة لل موضوع أم لا؟ بمعنى أنه لا ينظر إلى الشك بعد الانتهاء من العبادة؟

ج٢: الشك بعد الانتهاء من الطواف والسعى والصلوة لا يلتفت؛ إليه لأن الظاهر سلامـة العـبـادـة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السجود قبل السلام وبعده

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٨٥١

س ١: من سلم في الصلاة عن نقصان ركعة فأكثر في الصلاة فمتى يكون سجود السهو: بعد السلام أم قبل السلام، وكذلك إذا زاد في الصلاة؟

ج ١: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عدده الصلاة، ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد وعبدالله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر، أو فيما إذا بني الساهي على غالب ظنه فهو بعد السلام، لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ول الحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

القيام لإكمال النقص والتكبير له

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٥)

س ٢: رجل صلى بجماعة الرباعية وسلم في الثالثة، وبعد

ذلك ذکر قمام وکبر تکبیرة الإحرام، فأنکر علیه بعض الإخوان، وقالوا ما فيها تکبیرة إحرام . هل فيها تکبیرة إحرام أم لا؟

ج ٢: من سها فجلس عن نقص في الصلاة لا يلزمته تکبیر للقيام إذا ذکر أو ذُکر، ولو کبر عند قيامه لتكمل صلاته فإن تکبیره لا يؤثر على صحة صلاته؛ لأنه إشعار للمأمورين لاستجابتة لهم في القيام لتكمل الصلاة، والتکبیر ذکر من جنس المشروع فيها، فلا يطلبه . وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفی

الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س: صلیت الرکعتین الأولین من صلاة العشاء منفردا سراً فهل أجبر ذلك بسجود سهو آخر الصلاة أو لا؟
ج: لا يجب عليك سجود سهو لذلك؛ لأن الجهر في الجهرية والإسرار في السرية سنة، وإن سجدت فهو أفضل، لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية سجود السهو على من زاد أو نقص .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٩)

- س٦: ما حكم من كان إماماً في صلاة ونسى قراءة الفاتحة وببدأ بقراءة سورة قصيرة ونبهه المصلون فعاد وقرأ الفاتحة وأكمل صلاته وسجد سجدة السهو هل يعيد الصلاة؟
ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر فلا إعادة عليه، ولا يجب عليه سجدة السهو، ومتى سجد فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبدالله بن فهد	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

- س٢: إذا نسي المصلحي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟
ج٢: من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وذلك في أصح قول العلماء .

- س٣: إذا سلم المأموم قبل الإمام ناسياً في التشهد الأخير هل ينوي الرجوع إلى الصلاة أم ماذا يفعل؟
ج٣: عليه أن يرجع إلى الصلاة ويستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم ويسلم بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٤)

س ٤: رجل أم قوما لصلاحة جهرية ولم يجهر بالفاتحة، مع العلم أن بعض المأمورين ذكره بقراءة الفاتحة ولكنه لم يجهر بالفاتحة، وركع ولم يقرأ الفاتحة جهراً، وعندما أتى بالركعة الثانية جهر بالفاتحة وتمت الركعة الأولى بدون الجهر بها، فهل تجزئ الركعة المذكورة أم لا؟

ج ٤: الركعة التي لم يجهر بها الإمام تجزئ، والصلاة صحيحة؛ لأن الإمام يتحمل أنه نسي الجهر، ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره أو سمعه بعد قراءتها، فعلى كل الصلاة صحيحة، والجهر سنة وليس بواجب، ولايلزم سجود السهو، وإن سجد فهو أحسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٤٦٢٤

س ٩: هل سجود السهو الذي يكون قبل السلام التشهد

فيه ألم لا، وكذلك بعد السلام؟

ج ٩: لا يشرع التشهيد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بלא ريب، أما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم والأرجح عدم شرعيته؛ لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن باز	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن قعود

ما يقول المصلحي في سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٥)

س ٥: ماذا يقول الإنسان في سجود السهو والتلاوة؟

ج ٥: يقول في سجدي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومن ذلك قول (سبحان ربى الأعلى) يكررها ثلاثاً أو أكثر والواجب مرة ويستحب أن يقول فيهما (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجهه وأوله وآخره وعلانيته وسره، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)^(١) ويشرع له أيضاً أن يقول: (سبوح قدوس رب

(١) أخرجه مسلم ٣٥٠ / ١ برقم (٤٨٣) وأبوداود ٥٤٧ / ١ برقم (٨٧٨) والنسائي ٢٢١ / ٢، ٢٢٢ برقم (١١٢٧)، والترمذى ٤٨٨ - ٤٨٥ / ٥ برقم (٣٤٢٣ - ٣٤٢١) وابن =

الملائكة والروح) ويدعو فيهما أيضاً بما أحب من الدعوات الطيبة
كما يدعوا في سجود الصلاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٤: ماذا يقال في سجود السهو وكذلك سجود
التلاوة؟

ج٤: يقال في سجود السهو وسجود التلاوة ما يقال في
سجود الصلاة من تسبیح ودعاء، لأنهما سجودان مشروعان
فأشبها سجود الصلاة (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

= ماجه ١٣٣٥ برقم (١٠٥٤) وعبدالرازق ١٦٤/٢ برقم (٢٩٠٣).

(١) انظر الفتوى رقم ٦٥٥ .

سجود المسبوق

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١١٩)

س ١: رجل دخل مع الجماعة مسبوق برکعة أو ركعتين
فتسجد الإمام سجود السهو فهل يجوز السجود مع الإمام أو
يكمel صلاته ويتسجد سجود السهو؟

ج ١: يتسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو
قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق
يتسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل
السلام أو بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

إذا سلم المأموم قبل إمامته سهواً

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣١)

س ١: إذا سلم المأموم قبل إمامته سهواً فهل يلزمـه سجود
السهو أو يقتدـي بإمامـه؟

ج ١: يلزمـه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامـه، وليس عليه

سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مسبقا برکعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة فإذا سلم إمامه قام فقضى ما عليه ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالعزیز بن باز

سهو المأمور في الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢٦٩)

س: إذا جاء رجل الصلاة في الجماعة ولم يصل مع الإمام إلا رکعة واحدة أو رکعتين مثلا وبعد ذلك أتم الرجل الصلاة حاله وسها في إكمال الصلاة أو شك في صلاته بعد الإمام فهل يجوز أن يسجد للسهو أم لا؟
ج: إذا سها المأمور في قضاء ما فاته أو شك في الصلاة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويکمل صلاته ثم يسجد للسهو.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالعزیز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨١٢)

س ١: قدمت مع صاحبی من حلبان إلى الرياض، وأخرنا صلاة المغرب حتى وصلنا إلى الرياض، وجمعنا المغرب مع العشاء جمع تأخیر في البيت، ولما قام الإمام إلى الرکعة الرابعة من العشاء ظننتها زيادة من صلاة المغرب نسياناً وجلست ولم أتبعه فيها لرجحان أنها زيادة عندي وعلمي أن المأمور لا يتبع الإمام في الزيادة، هذا لما جلس الإمام للتشهد الأخير تذكرت قبل أن يسلم أن الخطأ مني، وسلم وقمت وأتيت بالرکعة الرابعة وسجدت للسهو، ولكن بعد ساعة دخلني الوسواس وقضيت صلاة العشاء كاملة احتياطاً مع العلم أننا صلينا المغرب جماعة. السؤال: ما هو الحكم الصحيح في هذه المسألة؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أنك أتيت بالرکعة الرابعة وسجدت للسهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣١٧٤)

س ١: إذا سلم المأمور قبل إمامه سهوا فماذا يفعل؟

ج ١: إذا سلم المأمور قبل إمامه سهوا فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم .

س٣: إذا سلم المصلي تسلیمة واحدة عن اليمين وتذكر قبل التسلیمة الثانية أنه لم يتم صلاته، فهل يكمل التسلیم ثم يكمل صلاته، أو يكمل صلاته قبل التسلیمة الثانية؟

ج٣: إذا سلم التسلیمة الأولى سهواً ثم تذكر وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغى التسلیمة التي وقعت منه سهواً، ولا يضم إليها التسلیمة الثانية، ثم يختتم صلاته أخيراً بتسليمتين ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتاوى رقم (١٢٤٢)

س١: إذا كنت في صلاة العشاء وكتت مسبقاً بركتتين وعندما سلم الإمام سلمت بعده مباشرة، وبعد ذلك صليت الوتر وتذكرت أنني صلية ركتتين فقط؟

ج١: يجب عليك أن تعيد الصلاة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

سجود السهو للنافلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠١١)

س ٢: إذا صلى الرجل نافلة ثم جلس بين الركعتين جلسة التشهد، ثم فطن أنه لم يصل إلا ركعة فأتمها فهل يسجد لها سجود سهو أولاً؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر سجد سجود السهو لذلك كما يفعله في الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٠١)

س ٢: صليت ونسيت التشهد الأوسط في الصلاة ولم أسجد سهوا هل الصلاة صحيحة؟

ج ٢: إذا تركت السجود للسهو نسياناً أو جهلاً فالصلاحة صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

سجود التلاوة في الصلاة

الفتوى رقم (١٢٧٨١)

س: إذا أتيت صبح الجمعة والإمام شرع في الصلاة وقرأ سورة السجدة وسجد سجود التلاوة هل أسجد في الأرض وأتابعه أم أنظر حتى يرفع في القيام، وهل إذا فاتت السجدة يلزمني سجود أم لا؟ وهل تعتبر الركعة الأولى أم الركعة الأولى التي تليها، والركعة الثانية التي تلي الثانية؟ أفيدونا مفصلاً وفقكم الله وكتب الله الأجر لنا ولكلم وأعانكم الله على قضاء استفسارات المستفسرين؟

ج: إذا أتى المصلي إلى المسجد والإمام ساجد سجدة تلاوة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يتابعه في سجود التلاوة وما بعده ومن فاته سجدة التلاوة فلا شيء عليه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	

التكبير لسجود التلاوة

الفتوى رقم (١٣٢٠٦)

س: أثناء الصلاة إذا مرت على سجدة هل أكبر ثم أسجد أم أسجد دون تكبير، وإذا رفعت من السجدة هل أكبر أم أو أصل في القراءة دون تكبير، هذا ما أريد الإجابة عليه؟

ج: يشرع للمصلي إذا كان إماماً أو منفرداً ومر بأية سجدة أن يكبر ويُسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفض ورفع، أما إن كان القارئ خارج الصلاة ومر بالسجدة فإنه يشرع له أن يكبر ويُسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

اللوسوسة في الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س ٣: أثناء أدائي للصلوات الخمس في أي فرض منها

عندما أكبر تكبيرة الإحرام وأشرع في قراءة الفاتحة دائمًا ما أسهو ويسرح بالي خارج المسجد حتى انتهاءي من الصلاة، علماً أن هذه من مدة ما يقارب السنين، علماً أنه حدثنا شيخ عن هذه القصة بقوله أن الذي يسرح بالله وهو يؤدي الصلاة فهو يخرج من المسجد مثلما دخله، أرجو إفادتي وإرشادي ونصحي عن هذه الأسئلة أمدكم الله بطول العمر .

ج: صلاتك صحيحة إذا كنت قد أديت فرائض الصلاة وواجباتها، ونصيحتنا إليك أن تدافع الشيطان عن نفسك ما استطعت وبكل قوة، حتى تذهب عنك الوساوس وتبطل كيد الشيطان، وما يساعدك على ذلك اللجوء إلى الله والاستعاذه به من الشيطان في أول القراءة وفي نفسك دائمًا، وتدبر معاني القرآن تدبراً يرشدك إلى عظمة الله والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وأن تتذكر أنك بين يدي الله وأنك تناجيه في صلاتك وأن من الواجب عليك الأدب معه وحضور القلب في مناجاته ودعائه مع رجاء أن يدفع الله عنك الهواجس ويسلمك من كيد الشيطان عسى الله أن يوفقك للإقبال عليه والإعراض عن الشيطان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (٥٠٩٨)

س: كلما قدمت إلى الصلاة إلا وظننت في نفسي أنني أرى وأحسب أن كل الناس يرونني وأنا أصلبي فتصبح صلاة لا خشوع فيها بل كلها رباء؛ لأنني أخشى أن أطيل فيها وأنكر إثرها في هؤلاء الناس، وعند انتهاءها ألوم نفسي وأعرف أنها غير مقبولة، فهكذا ينسن من كل الحياة معتقداً أنني منافق ولا حظ لي في الإسلام، وأن أقول لكم والله أعلم بما في نفسي خير مني أنني أحب الإسلام وأريد انتشاره وكل الخير له، فكيف أفعل يامعشر العلماء؟ أعينوني في سبيل الله، وجزاؤكم على الله، من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة في الآخرة، في معنى حديث رسول الله ﷺ، هل أنا منافق أم هذا وسواس، ما هذا، إنني أنكر كثيراً في الآية التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغفرُ أَن يشركَ بِهِ وَيغْفِرُ مَا دونَ ذلِكَ مَن يشاءُ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فما يقع منك إنما هو وسوسة من الشيطان ليفسد بها عليك صلاتك ودينك، أعاذك الله من ذلك، وعليك محاولة طرد هذه الوساوس بتدبر الآيات التي تقرأ في صلاتك وأن تذكرة أنك قائم بين يدي الله كأنك تراه، فقد قال ﷺ في تفسيره للإحسان: «أَن تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِن

لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) فعليك أن تعتقد في صلاتك أنها صحيحة وتعرض عن كل ما يخطر ببالك من أنك منافق؛ لأن كل ذلك من وساوس الشيطان، واسترسالك معه يزيده تسلطا عليك نسأل الله أن يعيذنا وإياك من شره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س ٣: امرأة تصلي الفرائض الخمس والسنن ولكن أحيانا تظن أن قد فاتها شيء أو تشک في طهارتها عند الصلاة أو أنها لم تقبل فتعيد صلوات يوم أو ثلث على شك منها على هذه الأمور التي عرضتها، فما قول فضيلتكم وفتواكم في هذا الأمر؟

ج ٣: اطرحـي الشك واستعـيـدي بالـلـهـ منـ الشـيـطـانـ، فـإـذـاـ تـطـهـرـتـ وـأـدـيـتـ الصـلـاـةـ فـلاـ إـعـادـةـ عـلـيـكـ، وـلـاـ تـلـفـتـيـ إـلـىـ الشـكـ، وـاجـهـيـ فـيـ أـنـ تـصـلـيـ حـسـبـمـاـ شـرـعـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـمـاـ صـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، عـسـىـ اللـهـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـاـ وـمـنـكـ صـالـحـ الـأـعـمـالـ .

(١) أخرجه أـحمدـ ٤٢٦ـ /ـ ٢ـ، وـالـبـخـارـيـ ٢٠ـ /ـ ٢١ـ، وـمـسـلـمـ ٣٧ـ /ـ ١ـ بـرـقـمـ (٨ـ)، وـأـبـوـ دـاـدـ وـدـاـدـ ٧٢ـ /ـ ٥ـ بـرـقـمـ (٤٦٩٥ـ) وـالـنسـائـيـ ٨ـ /ـ ٢٠ـ بـرـقـمـ (٤٩٩١ـ) وـالـتـزـمـذـيـ ٥ـ /ـ ٧ـ بـرـقـمـ (٢٦١٠ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ ١ـ /ـ ٢٤ـ بـرـقـمـ (٦٤ـ /ـ ٦٣ـ) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن تعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٨)

س: شخص كان يرتكب كبائر المعاصي فهداه الله وأنه كان مريضاً مرضًا نفسياً أو عصبياً فتعالج وتحسن حالته ولكنه تعزّيه هواجس وتنسلط عليه الوساوس في الاستنجاء وفي الوضوء وفي التكبير للصلوة والقراءة فيها وسائر أركانها حتى أنه أحياناً يكرر التسمية والتكبير، وأحياناً ينعقد لسانه عن النطق بذلك فترة وتعزّيه خيالات في أفعال الصلاة وأقوالها .. إلى أمثال ذلك من الوساوس والخيال .

ج: عليك أن تدافع هذه الوساوس وتحتهد في التخلص منها وذلك بالإعراض عنها وعدم التعويل عليها وعدم المبالغة بها، واعتبر قولك وعملك في وضوئك وصلاتك صحيحاً، وأشغل فكرك ولسانك بما شرع من الأذكار في الوضوء والصلوة، وتدبر معنى: بسم الله الرحمن الرحيم، والشهادتين، عند نهاية الوضوء وعظمية الله في افتتاح الصلاة، وتدبر معنى ما تقرأ من الفاتحة والسورة ومعنى التحميد والتسبيح في رکوعك وسجودك، واستحضر عظمية الله وجلاله، وعيوبتيك له إلى أمثال ذلك مما يدفع عنك الهواجرس، وادع الله أن يدفع عنك ما يطرأ عليك من

الشواغل، واستعد به من الشيطان الرجيم، ونسأله أن يدفع عنك ما يشغل بالك ويجمع لك فكرك في عبادتك ومهام أمورك، فإنه سبحانه مجيب الدعاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٢٩١٠)

س: أشك أكرمكم الله عندما أتفوط أو أتبول في غسل مكان العجاسة وأقول في نفسي إنه لازال موجوداً (أي العجاسة) وأبقى في غسلهما زمانا طويلاً لربع ساعة وعندما أريد أن أتوقف يعييني الشك في (النية) أي نية الوضوء وأقول في نفسي إن النية باطلة والوضوء يعتبر الحال باطل، مشكلتي في النية، أقول هل نويت ألم أنو، وبالتالي رأسي يؤلمي حتى أصبح أرتعش كلها وربما أقع على الأرض، وعندما أريد أن أغسل (الوضوء الأكبر) يعييني الشك دوماً: هل نويت الغسل للذلك الشيء أم لا، فابقى أتصارع مع الشك مدة طويلة (نصف ساعة) حتى أغسل، في الصلاة قبل أن نكبر تكبيرة الإحرام علينا أن نأتي بفرض النية، وبالتالي أشك هل نويت أم لم أنو الصلاة التي أريد صلاتها فأنا في قلبي وحتى على لساني جهرة مراراً وتكراراً لها حتى يوجعني رأسي من ذلك بعد ما قلناه سالفاً كان أثره على صحتي، بدأت صحتي في نقصان في

كثرة الشك وكثرة التفكير في مصير حياتي البعض، مرضت بمرض الوهم مثلاً، عندما أغلق الباب أتوهم أنني لم أغلقه وبرغم أنني أراه مغلقاً، أصبحت أرتعش كلما أسمع الأذان وذلك خوفي من الوضوء والصلوة لما تسببان لي من الصداع أو وجع الرأس من الشك فيما، وعندما وصل الشك إلى حده الأقصى أصبحت لا أقدر على الوضوء والصلوة لأنني عندما أريد الوضوء والصلوة يعتريني الشك كما قلت لكم في النية حتى يغمى عليّ نفسي وأترك الوضوء والصلوة حتى تركتهما لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر، وفي أثناء الأشهر تلك أريد أن أرجع لصلوة أحس بنفسي مقيداً داخلياً ولا أستطيع ذلك وبرحمة الله عز وجل بدأت أصلي لمدة شهر وأنا عادي حتى أصبحت ثانية بالأمور التي ذكرناها وربما أقوى وأشد، يوماً أتغلب على الشك وأصلي ويوماً آخر يغلبني وبالتالي لا أصلي وأنتظر أن يكون لي قضاء ستة صلوات حتى أصلي من الحاضرة ومن وراءها وأما قضائي للصلوات الفائنة فلا أقضيها لأنني لا أستطيع قضاءها لسبب واحد هو أنني أصلي مع الجماعة الصلوات فإن تخلفت لي صلاة ما لا أستطيع صلاتها لما قلناه أننيأشك في النية هل صحيحة أم باطلة، فلهذا إنني لا أختلف عن الجماعة فهي الوسيلة التي بها يكون الشك قليلاً وأتمكن من أن أصلي صلاتي معهم، وأما إذا كنت وحدي ولا أستطيع أبداً وإن استطعت بعد صراع شديد بين هذا الشك اللعين لمدة (ربع ساعة) وأنا أكرر النية سراً وجهاراً، الخلاصة أصبحت قلقاً

ب شأن صلاتي وأخاف إن تركتها فيعاقبني الله العقاب الشديد
وأنا أريد أن يرضي عنی وأكون ملتزما بالإسلام في كل أعمالی
وأن أكون من عباده الصالحين، ولكن تهب الرياح بما لا تشتهي
السفن، وأملي كبير في أن يرحمني الله برحمته وأمنيتي أن أموت
مسلمًا والله راض عنی، وأنا أرجو من حضرتكم الفاضلة أن
ترشدونا إلى الطريق الصحيح والحل الأنفع لمشكلتنا هذه،
وذلك على مذهب الإمام مالك، فإن لم تجدوا فعلی المذاهب
الأخرى، وأنا أنتظر جوابكم بفارغ الصبر والسلام عليکم .

ج: ما ذكرته مما يعتريك في إزالة النجاسة وعند الوضوء
ونية الصلاة وفي الصلاة هذا كله من الوسوسة المذمومة، وعليك
أن تستعيذ بالله جل وعلا من الشيطان الرجيم وتكثر الضراعة إلى
الله سبحانه أن يغافيك مما وقعت فيه من الوهم والوسوسة، لعل
الله أن يذهب ما بك من الوسوسة وعليك عندما تتيقن إزالة
النجاسة وإتمام الوضوء وغيرهما أن تستمر فيما أنت عليه من
البيين، ولا تلتفت إلى الوسوسة وما يلقى الشيطان في قلبك، نسأل
الله لنا ولكل العافية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن بار

السؤال التاسع من الفتاوى رقم (١٠٧١٩)

س ٩: كيف يتتجنب الإنسان الوساوس التي تنتابه أثناء الصلاة وتفسدتها عليه؟

ج ٩: يشغل المصلي نفسه بتدبر معاني آيات القرآن الكريم التي يتلوها، ويذكر عظمة الله في رکوعه وسجوده وفي سائر أحواله في الصلاة، وأنه واقف بين يدي ربه يناجيه، مخلصا له الدين، فilterم الأدب مع من يناجيه ويتقرب إليه، رجاء أن يتقبل منه ويستجيب له فيقربه إلى نفسه، وخوفا منه أن يعرض عنه فيرد عليه عبادته، بهذا ونحوه من أحكام الخشوع والضراعة لله يكتب الشيطان ولا يجد له سبيلا إلى مداخلتك والوسوسة لك وتنسد مسالكه إليك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الدعاء الذي يطرد الوساوس في الصلاة

السؤال العاشر من الفتاوى رقم (٢٦٧٧)

س ١٠: إن الإنسان يعرض له في صلاته أحياناً وساوس وهموم، فما الدعاء الناجع الذي يطرد به الشيطان

ووساوسه ياذن الله؟

ج ١٠ : العلاج: أن تذكر أنك بين يدي الله تناجيه، فيلزمك الأدب بحضور قلبك وإقبالك على من تناجيه، وتأمل معانى ما تقرأ من آيات القرآن في قيامك، وعظمت الله وجلاله في تسبيحك حين رکوعك وسجودك، واضرع إلى الله داعيا إياه أن يدفع عنك كيد الشيطان ويصرف عنك الهواجس والوساوس حين سجودك، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن فعود	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٣٥)

س: أحس أنه أثناء غسل الرجلين أو بعد الوضوء مباشرة أو بعد الوضوء بفترة أن شيئاً عن طريق مجرى البول يخرج على شكل قطرات أونقط، وهذا يكون بالإحساس كما ذكرته، ثم بعد ذلك أنظر إلى مكانه فبعض الأحيان أجده أثراً لنقطة أو أكثر وبعض الأحيان لا أجده شيئاً، وأن هذا يحدث لعدم تمكنني من التحكم في مجرى البول، وذهبت إلى بعض الدكاترة فقيل لي: إن هذا أمر عادي ويكثر مع الشباب وأنه يزول بعد الزواج

وبعض يقول كذا وكذا، ولم أستطع التخلص من ذلك. وما يهمني في المرتبة الأولى هو حكم الصلاة وعلاج الأمر شرعاً، فإنني كثيراً ما أكرر الموضوع، ولكن لم أر ترجح في ذلك لذلك أكتب إليك هذه الرسالة راجياً من الله أن تكون قد فهمت ما أعاني منه، وعلى ضوء ذلك تفتيني في الحكم فيكون لي جواباً شافياً، وما هو العمل إذا حدث ذلك بعد الموضوع، وما الحكم في الملابس الداخلية؟

ج: الظهور شطر الإيمان، فإذا تطهر المسلم وشعر أن شيئاً يخرج منه فإن تتحقق خروج الحدث أعاد الموضوع وغسل موضع النجاسة من البدن والملابس، وإن لم يتحقق فلا يلتفت إلى ذلك، وصلاته صحيحة؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال شكي إلى النبي صلوات الله عليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صلوات الله عليه: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا»^(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤، والبخاري ١٩١، ومسلم ١٨٩١ - ١٩٠، وأبوداود برقـم ١٦٨، والنـسائي ٣٧، وابن ماجـه ١٨٥، وأبوعـانـة ٢٣٨، والـبيـهـيـ ١١٤.

صلوة التطوع

صلاة الوتر

الفتوى رقم (١٤٤٣)

س: هل كان النبي ﷺ يوتر بواحدة أو بثلاث متواتلة؟ وهل
قنت النبي ﷺ في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي ﷺ بواحدة ، وعلم من سأله عن صلاة الليل أن
يصلِّي مثني مثني ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة رضي
الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي ما يَبْرُغُ مِنْ
صَلَاةِ الْعَشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يَسْلِمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ وَيَوْتِرُ بِواحْدَةٍ) ^(١) رواه الجماعة إلا الترمذى ، وعن ابن
عمر قال: قام رجل فقال يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال
رسول الله ﷺ «مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر
بواحدة» ^(٢) رواه الجماعة، وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل» ^(٣)

(١) أخرجه أحمد ٢١٥/٦ - ٢٤٨ - ٢٨٥ - ٢٥٣، والبخاري ١/٢٨٥ - ٢٥٣، ومسلم ٢/١٦٥ وأبوداود
برقم (١٣٣٥) والنسائي ١/٢٤٨، والبيهقي ٣/٧٣ .

(٢) أخرجه مالك ١٢٣/١، والبخاري ١٦/٣ في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ،
ومسلم برقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين بباب صلاة الليل مثني مثني ، وأبوداود برقم
(١٣٢٦) والترمذى برقم (٥٣٧) والنسائي ٣/٢٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١١/١، ومسلم ٢/١٧٣، والنسائي ١/٢٤٧، والبيهقي ٣/٢٢ .

رواه أحمد ومسلم، وقد أوتر صلوات الله عليه أحيانا بثلاث لا يفصل بينهن أحيانا بسلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ «سبع اسم ربك الأعلى...»، وفي الركعة الثانية بـ «قل يا أيها الكافرون...»، وفي الثالثة بـ «قل هو الله أحد...»، ولا يسلم إلا في آخرهن.^(١) رواه النسائي، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه يوتر بثلاث لا يفصل بينهن.^(٢) رواه أحمد والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه صلوات الله عليه أنه نهى عن الإيتار بثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «لاتنتروا بثلاث أو تروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب»^(٣) رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات، وقد جمع بعض العلماء

= وأبو عوانة ٢٣٣/٢ .

(١) أخرجه أحمد ١٤٢٣، ٤٠٦/٣، ٤٠٧، ٤٠٥ وأبوداود ١٣٢-١٣٣ برقم (١٤٢٣) والنسائي ٢٣٥/٣، ٢٣٦-٢٣٥، ٢٤٤ برقم (١٧٤١-١٧٢٩)، ١٧٠٣-١٦٩٩ برقم (١٧٤١) والترمذى ٣٢٦/٢ برقم (٤٦٣-٤٦٢) وابن ماجه ٣٧١-٣٧٠ برقم (١١٧١-١١٧٣)، والحاكم ٣٠٥/١، وابن حبان ٦/١٨٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢ برقم (٢٤٣٢)، ٢٤٣٦، ٢٤٤٨، ٢٤٤٠ برقم (٢٤٤٠) والمرزوقي في (قيام الليل...) كما في مختصره (ص ٢٦٨-٢٧٨ ط باكستان).

(٢) أخرجه أحمد ١٥٥/٦، والنسائي ٢٤٨/١، والحاكم ٣٠٤/١، والطحاوي ١٩٥/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٥/٢، ٢٧، والحاكم ٣٠٤/١، وابن حبان ٦/١٨٥ برقم (٢٤٢٩)، والبيهقي ٣١/٣ .

بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره عليه السلام بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١) رواه الخمسة إلا الترمذى، إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول صلوات الله عليه وسلم بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها، أما القنوت في الوتر فقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه فعله وأنه علمه الحسن بن علي رضي الله عنه، فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٥، وأبوداود ١٣٢/٢ برقم (١٤٢٢) والنسائي ٤/٢٣٨-٢٣٩، وابن ماجه ١٧١٠/١٧١٣ برقم (١١٩٠) والدارمي ١/٣٧١، والحاكم ١/٣٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، عبد الرزاق ٣/١٩ برقم (٤٦٣٣)، والبيهقي ٣/٢٧، والدارقطنى ٢/٢٤١١، ٢٤١٠، ٢٤٠٧، ٢٢٢، وابن حبان ٦/١٦٧، ١٧٠، ١٧١ برقم (٢٤٠٧)، والطبراني في الكبير ٤/١٤٧-١٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩١، والروزى في قيام الليل كما في مختصره (ص ٢٦٩).

أثبّتت على نفسك ^(١) رواه الخمسة، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمي رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت الوتر: « اللهم اهدني فيما هديت وعافني فيما عافيت وتولني فيما توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك إله لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة، وقد عمل بذلك الحنفية والحنابلة، وضعف بعض المحدثين هذين الحديثين ولم يعمل بهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل القنوت في الوتر؛ هذين الحديثين، فإنهما لا ينزلان عن درجة الحديث الحسن، أما أن النبي ﷺ فت في الوتر حتى فارق الدنيا فلا نعلم في ذلك حديثا ثابتا يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(١) أخرجه أحمد ١١٨، ٩٦/١ وأبوداود ١٣٤/٢ برقم (١٤٢٧)، والمساني ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ برقم (١٧٤٧) والترمذى ٥٦١/٥ برقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه ٣٧٣/١ برقم (١١٧٩) والموزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣١٣) .

السؤال الثاني من الفتوی رقم (٦٧٥٥)

س٢: هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصليها يوماً ويتركها اليوم الآخر يؤاخذ؟

ج٢: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يوماً ويتركها يوماً لا يؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر ثم يشرع له أن يصلى بدها من النهار ما فاته شفعاً؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.^(١) خرجه مسلم في صحيحه وكان ﷺ يصلى من الليل غالباً إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلى من النهار ست ركعات يسلم من كل ثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثة صلى أربعاً بتسليتين، وإذا

(١) أخرجه أحمد ١/٥٤، ٩٥، ١٠٩، ٢٥٨، ٥١٤ برقم (٧٤٦)، وأبو داود ٢/٨٨ برقم (١٣٤٢) والترمذى ٢/٣٠٦ برقم (٤٤٥) والنسائي ٣/٢٥٩ برقم (١٧٨٩)، وابن خزيمة ٢/١٩٤ برقم (١١٦٩)، ١١٧٠، ٤١/٣ عبد الرزاق، ٤٧١٤ برقم (٤٧٥١)، وابن حبان ٦/١٧٩، ١٧٩، ٢٩٣، ٣٦٩، ٢٥٥٢، ٢٤٢٠، ٦٤٤٢)، والمرزوقي في قيام الليل كما في مختصره (ص ١٧٣) والبغوي في شرح السنة ٤/١١٤-١١٥ برقم (٩٨٦-٩٨٧).

كانت عادته سبعا صلی ثمانا يسلم من كل اثنين .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

الفتوی رقم (٢٨٣٦)

س: إنني والله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائمًا سواء في المسجد الجامع أو وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد إلا أنني أؤدي صلاة التوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلًا من خمس ركعات، أرجو إيجابي علماً بأنني اخترت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفاداة وفقكم الله؟

ج: أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت برکعة واحدة أو ثلاثة أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة أو أكثر من ذلك فالامر فيه سعة كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قوله وفعلا، وقد فصل العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) فنوصي براجعته لمزيد الفائدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٧٤٠٤)

س٢: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلون ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلون خمس ركعات، فما هو الصحيح من تلك السنة؟

ج ٢: السنة أن يصلّي المسلم بعد العشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة، وفي البيت أفضل، ثم يوتر برکعة أو بثلاث أو بخمس والأفضل أن يصلّي إحدى عشرة رکعة، كل رکعتين بسلام، ثم يوتر بالحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو وسطه أو آخره، على حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك؛ تأسياً بالنبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر.^(١) متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع

(١) أخرجه البخاري ٤٠٦ في الوتر بباب ساعات الوتر، ومسلم برقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والمسانئ ٣/٢٣٠، والتزمتى برقم (٤٥٦).

أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(١)
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٨)

س: صلاة الوتر يصلونها مع الشفع بدون تسلیم كصلاة المغرب وأيضا يقولون هذا فعل الرسول ﷺ؟
ج: المحفوظ من فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته أنه يفرد الوتر ركعة واحدة بسلام مستقل، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس وغيرهما، وربما أوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها، كما في الصحيحين من حديث عائشة، وربما أوتر بثلاث، لم يجعلس إلا في آخرها، كما رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من حديث عائشة، وأما إيتاره بثلاث كالمغرب فلا نعلم بذلك أصلا، بل ورد النهي عن ذلك وأن لا تشبه بالغرب، كما رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات .

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين بباب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذى برقم (٤٥٥) في الصلاة بباب ما جاء في كراهة التوم قبل الوتر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س ٣: في وقت شهر رمضان وفي دخول العشر الأواخر
إذا صلينا بالجمعة نوتر بعد صلاة التراويح وذلك مراعاة لمن لم
يحضر صلاة القيام، ونوتر بعد صلاة القيام ، وسمعنا أنه لا يوتر
إلا مرة واحدة في الليلة الواحدة فهل هذا الكلام صحيح؟
ج ٣: حكم الوتر واحد في رمضان في العشر الأول وفي العشر
الأواخر وفي غير رمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء،
فمن أوتر أول الليل فإنه يصلی ماشاء آخر الليل شفعا ولا
يوتر بعدها، ومن أخر الوتر إلى آخر الليل صلاة بعد صلاة الليل،
والأصل في ذلك ما رواه طلقة بن علي قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه،
وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترًا»^(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وعن أم سلمة رضي

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣، وأبوداود برقم (٤٣٩) في الصلاة باب نقض الوتر، والترمذى برقم (٤٧٠) في الصلاة باب ما جاء: لا وتران في ليلة، والنمساني ٣/٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٠، ١٠٢، ٢٠٢، ١٤٣، ١٣٥، ١٥٠، والبخارى ١/١٢١، ٢/١٣ =

الله عنها أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر.^(١) رواه الترمذی، ورواه أبُو حمْد وابن ماجه، وزاد: وهو جالس، قال أَحْمَد: وهو حجّة لمن لم ير نقض الوتر. وروى سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاکرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أَمَا أنا فأصلی ثُم أَنام عَلَى وَتَرٍ فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ صَلَيْتَ شَفَاعَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكَنِي أَنَامُ عَلَى شَفَاعَةٍ ثُمَّ أَوْتَرُ مِنْ آخِرِ السُّحْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذَرَ هَذَا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «قُويَّ هَذَا»^(٢) رواه أبو سليمان الخطابي. ومن قال بعد نقض الوتر وأنه

= وَمُسْلِمٌ ١/٥١٧-٥١٨ بِرَقْمٍ (٧٥١) وَأَبُو داود ٢/٤٠ بِرَقْمٍ (١٤٣٨) وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٣٠ بِرَقْمٍ (١٦٨٢) وَابْنُ حَزِيرَةٍ ٢/١٤٤ بِرَقْمٍ (١٠٨٢) وَابْنُ أَبِي شِيشَةٍ ٢/٢٨١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٤، وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٤/٨٦ بِرَقْمٍ (٩٦٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا فِي مُخَصَّرِهِ (ص ٢٨٠) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٢٩٩، وَمُسْلِمٌ ١/٥١٤، ٥٠٦ بِرَقْمٍ (٧٣٨)، وَأَبُو داود ٢/٨٨ بِرَقْمٍ (١٣٤٢) وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٠١، ٢٢١ بِرَقْمٍ (١٦٠١، ١٦٥١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٢/٣٣٥ بِرَقْمٍ (٤٧١) وَابْنُ ماجَهٍ ١/٣٧٧-٣٧٨ بِرَقْمٍ (١١٩٥-١١٩٦) وَالْدَّارِقطَنِيُّ ٢/٣٦، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ٣/٤٠-٤١ بِرَقْمٍ (٤٧١٤) وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ معَانِي الْآتَارِ ١/٣٤١، وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٤/٨٠، ٨٥ بِرَقْمٍ (٩٦٣، ٩٦٤) وَالْمَرْوَزِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا فِي مُخَصَّرِهِ (ص ٢٨٦) .

(٢) رواه بِهَذَا الْلَفْظِ عَبْدُ الرَّزَاقَ ٣/١٤ بِرَقْمٍ (٤٦١٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ معَانِي الْآتَارِ ١/٣٤٢ وَرَوَى بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، مِنْهَا مَا عَنْ أَحْمَدَ ١/٣٣٠، وَأَبُو داود ٢/١٣٩ بِرَقْمٍ (١٤٣٤)، وَابْنُ ماجَهٍ ١/٣٧٩ بِرَقْمٍ (١٢٠٢)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٠١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٥، ٣٦، وَابْنُ حَزِيرَةٍ ٢/١٤٥-١٤٦ بِرَقْمٍ (١٠٨٤-١٠٨٥) وَابْنُ حَبَّانَ ٦/١٩٩ بِرَقْمٍ (٢٤٤٦) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ٣/١٤ بِرَقْمٍ (٤٦١٧) وَابْنُ أَبِي شِيشَةٍ ٢/٢٨٢، وَالْطَّبَالِسِيُّ (ص ٢٢٣) بِرَقْمٍ (١٦٧١) وَالْمَرْوَزِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا فِي =

لابوتر إلا مرة واحدة من الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو المزني وطلق بن علي وأبواهريرة وعائشة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً، وقال به من التابعين أيضاً طاوس وأبو مجلز ومن الأئمة سفيان الشوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذى عنهم في سننه، وقال إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعى وأبى ثور وحكاہ القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، ولا نعلم دليلاً ثابتاً عن الرسول ﷺ يخالف مasicب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٨٣٥

من ١: إذا صليت العشاء ثم أوترت وقمت آخر الليل

وصلیت رکعتین هل أوتر؟

ج ۱: السنة ملن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلی ما تيسر له شفعا دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلی رکعتین بعد الوتر، ولما روی الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة». وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٦٢٨٩)

س ۴: هل يجوز للمصلی أن يصلی الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن يحين موعد العشاء، علمًا بأننا في الشتاء كثيراً ما نجتمع صلاة المغرب والعشاء بسبب البرودة؟
ج ۴: يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعد أن تجتمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود مسوغ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، لا مجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقاً إلى الفجر الثاني، لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلی بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل رکعتین ويوتر بواحدة. ولما روی الإمام أحمد عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال

«إن الله أمدهم بصلة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: ما هي يارسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبيفي	عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س ٦: أنا أقوم الثالث الأخير من الليل وأصلي التهجد ولم أصل الوتر، فهل تصح صلاتي أم لابد من أن أصلي الوتر، أم لابد من الوتر قبل التهجد، وهل الأفضل أن أوتر أم أتهجد، وكم عدد ركعات التهجد أرجو الإفادـة مفصلاً؟

ج ٦: من كان يخشى أن يغله النوم فلا يؤخر الوتر إلى آخر الليل، بل المشروع له أن يقدمه في أول الليل، ولا يعيده إذا صلى من آخر الليل، ومن كان يرجو أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل آخر الوتر ليجعله بعد التهجد آخر الليل، وصلاة الليل مثـنى مثـنى

(١) أخرجه أبو داود /٢١٢٨-١٢٩١ برقم (١٤١٨)، والترمذـي /٢٣١٤ برقم (٤٥٢)، وابن ماجـه /١٣٦٩-٣٧٠ برقم (١١٦٨) والدارقطـني /٢٣٠، والبيهـي /٢٤٦٩، والحاـكم /١٤٧٨، وابن أبي شيبة /٢٩٦-٢٩٧، والطبرـاني في الكبير /٤٢٠٠، والمرـوزـي في قيام الليل كما في مختصرـه (ص ٣٤٥)، والبغـوري في شـرح السـنة /٤٢٠١ برقم (٩٧٥)

إذا خشي الفجر أوتر بواحدة وقد كان أغلب صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، ومن زاد أو نقص فلا بأس. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن بار	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٥)

س٣: هل يصلّي المسافر صلاة الشفع والوتر أولاً؟
ج٣: نعم يحافظ عليهما، لأنّ الرسول ﷺ كان يحافظ على صلاة الليل في الحضر والسفر .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن بار	

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٤: هل أصلّي الوتر كل ليلة ولو في السفر؟ هل أصلّي الرواتب دائمـاً أو أتركـها في بعض الأوقـات؟ وما المدة التي يتركـ المسلم فيها الرواتـب دون أن يأثمـ؟

ج٤: أولاً: السنة أن يصلّي المسلم الوتر كل ليلة، فلا يتركـ صلاته لا في حضر ولا في سفر، اقتداء بالنبي ﷺ وـكان النبي ﷺ

يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر.

ثانياً: الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها سنة في الحضر دون السفر، ومن تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه، ولكنه يفوته أجرها، إلا سنة الفجر، لخاتمة النبي ﷺ عليها حضرا وسفرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن فورود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٣)

س: سمعت يوماً من الشيخ في إذاعة الإمارات العربية من دبي على أن الذي يصلّي الوتر في رمضان يجوز له أن يصلّي بعده وهناك حديث يقول: (الاصلاة بعد الوتر)، وكيف يصلّي بعد صلاة الوتر؟ وجزاكم الله خير الجزاء آمين . نرجو الإفاداة من فضيلتكم كتابة في كتاب لنا وشكرا .

ج: من رجا أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل وتره حتى يصلّيه بعد نافلته آخر الليل لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» ومن خشي أن يغله النوم حتى يطلع الفجر صلّى تهجده قبل أن ينام بعد صلاته العشاء الآخرة، وأوتر عقب تهجهد أيضاً، فإذا قدر له أن يقوم آخر الليل مثلاً أو أثناءه صلّى من النفل ما شاء ولا يعيده وتره، لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة» رواه

أبو داود والترمذی والنمسائی، وقوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر اللیل فليویتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر اللیل فليویتر آخر اللیل فإن صلۃ آخر اللیل مشهودة وذلک أفضل» رواه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفیفی	عبدالرزاق عفیفی

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٣٦)

س: رجل ليس له وتر معین بعدد رکعات، وأحياناً ثلاثة رکعات وأحياناً خمس رکعات على حسب نشاطه وفراغه، فهل الأفضل له أن يداوم على رکعات ولو كانت قليلة كثلاث أو خمس؟ أفتونا مأجورین إن شاء الله.

ج: الوتر سنة مؤكدة، وأقله رکعة، ولاحد لأکثره، وكان ﷺ في الغالب يوتر بیاحدى عشرة رکعة، والأفضل أن يداوم على العمل وإن قل، وإن كان المرء نشيطاً وزاد شيئاً فهذا خیر له .

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفیفی	عبدالرزاق عفیفی

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س ٤: أرغب قيام الليل لتأدية بعض الركعات، وأرغب تأدیة رکعی الشفع بعد صلاة العشاء مباشرة وتأخير رکعة الوتر، فهل جائز ذلك أم ترتبط رکعتا الشفع مع رکعة الوتر وهل هنالك أفضليّة؟

ج ٤: إذا انتهيت من صلاة الليل توتر بواحدة، لقول النبي ﷺ «صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى رکعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه، والأفضل تأخير ذلك إلى آخر الليل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فآوتر في أول الليل عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، وإن صليت في أول الليل ما تيسر وأخرت الوتر إلى آخر الليل فلا بأس، بل هو أفضل؛ لقول النبي ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٧١٨)

س ٢: هل قنوت الوتر قبل الرکوع أم بعده وما هو الدعاء الوارد في القنوت وهل يجوز الزيادة عليه وماذا يقول

المأمور إذا دعا الإمام وإذا أثني على الله سبحانه وتعالى؟

ج ٢: أ: الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لاقبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

ب: يدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد، مما يحتاجه في دينه ودنياه .

ج: يؤمن المأمور على دعاء الإمام، ويثنى على الله ويسبحه إذا أثني إمامه على الله أو ينصرت .

س ٣: هل ورد دعاء لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهاءه من صلاة الوتر؟

ج: نعم ورد أدعية عده في استفتاحه ﷺ صلاة الليل، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذننك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١)

(١) أخرجه أحمد ٦١٥٦، ومسلم ١/٥٣٤ برقم (٧٦٧)، وأبوداود ١/٤٨٧ برقم (٧٦٧) والترمذى ٥/٤٨٤ - ٤٨٥ برقم (٣٤٢٠)، والنمساني ٣/٢١٢ - ٢١٣ برقم (١٦٢٥)، وابن ماجه ١/٤٣٢ - ٤٣١ برقم (١٣٥٧)

ب: روى أبو داود والنسائي رحمهما الله عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدس» ^(١) وفي رواية النسائي «سبحان الملك القدس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن ^(٢) ، ورواه النسائي في الكبرى بإسناد جيد بلفظ «يعد صوته في الثالثة ويرفع» من حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه ^(٣)، ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: سبحان الملك القدس رب الملائكة والروح ^(٤) .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٣٢)

س ٢: متى نقرأ دعاء القنوت (اللهم اهدنا ..) بتفصيل؟
ج: قراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة،

(١) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣، ١٢٣٥/٥، والنسائي ٢٣٥-٢٣٦، ٢٤٤، ٢٣٦ برقم ٢٤٦، ١٧٢٩، ١٧٣٦) وابن حبان ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ برقم (٢٤٥٠) .

(٢) رواه النسائي ٢٣٥/٣، برقم (١٦٩٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣، ٤٠٧، والنسائي ٢٤٥/٣ برقم (١٧٣٤ - ١٧٣٢)، والدارقطني ٣١، والطيبالسي (ص ٧٤) برقم (٥٤٦)، والبيهقي ٣٩/٣، ٤٠، ٤١ - ٤٠ برقم (٩٧٢) .

(٤) رواه الدارقطني ٣١/٢، والبيهقي ٣٠/٣ .

وأحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمي رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيما هديت وعافي فيمن عافت وتلني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك إنك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت»، وما رواه أيضا عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ويعفافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبد الله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٢)

س: نحن بعض الإخوة المسلمين قد وقع بيننا شيء من الاختلاف في الوتر بعد العشاء في الفضل والسنة كيف يفعلون، هل جماعة يامام واحد يفعلونه أم يفعلونه فرادى؛ لأن بعض المسلمين يقولون: يجب علينا الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سبع وعشرون درجة، والآخرون يقولون: لما صلى الرسول ﷺ فردا، ولم ترد عنه الجماعة إلا بعض الأيام في رمضان وانتقل إلى بيته،

قالوا: وجہ علینا التمسک بھاته السنۃ؟

ج: الوتیر فی رمضان بعد صلاة التراویح یفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلا يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فعل جماعة في بعض الأحيان جائز، كما وقع لابن عباس مع النبي ﷺ وكما فعل أبو الدرداء مع سلمان .

وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في الفريضة، فقد قال ﷺ: «صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١) متفق عليه .
وبالله التوفيق وصلى الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوی رقم (١٥٠٠)

س٤: إمام التراویح في رمضان يؤخر الوتیر إلى بعد الصبح كما جرى به العمل حين يختتم تراویحه يلتفت بوجهه إلى المأمومين ويقول لهم بنية صلاة الشفع والوتیر بهذا اللفظ هل هذا من عمل السلف أم لا؟ وإذا كان نعم فما الفرق بين هذه الرکعات

(١) أخرجه مالک في الموطأ ١٢٩/١، وأحمد ٦٥/٢، ٤٨٥، ٤٧٥، ١١٢، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥/٣، ٤٩/٦، والبخاري ١٥٩-١٥٨/١، ومسلم ٤٥٩-٤٤٩/١، ٤٥١، ٦٤٩، ٦٥٠، ١٠٣/٢ برقم (٨٣٩-٨٣٧) والترمذی ٤٢٠/١ برقم (٤٢١-٤٢٠) وابن ماجه ٢١٦-٢١٥ برقم (٧٨٦-٢٥٩) .

الثلاث حيث أفردن بنية خاصة مع أن كل صلاة النافلة شفع

وهل هذه القولة بدعة أم لها فضل فيجب التصرير بها؟

ج ٤: لا نعلم دليلا شرعا يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى المؤمنين وقال لهم: بنية صلاة الشفاعة والوتر، كما أنها لانعلم أحدا من السلف عمل بذلك، ومن قال: إن هذا من عمل الرسول ﷺ فعليه إثبات الدليل وإلا فإن قوله مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، كما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة أن الوتر يكون قبل الصبح، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مشى مشى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١١٢٧١)

س: من نام الليل وقد أوتر وأراد القيام لصلاة الليل إن ختمها بالوتر فماذا عليه في قول الرسول ﷺ (لأوتران في ليلة) ومن لم يختمها بوتر فماذا عليه في حديث «اجعلوا آخر صلاة الليل وترًا»، ومن نام ولم يوتر فماذا عليه في حديث أبي هريرة

(أوصانی خليلی ألا نام حتى أوتر) ومن نام ولم يوتر يقصد القيام ليلاً وغلبه النوم .

ج: أولاً: من نام وقد أوتر أول الليل ثم قام للتهجد آخر الليل فإنه يصلی ما كتب له ولا يعيد الوتر، امثالاً لنهي النبي ﷺ عن الوترین في الليلة .

ثانياً: من نام ولم يوتر قاصداً القيام آخر الليل وقد وجد من نفسه قوة على ذلك فإنه يوتر آخر الليل وهذا أفضل، لأنّه وقت التنزيل الإلهي وعملاً بحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» فإنه يدل على الأفضل، وليس فيه مخالفة لحديث أبي هريرة (أوصانی خليلی ألا نام حتى أوتر)^(١) لأنّ هذا في حق من لم يجد في نفسه قوة على القيام آخر الليل وقد ثبت أن النبي ﷺ أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره، وهذا يدل على أن الليل كله محل للوتر وقال ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم في صحيحه .

(١) رواه بهذا: اللفظ: أحمد ٣٤٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٨١/٢ ٢٨٢ ورواه بزيادة (ركعى الضحى وصيام البيض) كل من: أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري ٥٤/٢، ومسلم ٤٩٩/١ برقم (٧٢٢-٧٢١) والنسائي ٣/٢٢٩ برقم (١٦٧٧) والدارمي ١٩-١٨/٢، وابن خزيمة ٢/٢٢٧-٢٢٨ برقم (١٢٢٢، ١٢٢٣) وابن حبان ٦/٢٧٧ برقم (٤٦١٨) والبيهقي ٣/٣٦، ٤٧، ٤٧/٤، ٢٩٣ برقم (٤٦١٨) .

ثالثاً: من نام ولم يوثر قاصدا القيام آخر الليل وغلبه النوم فإنه يشرع له قضاء الوتر في وقت الضحى ويشفعه برکعة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وقع صلى من النهار اثنى عشرة ركعة) رواه مسلم ...

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

صلاة التراویح

حكم صلاة التراویح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٥)

س ١: نطلب من سماحتكم إفتاءنا عن صلاة التراویح هل هي سنة مشروعة أو بدعة؟

ج ١: التراویح سنة سنها رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفاً بعد سلف وأول من جمعهم بعد وفاة النبي ﷺ على صلاة الليل عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، ولا ينكر التراویح إلا أهل البدع من الرافضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٣٩٥٣)

س: ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراویح هل هي عشرون رکعة سنة أم ثمان رکعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان رکعات فلماذا تصلى عشرين رکعة في المسجد النبوی الشريف كما يمعنا بأنها تصلى عشرين رکعة وعامة الناس يستدللون بذلك على أن السنة عشرون رکعة؟

ج: صلاة التراویح سنة سنها رسول الله ﷺ، وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة

ركعة وقد سأله أبو سلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلى ثلاثة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتتام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»^(١) متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلى في بعض الليالي ثلاثة عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قوله (ما كان يزيد صلاته عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) على الأغلب جمعا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «من شئ مني فلما شئت مني أحدهم الصبح صلاته ركعة واحدة توتر له ما قد صلاته» متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسيع في صلاة

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٠ والبغاري ٤٨-٤٧/٢، ٤٨-٤٧/٢، ٢٥٣-٢٥٢، ١٦٨/٤، ومسلم ٥٠٩/١ برقم (٧٣٨) وأبوداود ٨٦-٨٧/٢ برقم (١٣٤١) والنسائي ٢٣٤/٣ برقم (١٦٩٧) والترمذى ٣٠٢-٣٠٣/٢ برقم (٤٣٩) وعبدالرازاق ٣٨/٣ برقم (٤٧١١) وابن خزيمة ١٩٢/٢ برقم (١١٦٦) وابن حبان ١٨٦/٦ برقم (٢٤٣٠) والبيهقي ٤٩٥/٢-٤٩٦ ٦/٣، ٦٢/٧، ٤٩٦، والبغوي في شرح السنة ٤/٤-٥ برقم (٨٩٩) والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٨٢/١.

الليل في رمضان وغيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن بار	عبدالرزاق عفيفي

صلاة التراويح جماعة في المسجد

الفتوى رقم (٤١٦٧)

س: ما هي السنة النبوية في صلاة التراويح جماعة في المسجد مع إمام واحد؟

ج: صلاة التراويح في رمضان مع إمام واحد في المسجد سنة سنها نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى الثانية فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»^(١) وذلك في رمضان متفق عليه، وما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في

(١) أخرجه مالك ١١٣/١ في الصلاة في رمضان، والبخاري ٢٢٠/٣ في صلاة التراويح، ومسلم برقم ٧٦١ في صلاة المسافرين ، وأبوداود برقم (١٣٧٣) والنسائي ٢٠٢/٣ .

رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلی الرجل لنفسه ويصلی الرجل فيصلی بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(١) رواه البخاري.

وما تقدم يتبيّن أن صلاة التراویح كانت تصلى جماعة في المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام ، ثم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استمر عمل المسلمين على ذلك إلى اليوم، وأما قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه) فمراده رضي الله عنه أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تصل في عهده رضي الله عنه جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلی بهم رضي الله عنه ثلاث ليال أو أربعاً جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي رضي الله عنه أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٥٧٣٨)

س٤: صلاة التراویح بقراءة سريعة هل فيها أجر؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ/١١٤ - ١١٥ ، والبخاري ٢٥٢/٢ ، والمرزوقي في قيام الليل كما في مختصره (ص ١٩٧ - ١٩٨) .

ج ٤: إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى فلا حرج في ذلك،
ولكن عدم السرعة أفضل عملا بقوله تعالى ﴿ورتل القرآن
ترتيل﴾^(١) وتأسيا بالنبي ﷺ في قراءته في الصلاة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن فعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٦١٤٨)

س ١: صلاة التراويح كثير من العلماء يعرضون على
صلاتها عشرين ركعة، ويدعون أن الرسول ﷺ لم يصل أكثر
من أحد عشر ركعة .

ج ١: صلاة التراويح إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة،
يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة أفضل، تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وسلم، ومن صلاتها عشرين أو أكثر فلا بأس، لقول النبي صلى الله
عليه وسلم «صلاة الليل مشى مشى فإذا خشي أحدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه، فلم
يحدد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة ولأن عمر رضي
الله عنه والصحابة رضي الله عنهم صلوها في بعض الليالي
عشرين سوى الوتر، وهم أعلم الناس بالسنة .

(١) سورة المزمول آية ٤ .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز عفیفی

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٥: أحياناً يسرع الإمام في القراءة في صلاة التراويح حتى يكاد المصلي خلفه لا يستطيع أن يقرأ أو أن يكمل سورة الفاتحة فما حکم ذلك، وهل الصلاة صحيحة؟

ج٥: يشرع له أن يتتمس إماماً آخر يرتل القراءة ويطمئن في الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك صلی التراويح منفرداً في بيته، وينبغي لخواص المؤمنين أن ينصحوا هذا الإمام حتى يرتل ويطمئن لقول النبي ﷺ «الدين النصيحة» ^(١)

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غدیان	عبدالعزیز عفیفی

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٥: هل يجوز لمن يصلی صلاة التراويح أن يصلی أربع

(١) أخرجه أحمد ١/٣٥١، ٤/٢٩٧، ٢/٤٠٢ - ٤٠٣، ومسلم ١/٧٤ برقم (٥٥) وأبوداود ٥/٢٣٣ برقم (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/١٥٦ - ١٥٧ برقم (٤١٩٧ - ٤٢٠٠) والترمذی ٤/٣٢٤ برقم (١٩٢٦)، والدارمي ٢/٣١١ .

ركعات بتسلیمة واحدة؟

ج٥: يصلی التراویح رکعتین رکعتین، لما ثبت عن النبی ﷺ
أنه قال لمن سأله عن صلاة اللیل: «صلوة اللیل مشنی مشنی، فإذا
خشی أحدکم الفجر صلی واحدة توتر له ما قد صلی»
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن فورد	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفیفی	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٣٣)

س٣: نحن بادیة لسنا في مدن فهل تجوز علينا صلاة
التراویح أم لا تجوز؟

ج٣: صلاة التراویح في شهر رمضان سنة بالنسبة لسكان
الحضر وسكان البادیة دون فرق لعموم الأدلة .
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن فورد	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی	عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س١٣: هل يجوز للرجل أن يؤودي صلاة التراویح منفرداً
إن فاتته مع الجماعة وهل صلاة المرأة التراویح في بيته أفضـل
أو في المسجد؟

ج ١٣: يشرع للرجل ذلك، وصلاة المرأة في بيته أخير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٥)

س ٣: إذا دخل المصلي في صلاة التراويح خلف الإمام وقد فاتته ركعة، فهل عليه بعد التسلیم القيام لإنقاذه أم يسلم مع الإمام؟

ج ٣: يقوم المأمور بعد سلام إمامه ليأتي برکعة يشفع بها الرکعة التي أدركها مع إمامه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

صلاة التراويح في البيت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س ٤: عندما يمر شهر رمضان وحان وقت صلاة التراويح

هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي، وأنا لست إماماً ولكن مأمور وأحب أن أقرأ القرآن، وأفضل قراءتي عن استماعي وإذا صليت في بيتي هل فيه ذنب علي، نقصد صلاة التراويح فقط؟

ج ٤: لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة، لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولقول النبي ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليتنا: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته»^(١) رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال السادس من الفتاوى رقم (٨٣٦٥)

س ٦: هل يجوز للرجل أن يصلِّي صلاة التراويح في شهر رمضان المعظم في بيته ولا يذهب إلى المسجد؟

ج ٦: يجوز صلاة النافلة كالتراويح في البيت، لكن تفوته

(١) أخرجه أحمد ٥٩٥، وأبوداود برقم (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣٨/١، والترمذى ١٥٤، وابن ماجه برقم (١٣٢٧) .

فضيلة الجماعة والسعى إليها، ويجب عليه أن يحرص على صلاة الفريضة جماعة في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن بار

القراءة من المصحف في صلاة التراويح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٨)

س ١: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية، وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم تجوز، نظراً لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله؟

ج ١: لا حرج أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف، بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعاً، لأن صلاة التراويح مرغبة في تطويل القراءة فيها، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف، وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف عن طريق أبي أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها

كان يؤمها غلامها ذکوان في المصحف. وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ورواه البخاري في الصحيح معلقا بجزوها به .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن قعود	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٩)

س: ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان.

ج: اختلف أهل العلم في حكم ذلك فكرهه بعضهم وأجازه جمهورهم ففي كتاب قيام الليل وقيام رمضان للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزي عن ابن أبي مليكة أن ذکوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر فكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف ^(١) وسئل ابن شهاب عن الرجل يوم الناس في رمضان في المصحف قال ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرؤون في المصاحف . وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن

(١) رواه البخاري ١٧٠/١ (معلقا) وابن أبي شيبة (٣٣٨/٢) .

يقرأ لهم في المصحف ويقول أسمعني صوتك . وعن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يوم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف ، وقال عطاء في الرجل يوم في رمضان من المصحف: لابأس به . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأساً، يزيد القيام . وقال ابن وهب رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعاً للقرآن، أترى أن يجعلوا مصحفاً يقرأ لهم رجل منهم فيه فقال لابأس به . وفي المنتهي وشرحه ما نصه: (ولصل قراءة في المصحف ونظر فيه، أي: المصحف، قال أحمد: لابأس أن يصلني الناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف)^(١) اهـ . ومن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان، كرهوا أن يوم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب قال محمد ابن نصر في كتابه (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر): (إنما كره ذلك قوم لأنهم من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم)، وأحاجب عن القول بالتشبيه بقوله: (وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب

(١) شرح منتدي الإرادات ٢٠٠/١ .

الحساب والكتب الواردة لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة
وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٤٣)

س: ما رأيكم في المسافرين هل الأفضل لهم أن يصلوا
التراويم في رمضان أم لا؟ (وهم يقصرون الصلاة)

ج: قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ، وهذا أخذها عنه
الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بها واستمرت إلى يومنا هذا،
وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه
وسلم صلاتها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي
الشهر وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»،
وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم
التراويم، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة
رسول الله ﷺ؟ قالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على
إحدى عشرة ركعة) أخرجه البخاري ومسلم في التهجد، وكان
صلى الله عليه وسلم يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره ﷺ لفتح

مكة، فقد خرج بِكُلِّ الْعَشَرِ مضميًّن من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القیم: (ولم يكن بِكُلِّ اللَّيْلِ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو ووجع صلى من النهار الثَّنْتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً) وبذلك يتبيَّن أنهم إذا صلوها في سفر فقد أصابوا السنة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن سليمان بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠١٨)

س ٢: يوجد أحد إخوانني في الإسلام كان يصلِّي معنا التراويح في شهر رمضان المبارك وفي نهاية صلاة التراويح كان يصلِّي الإمام ركعة وتر وهي اختتام إلا أن جاري المذكور كان يصلِّي مع الإمام ركعة الوتر ثم يصلِّي ركعة أخرى زيادة، وعندما سأله عن تلك الركعة الزيادة قال لي إنني أصلِّي قيام الليل في منزلي، أفيدونا هل هذا جائز، مع العلم بأن الإمام كان ينهي الصلاة بعد ركعة الوتر بالسلام إلا أن جاري ما كان يسلم مع الإمام حتى الركعة الزيادة؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن جارك المذكور يؤخر وتره ليصلِّي من الليل في بيته ثم يوتر في آخر الصلاتـه لنفسـه فـما يفعـله من الصـلاة مع الإمام وـشفـع الأـخـيرـة بـواحدـة لـ تكون آخـر صـلاتـه من اللـيل وـترا - حـسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٦)

س ١: ما حكم الإسلام في صلاة التراويح وكيفيتها فعندها اختلاف شديد فمن الناس من يبدؤها فيقول: صلاة القيام أثابكم الله ثم يصلّي ركعتين ويقوم فائلاً اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعاً وعندما يصلّي الركعتين الشانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاثة مرات وعندما يقول: ذلك شيء ليس بوارد، يقول لك: هذا عمل خير وبذلة حسنة وهل في الإسلام بدعة حسنة. ما رأيكم في ذلك وكيف تصلّى هذه السنة جزاكم الله خيراً؟

ج ١: أولاً: قول الناس صلاة القيام أثابكم الله وقول الإمام اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المؤمنين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين - كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٧٥٧٢)

س: أرجو الإفتاء عن كيفية صلاة التراويح كما جاء في الكتاب والسنة لأننا في بلدنا أو عندنا الإمام يقرأ السور القصار وبين كل ركعتين يقول بعد السلام هذا فضل من الله والعمدة والرحة فأجابوا لا إله إلا الله محمد رسول الله سيدنا صلى الله عليه وسلم أشهد لا إله إلا الله أستغفر الله نسألك الجنة ونعود بك من النار اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا .

وفي الركعة الأخرى بعد السلام يقول الإمام سبحان الله ويقول المأمورون وبحمده سبحان الله العظيم ٣ مرات ثم يقول الله محمد فأجابوا سيد صلى الله عليه وسلم أشهد لا إله .. إلى آخر كما كتبتها أولا .

وفي الركعة الأخرى يضيف إليه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعندما فتحت الراديو وأنا في أو عندما ما سمعت شيئاً يقال مثل ما نقول ونحن في صلاة التراويح .

أرجو أن تصف لي صلاة التراويح كما جاءت وهل هناك كتاب يجمع فيه صفتها؟

ج: أولاً سبق أن كتب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

كلمة في صلاة التراويح وفضلها^(١).

(١) نص كلمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في فضل صوم رمضان وقيامه: من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقن الله وإياكم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياكم من المسارعين إلى الأعمال الصالحة. آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أيها المسلمون فإنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقابل فيه العثرات، شهر تحاب فيه الدعوات وترفع الدرجات، وتعفر فيه السينات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجعل فيه لأوليائه العطيات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه وأخير عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن قام به إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم والتعاون على البر والتقوى، والتوصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.

وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة، منها: تطهير النفس وتهذيبها وتركيتها من الأخلاق السيئة والصفات النميمة كالأشر والبطش والبغول، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه.

ومن فوائد الصوم أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه ويدركه بعظيم نعم الله عليه، ويدركه أيضاً بمحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه والاستعانته بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لتتقىه، سبحانه فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص الله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقى العبد عذاب الله وغضبه.

= فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربة إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شعور الدين والدنيا. وقد أشار النبي صلی الله عليه وسلم إلى بعض فوائد الصوم في قوله ﷺ : «يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» .

فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفافه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المحاري، ويذكر بالله وعظمته فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان، وتذكر بسيبه الطاعات من المؤمنين وتقل به العاصي .

ومن فوائد الصوم أيضا أنه يطهر البدن من الأخلال الرذيلة ويكتسبه صحة وقوية اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوه به كثيرا من الأمراض، وقد أخر الله سبحانه في كتابه العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ الصِّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَفَقَّدُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ إلى أن قال عز وجل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مِرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَمْ يَكُلُوا الْعُدْةَ وَلَا يَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال: رسول الله ﷺ «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى حُسْنٍ: شَهَادَةُ إِلَهٍ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصُومُ رَمَضَانَ وَحْجَ الْبَيْتِ»

أيها المسلمون: إن الصوم عمل صالح عظيم وثوابه جزيل، ولا سيما صوم رمضان فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده ، وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعونات ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهرته وطعامه وشرابه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطراه وفرحة عند لقاء ربها، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين»، وأخرج الترمذى وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفت الشياطين ومردة الجن وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وينادي مناد: =

= يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة» وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاكم رمضان شهر بركة يغشكم فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تغشكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأرروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله» رواه الطبراني. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال قال: رسول الله ﷺ «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنن لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» رواه النسائي .

وليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوق特 لأمته في ذلك شيئاً، وإنما حثهم على قيام رمضان، ولم يحدد ذلك بركعات معدودة ، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: «مثى مثى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» آخر جه البخاري ومسلم في الصحيحين، فدل ذلك على التوسيع في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلى عشرين ركعتين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلى عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه . والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيب القراءة لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطوهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطوهن ثم يصلى ثلاثة) وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل عشر ركعات يسلم من كل ثنتين ويوتر واحدة .

وثبت عنه ﷺ في أحاديث أخرى أنه كان يتهدج في بعض الليالي بأقل من ذلك، وثبت عنه أيضاً ﷺ أنه في بعض الليالي يصلى ثلاثة عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، فدللت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمد الله وليس فيها حد محدود لا يجوز غierre، وهو من فضل الله ورحمته ويسره على عباده، حتى يفعل كل مسلم ما يستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره .

ويتبين أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام رمضان وفيسائر الصلوات هو الإقبال على صلاته والخشوع فيها والطمأنينة في القيام والقعود والركوع والسجود وترتيب التلاوة وعدم العجلة، لأن روح الصلاة هو الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة وريبة وحضور قلب . كما قال الله سبحانه **فَقَد**

= ألمح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون ﴿وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ﴾ «وَجَعَلْتَ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» وَقَالَ لِلَّذِي أَسَأَ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تِيسَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْتَ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكَاهَا ثُمَّ ارْفَعْتَ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْتَ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجَدْتَ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْتَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». .

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَصْلِي فِي قِيَامِ رَمَضَانِ صَلَاةً لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يَطْمَئِنُ فِيهَا بَلْ يَنْقِرُهَا نَقْرًا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ لَا تَصْحُ مَعَهُ الصَّلَاةُ، لَأَنَّ الطَّمَانِيَّةَ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدُّ مِنْهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ آنَّا فَالْوَاجِبُ الْخَزْرُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْوَا النَّاسِ سُرْقَةُ الَّذِي يَسْرُقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَسْرُقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتَمَكَّنُ وَرَكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا» وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي نَقَرَ صَلَاتَهُ أَنْ يَعْيَدَهَا. فِي أَمْعَشِ الْمُسْلِمِينَ عَظَمُوا الصَّلَاةَ وَأَدْوَهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ وَاغْتَمَمُوا هَذَا الشَّهْرُ الْعَظِيمُ وَعَظِيمُهُ رَحْمَكُمُ اللَّهُ بِأَنَوْاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ وَسَارُوكُمْ فِيهِ إِلَى الطَّاعَاتِ فَهُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ مِيدَانًا لِعِبَادَتِهِ يَتَسَابِقُونَ إِلَيْهِ فِيهِ بِالْطَّاعَاتِ وَيَتَافِسُونَ فِيهِ بِأَنَوْاعِ الْخَيْرَاتِ . فَأَكْثَرُهُمْ رَحْمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْتَّدِبِيرِ وَالْتَّعْقِلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِسْتَغْفَارِ ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيتَامِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَاقْتَدُوهُ بِهِ رَحْمَكُمُ اللَّهُ فِي مُضَاعَفَةِ الْجُنُودِ وَالْإِحْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَعْيَنُوكُمُ الْفَقَرَاءَ عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَاحْتَسِبُوكُمُ الْأَجْرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَلَكِ الْعَالَمِ وَاحْفَظُوكُمْ صِيَامَكُمْ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ إِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ أَمْرَأٌ سَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَانِمٌ». .

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الصِّيَامُ عَنِ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْلَّفْوِ وَالرُّفْثِ» وَخَرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعْرَفَ حَدُودَهُ وَتَحْفَظَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحْفَظَ مِنْهُ كَفَرَ مَا قَبْلَهُ». وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِذَا صَمَتْ فَلَيَصُمْ سَعْكَ وَبَصْرَكَ وَلَسَانَكَ عَنِ الْكَذْبِ وَالْخَارِمِ وَدَعَ أَذْى الْجَارِ، وَلَيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ وَسَكِينَةٌ وَلَا تَعْمَلْ بِيَوْمِ صَوْمَكَ وَيَوْمِ فَطْرَكَ سَوَاءً). =

= ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصلوات الخمس في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم فقال ﴿حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قاتلين﴾ وقال تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الرسول لعلكم ترجون﴾ والأيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ﷺ «العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وصح عنده الصلاة والسلام أنه قال: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»، ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ «هل تسمع الصلاة» قال: نعم قال: «فأجب» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) فانقوا الله عباد الله في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة، وتواصوا بذلك في رمضان وغيره تفزوا بالغفرة ومضاعفة الأجر وتسلمو من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائهم من المنافقين .

وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ فعظموها كما عظمها الله، وسارعوا إلى إخراجها وقت وجوبها وصرفها إلى مستحقيها عن إخلاص الله عز وجل وطيب نفس وشكر للنعم سبحانه، واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولأموالكم وشكراً للذي أنعم عليكم بالمال ومواساة لأخوانكم الفقراء، كما قال الله عز وجل ﴿خذل من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿اعملوا آل داود شakra وقليل من عبادي الشكور﴾، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم حسن صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم وترد على فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فليبارك وكرامك أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق على صحته .

ثانياً: ما يفعله الإمام والمأمورون من الذكر بعد الصلاة كما وصفت في السؤال - من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أصحابه به . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو بدعة» .

=
وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التوسيع في النفقة والعناية بالفقراء والمعتففين وإعانتهم على الصيام والقيام تأسياً برسول الله ﷺ وطلبًا لرضاه سبحانه وشكره لإنعامه، وقد وعد الله سبحانه عباده المتقين بالأجر العظيم والخلف الجزيل، فقال سبحانه ﴿وَمَا تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا أُنفِقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُغْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

واحدروا رحمة الله كل ما يحرج الصوم وينقص الأجر ويغضب رب عز وجل من سائر المعاصي، كالربا والزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامي، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض والغش في المعاملات والخيانة للأمانات وعقود الوالدين وقطيعة الرحيم والشحناه والتهاجر في غير حق الله سبحانه وشرب المسكرات وأنواع المخدرات كالقاتل والدخان، والغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور والدعوى الباطلة والأيمان الكاذبة وحلق اللحى وتقصيرها وإطالة الشوارب والتكبر وإبسال الملابس واستعمال الأغاني وآلات الملاهي وتبرج النساء وعدم تسيئهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الشياطين القصيرة وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . وهذه المعاصي التي ذكرنا محمرة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريما وأعظم إلما لفضل الزمان وحرمتها، فاتقوا الله أيها المسلمون واحدروا ما نهاكم الله عنه ورسوله واستقيموا على طاعة في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك وتعاونوا عليه وتأمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر لتغزوا بالكرامة والسعادة والعزوة والنجاة في الدنيا والآخرة . والله المسؤول أن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه، وأن يتقبل منا جميعا صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولادة أمير المسلمين وأن ينصر بهم دينه ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قادر، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرازاق عفیفی	عبدالله بن قعود

صلوة اللیل

صفة صلاة الليل

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٣٦٨٦)

س٤: في الحديث أن الرسول ﷺ كان يصلى أربع ركعات لاتسأل عن حسنها أكان يفصل بينهن بالتشهد أم لا؟
ج: كان صلى الله عليه وسلم يفتح صلاة الليل بركتتين ثم يصلى فتبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلى في رمضان أربعاً فلا تسأله عن حسنها وطوئن ثم يصلى أربعاً فلا تسأله عن حسنها وطوئن ثم يصلى ثلاثة) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لها عنها رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلى عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة)^(١) وهذا اللفظ يفسر الذي قبله، ويعلم منه أنه يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام، وهذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه أنواع أخرى في صلاة التهجد ذكرها مسلم في صحيحه وغيره فراجعها إن شئت.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عبد الله بن قعود

(١) أخرجه مسلم ٥١٠ / ١ برقم (٧٣٨)، وأبوداود ٨٤ / ٢ برقم (١٣٣٤).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س ١: أبلغونا ما حكم صلاة الليل وما هو الأفضل في الوتر هل أول الليل أم آخر الليل حيث نحن دائمًا نتسنن آخر الليل نرجو الإفاداة وفقكم الله؟

ج: صلاة الليل سنة، والأفضل في الوتر أن يصلى آخر الليل من قدر على ذلك ولم يخش فواتها عليه بنوم ونحوه، لقول النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضله»، رواه مسلم في صحيحه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س ٢: هل تجوز صلاة بغير عدد في النوافل مائة، ألف، ألفان ولقد أورد السيد سابق في فقه السنة دليلاً في ذلك وهل هناك فرق بين معنى النوافل والسنن؟

ج ٢: له أن يصلى من النوافل ما شاء وليس لذلك حد معين فيما نعلم من الشرع إلا ما حدده الشرع، كسنة الظهر والمغرب والعشاء والفجر والراتبة بعد الجمعة فإن الرسول ﷺ حافظ على عدد في ذلك، وهي أربع قبل الظهر وثنتان بعدها وثنتان بعد

صلاة المغرب وثنتان بعد صلاة العشاء وثنتان قبل صلاة الصبح
وثلاثان بعد صلاة الجمعة في بيته، وصح عنه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الأمر لمن أراد أن
يصلِّي بعد الجمعة أن يصلِّي أربعاً .

وأما معنى النوافل والسنن، فيراد بالنوافل التطوع، والسنن
ما دل دليل على مشروعيته وليس بواجب، كصلاة الضحى
والرواتب للصلوات الخمس والوتر، فهذه السنن بعضها أكيد من
بعض وتسمى أيضاً نوافل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س: هل صلاة التطوع في الليل لها زمان معين من الليل أم

؟ لا

ج: الليل كله محل صلاة تطوع لكن صلاة الوتر لا يدخل
وقتها إلا بعد صلاة العشاء، والتهجد في الثالث الأخير أفضل إذا
تيسر ذلك، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يحتاط
ويوتر في أوله، لقول النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «من خاف ألا يقوم من آخر
الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخره فليصل في آخره
فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٠٤)

س٤: ما هو الوقت الأمثل لقيام الليل لقراءة القرآن والتهجد فيه وذلك بوقتنا الحاضر أرجو أن يكون التحديد بالساعة أي بالتوقيت الزواجي والغروري؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع فتهجد في أي ساعة من ساعات الليل شئت، من أوله أو وسطه أو آخره، لكن التهجد في ثلثه الأخير أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٨٧)

س٢: ما هو أفضل أوقات الليل للتهجد فأنما أقوم كل ليلة أصلی قبل صلاة الفجر بنصف ساعة فقط أصلی فيها مثنتي وإذا سمعت الأذان أو ترث برکعة فهل استمر في هذه الكيفية ويكتب لي ثواب قيام الليل أم هناك وقت أفضل أقوم فيه كجوف الليل مثلاً أفيدونا؟

ج ٢ : أفضل قيام الليل ما كان في نصف الليل الآخر، لقول النبي ﷺ «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها...»^(١) الحديث، قوله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»^(٢) متفق على صحتهما، وهذا النزول المذكور في الحديث نزول يليق بجلال الله سبحانه وعظمته، لا يشابه خلقه في شيء من ذلك، لقوله سبحانه **﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**^(٣)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاقي عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٠٥)

س ٤ : إذا قام مسلم قبل الفجر ليصلِّي نافلة وأذن الفجر وهو يصلِّي وهو يعلم أن الصلاة لن تنعقد إلا بعد ثلث ساعة - مثلاً - أيستمر في الصلاة أم يوتر ويركع لسنة الفجر؟

(١) أخرجه أحمد ٢٦٠/٢، ٢٠٦، والبخاري ١/٢٨٦، ومسلم ٣/٦٥، وأبوداود برقم ٤٤٤٨ والنمساني ١/٣٢١، وابن ماجه برقم ١٧١٢ .

(٢) أخرجه مالك ١/٢١٤، والبخاري ١/٢٨٩، وMuslim ٤/١٩٠، ومسلم ٢/١٧٥، وأبوداود برقم ١٣١٥، والترمذى ٢/٢٦٣ .

(٣) سورة الشورى، الآية ١١ .

ج٤: وقت قيام الليل وصلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص شيء من قيام الليل أو لم يبق عليه إلا الوتر فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل ويشفع الوتر بركعة وذلك نهارا قبل الظهر، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وأخره وانتهى وتره إلى السحر) متفق عليه.

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(١) رواه مسلم .

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا طلعت الشمس فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر)^(٢) رواه الترمذى وما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أو وقع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم .

(١) أخرجه أحمد ١٣/٣، ٣٥، ٣٧، ٧١، ومسلم ٥١٩/١ برقم (٧٥٤) والنسائي ٣/٢٢١ برقم (١٦٨٣)، والترمذى ١٦٨٤، ٣٣٢/٢ برقم (٤٦٨)، وابن ماجه ١/٣٧٥ برقم (١١٨٩) والدارمى ١/٣٧٢، والحاكم ١/٣٠١، عبدالرزاق ٣/٨ برقم (٤٥٨٩) والبيهقي ٢/٤٨٧، والمروزى في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٠٥) .

(٢) أخرجه الترمذى ٢/٣٣٢ برقم (٤٦٩) وعبدالرزاق ١٣/٣ برقم (٤٦١٣) وابن حزم في المخلص ٣/١٠١ ت شاكر رواه بنحوه: الحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي ٢/٤٧٨ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفني	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س٣: لقد تطرق إلى أذني أنك إن لم تصل صلاة الوتر بعد صلاة العشاء يجب عليك أن تصلي الضحى ونحن موظفون ليس معنا وقت الضحى فماذا نعمل؟

ج٣: ما ذكر من وجوب صلاة الضحى على من لم يصل الوتر بعد صلاة العشاء ليس ب صحيح، لكن يسن للمسلم أن يحافظ على صلاة الوتر بعد العشاء إن كان من يغلب عليهم النوم ولا يستيقظون إلا مع أذان الفجر أما إن كان يرجو القيام قبل الفجر لصلاة التهجد فالأفضل له أن يؤخر الوتر حتى يجعله آخر صلاته من الليل، فإن فاتته صلاة النافلة التي اعتاد أن يصليها من الليل استحب له أن يصلها نهارا قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلا، لكن يصلوها شفعا، مثلا إذا كان من عادته أن يصلها خمسا في الليل صلى ستا يصل من كل ركعتين، وهكذا، لأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالعزيز بن عفني	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٣: هل تكون صلاة الليل التطوعية جهرية أم صامتة؟

ج٣: صلاة التطوع ليلاً جهرية، كما دلت عليه سنة النبي

عليه السلام وعمل الخلفاء الراشدين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرzaق عفيفي

عبدالله بن منيع

عبدالله بن غديان

السنن الرواتب

القراءة في الصلاة

الفتوى رقم (١١٣١٨)

س: في صلاة السنن الرواتب هل يجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط أم يشرع لها مثل القراءات؟

ج: يشرع في صلاة النافلة قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين أو الركعات لكن ذلك ليس بواجب وإنما الفرض قراءة الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٣)

س: ما الحكم في صلاة التهجد والوتر في البيت في غير رمضان بصوت عال ولا يسلم في الركعات إلا تسليمة واحدة في ركعة الوتر؟

ج: أولاً: الأفضل في صلاة التهجد في الليل الجهر في القراءة.

ثانياً: يجوز الإيتار بخمس أو سبع أو تسع ولا يسلم إلا في

آخرهن، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن سلام ولا كلام) ^(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، لكن الأفضل أن يجعل صلاة الليل ركعتين ركعتين، يسلم من كل منهما، ثم يوتر بواحدة، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوة الليل مثنى مشنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س ٢: عندما يرغب الإنسان أن يصلِّي صلاة التطوع أو التهجد هل في هذه الحالة يقيم للصلاة أم يكبر ويبدأ في الصلاة بدون الإقامة، وهل القراءة في التهجد جهراً أم سراً وما هو الأفضل في ذلك؟

ج ٢: أولاً: لاتشرع الإقامة لصلاة نافلة مطلقاً، لعدم ورودها في الشرع المطهر.

(١) اخرجه أحمد ٦/٢٩٠، ٣٢١، والنسائي ٣٢٩/٣ برقم ٢٣٩، ١٧١٤، ١٧١٥) وابن ماجه ١/٣٧٦ برقم ١١٩٢) والخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٣٨ .

ثانياً: الأمر بالجهر بالقراءة في صلاة الليل فيه سعة، فإن كان الجهر أنشط للمصلي أو كان معه من يأتم به فالأفضل الجهر وإن كان الإسرار أنشط أو أنه يتآذى في الجهر من حوله فالأفضل له الإسرار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي
باز		

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٠)

س ٣: هل يكون الإنسان مذنبًا إذا ترك صلاة السنة؟
ج ٣: لا يكون المسلم مذنبًا إذا أدى الصلوات المفروضة ولم يصل السنة لكن يفوته بتركها الأجر الكبير .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي
باز		

تغییر المکان لصلاۃ النافلة

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (٦٥٠٥)
س ٢٥: الاحظ أغلبية المصلين في جماعة حين الانتهاء من

الصلاۃ یغیرون أماکنهم لأداء صلاۃ السنۃ فهل هذا أفضليۃ؟
ج ٢٥: لم یثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ - فيما نعلم -
والامر فيه واسع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما یفعله .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاک عفیفی	عبدالله بن غدیان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١١٠٠٢)

س: عندما تقام الصلاة ثم نصلي وراء الإمام ثم نسلم
يقول بعض المصلين إنه لايجوز أن تقوم في مكانك ثم تتسنن فلا
تصلي الفرض وتتسنن في مكانك وأن هذا لايجوز، ما مدى
صحة هذا الكلام، أفادنا جزاک الله خيرا؟

ج: إذا أراد المسلم أن یتنقل بعد الفريضة فلا حرج عليه أن یصلي
في مكانه أو ینتقل إلى غيره من المسجد، وإن صلامها في البيت فهو
أفضل .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن غدیان	عبدالرزاک عفیفی	عبدالعزیز بن باز

النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات

الفتوى رقم ١١٢٨٤

س: هل صلاة النوافل بلا إقامة، وهل تقرأ فيها التحيات
أم لا وهل سنة الفجر مثل النوافل الأخرى؟

ج: لاتشرع للنوافل إقامة الصلاة وإنما الإقامة للفرائض
الخمس، أما التحيات فواجبة في جميع الصلوات، الفرض و النفل
و سنة الفجر مثل غيرها من الرواتب إلا أنها أكدتها لقول عائشة
رضي الله عنها (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر).^(١) متفق على صحته .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٢، ومسلم ٥٠١/١ برقم ٧٢٤ «٩٤» وأبوداود ٤٤/٢ برقم ١٢٥٤ (٢٤٥٦)، وابن حبان ٢٠٩/٦، ٢١٠، ٢١٦ برقم ٢٤٦٣، وابن حزم ١٦١ برقم (١١٠٩)، والبيهقي ٤٧٠/٢، والبغوي ٤٥٢/٣ برقم (٨٨٠) .

بين كل أذانين صلاة

السؤال الخامس من الفتوی رقم (٨٢٥٠)

س: سمعت أنه بعد الأذان ليس هناك ركعتان تحيي
للمسجد فالصلاۃ في هذا الوقت تعتبر سنة، وما مدى
صحة هذا القول؟

ج: تسن صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة، لما ثبت في الحديث
«بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، ومن
ذلك السنن الراتبة للصلاۃ، ومن ذلك سنة الفجر، وإذا صلی
الداخل للمسجد الراتبة وقت صلاة الظهر والفجر كفت عن تحيي
المسجد.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن فود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوی رقم (١٠٧٣٩)

س ٢: بعض الناس إذا صلی المغرب أخذ يحدث بكلام
كثير فهل يترك الركعتين النافلة أو يجلس يستمع للمتحدث؟
وأيضا إذا قام لصلاة الصبح وقت قد فات هل يتبدى
بركعى النافلة إذاً مع الجماعة أو منفرداً وبعد ذلك يصلى
الفريضة؟

ج ٢: أولاً: يشرع للمسلم إذا أقيمت الموعظة بعد الصلاة أن يستمع لها ثم يصلى الراتبة كالظهر والمغرب والعشاء .
ثانياً: إذا جاء المصلي لصلاة الفجر بعد دخول الوقت ولم تقام الصلاة فإنه يصلى سنة الفجر، وتكفيه عن تحية المسجد، وإن كانت الصلاة قد أقيمت فإنه يدخل مع الجماعة في صلاة الفريضة وبعد الفراغ منها يصلى النافلة الراتبة، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس كان أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٠٢)

س ٣: أنا أعمل في منطقة صناعية ويوجد مسجد في هذه المنطقة وهو صغير لا يسع أكثر من صفين سؤالي ما حكم من صلی السنة أمام الإمام، والإمام مستقبل المؤمنين بعد فراغه من صلاة الفريضة؟

ج ٣: لابأس بصلة النافلة وهو مقابل الإمام بعد انصرافه من صلاة الفريضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

تطوع كل فريضة يكمل نقصها

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٢٧)

س ٤ سمعت كثيرا ما روى عن الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربـه أنه يؤتـى بعمل العبد يوم القيـامة فينظر أول ما يـنظر في صـلاتـه فـإنـ كـانـتـ كـامـلـةـ وإـلاـ يـنـظـرـ إـلـىـ صـلاتـهـ التـطـوعـيـةـ ليـتـمـ لهـ مـنـهـ مـاـ نـقـصـ مـنـ الفـروـضـ وـهـكـذـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ أوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ، السـؤـالـ هـلـ السـنـنـ الـقـيـدـيـةـ نـزـدـيـهـ قـبـلـ وـبـعـدـ كـلـ صـلـاتـهـ مـنـ الـطـوـعـ الـذـيـ يـكـمـلـ نـوـاقـصـ الـفـروـضـ؟ أـحـسـنـ اللهـ إـلـيـكـمـ.

ج ٤: نـعـمـ، تـطـوـعـ كـلـ فـرـيـضـةـ مـنـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـ وـزـكـاةـ وـنـحـوـهـاـ يـكـمـلـ بـهـاـ مـاـ نـقـصـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ، لـمـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحاـكـمـ عنـ ثـمـيمـ الدـارـيـ عنـ النـبـيـ ﷺـ «إـنـ أـوـلـ مـاـ يـخـاصـبـ بـهـ الـعـبـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ صـلـاتـهـ فـإـنـ كـانـ أـنـقـصـهـ كـتـبـتـ لـهـ تـامـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـنـقـصـهـ قـالـ اللـهـ مـلـائـكـتـهـ: (انـظـرـوـاـ هـلـ تـجـدـونـ لـعـبـدـيـ مـنـ تـطـوـعـ فـتـكـمـلـوـاـ بـهـ فـرـيـضـتـهـ)، ثـمـ الزـكـاةـ كـذـلـكـ، ثـمـ تـؤـخـذـ

الأعمال على حسب ذلك»^(١) صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٣٤)

س٢: ما حکم من يصلی التوافل جالسا مثل السنة بعد صلاة الفريضة بدون عذر شرعی؟

ج٢: تجوز صلاة النافلة جالسا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائما إذا كان قادرًا على القيام، أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل، لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحاً مقيناً»^(٢) رواه البخاري في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أخرجه أحمد ٢٩٠/٢، ٤٢٥، ٦٥/٤، ٣٧٧، ٧٢/٥، ١٠٣، وأبوداود ٥٤١-٥٤٠/١ برقم (٨٦٤) والنسائي ١/٢٣٢-٢٣٤ برقم (٤٦٦)، والترمذى ٢٧٠/٢ برقم (٤١٣) وابن ماجه ٤٥٨/١ برقم (١٤٢٥) والحاكم ١/٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي ٣٨٧، ٣٨٦/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٠/٤، ٤١٨، ٢٤٦/٢، وأبوداود برقم (٣٠٩١) .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٦٩)

س ١: هل من الواجب قراءة سورة قصيرة أو ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة برکعتي السنة الراتبة رکعی (الفجر والظهر والمغرب ..) أخ أم يكفي بقراءة الفاتحة فقط بالسنة وأما الفرض فمعروف؟

ج ١: يشرع له أن يقرأ في صلاة النافلة سورة مع الفاتحة أو آيات من القرآن، اقتداء بالنبي ﷺ و عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، فإذا اقتصر على الفاتحة صحت صلاته . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبدالرازق عفيفي

أداء السنن في المنزل

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

س ٤: هل أفضل تأدية السنن والتواكل كالشفع والوتر في المنزل أم في المسجد؟

ج ٤: جاء في صحيح مسلم من حديث طوبل قوله ﷺ: «فعليكم

بالصلاۃ في بيوتکم فإن خیر صلاۃ المرء في بيته إلا المکتبة»^(۱)
وحادیث «خیر صلاۃ الرجل في بيته إلا المکتبة». .
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن غذیان	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالرزاک بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (۸۸۳۲)

س ۱ : أنا شاب إذا انتهيت من صلاة الفريضة في المسجد
—ولتكن الظهر مثلا — أذهب إلى البيت وأصلی رکعیتی السنۃ
ولكن أحياناً أتأخر في فعل ذلك بحوالي ساعة أو ساعتين بعد
صلاتی للفريضة، فما الحكم في هذه المسألة؟
ج ۱ : إذا كان الواقع كما ذكر فلا بأس إذا أدتها قبل
خروج الوقت، لكن الأفضل تعجيل النافلة خشية أن يطرأ عليك
ما يفوتها من شغل أو نسيان أو نحو ذلك .
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن غذیان	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالرزاک بن باز

(۱) أخرجه البخاري ۱۰ / ۴۳۰ في الأدب باب ما يجوز من الغضب، ومسلم برقم (۷۸۱)
وأبوداود ۲ / ۱۴۵ برقم (۱۴۴۷) والنسائي ۳ / ۱۹۸ .

الفتوی رقم (١٠٧٧٢)

س: هل الأفضل صلاة السنن الراية في المسجد أو في
البيت؟

ج: تستحب صلاة النافلة في البيت سواء الرواتب أو
غيرها، إلا ما شرع الله أداءه في المسجد كتحية دخوله، فقد ثبت
أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيتكم ولا تتخذوها
قبورا»^(١) وقال ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»،
وهكذا ما شرع الله له الجماعة كالتراءيع والكسوف فإنها تصلى
في المسجد، وهكذا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فإنها تصلى في
المصلى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عبدالرزاقي عفيفي	

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٢: أرى البعض يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وهو
فيها فهل يجوز ذلك؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٨/١، وأحمد ٢٤١، ١١٤/٤، ١٦، ١١٦، ١٩٢/٥، ٦٥/٦،
والبعاري ١١٢/١، ومسلم ١/٥٣٨-٥٣٩ برقم (٧٧٧) وأبو داود ٦٣٢/١ برقم
(١٠٤٣) والنسائي ١٩٧/٣ برقم (١٥٩٨) والترمذى ٣١٣/٢ برقم (٤٥١) والطبراني في
الكبير ٥/٢٥٨ برقم (٥٢٨٠-٥٢٧٨)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٢ .

ج ٢: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة، لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكوبۃ»^(١) رواه مسلم وغيره ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها؛ للحديث المذکور، ولأن الفريضة أهم منها .

س ٣: أرى البعض يؤدی تحيۃ المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة فهل يجوز ذلك؟

ج ٣: أولاً: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلی تحيۃ المسجد، لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحد کم المسجد فلا يجلس حتى يصلی رکعتین»^(٢)
ثانياً: أما رکعتا الفجر فإذا لم يفعلاهما قبل الفريضة صلاماً بعدهما، لما رواه أبو داود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلی بعد صلاة الصبح رکعتین فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح رکعتان» فقال الرجل إني لم أكن صلیت الرکعتین اللتين قبلهما فصلیتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ^(٣)، فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الرکعتین قبل

(١) أخرجه أحمد ٣٣١/٢، ومسلم ١٥٣/٢، وأبوداود برقم (١٢٦٦) والنسائي ١٣٩/١، والترمذی ٢/٢٨٢، وابن ماجہ برقم (١١٥١)، والدارمی ١/٣٣٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٥/٥، والبغاری ٢٩٣/١، ومسلم ١٥٥/٢، وأبوداود برقم (٤٦٧) والنسائي ١١٩/١، والترمذی ١٢٩/٢، وابن ماجہ برقم (١٠١٣)، والدارمی ١/٣٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ٥٢-٥١/٢ برقم (١٢٦٧) وابن ماجہ ١/٣٦٥ برقم (١١٥٤) والبيهقي ٤٤٨٣، ٤٥٦/٢ والدارقطنی ١/٣٨٤-٣٨٥ والحاکم ١/٢٧٥، وابن عزیزة ٢/١٦٤ -

الفرضية صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»^(١) رواه الترمذى، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطنى والبىهقى في السنن .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٠١٩

س٥: هل ركعتا الفجر واجبة أم لا وهل يقدم فعلها قبل صلاة الفجر عند فوات الوقت أم لا وبعد الأذان الثاني عند دخولك في المسجد أن تصليها قبل تحية المسجد أم لا؟
ج٥: ركعتا الفجر من السنن التي كان يداوم عليها رسول الله ﷺ، وإذا كان الوقت فائتاً فإنه يبدأ بالسنة أولاً، وإذا دخل المسجد بعد الأذان وكان لم يصلهما في البيت فإنه يصليهما وبتحريث عن تحية المسجد .

= برقم (١١٦) وابن أبي شيبة ٢٥٤/٢، ٢٣٩/١٤ .

(١) أخرجه الترمذى ٢٨٧/٢ برقم (٤٢٣)، والبىهقى ٤٨٤/٢، والحاكم ٢٧٤/١ وابن خزيمة ٢٦٥/٢ برقم (١١٧)، وابن حبان ٦٢٤/٢ برقم (٢٤٧٢)، والدارقطنى ٣٨٢/١ . ٣٨٣

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ترك السنن الرواتب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س ١: إنني أرى بعض المصلين عندما يسلم الإمام من الصلاة يخرجون من المسجد بسرعة بدون سنة وبدون استغفار فهل يعاقبون على تركها؟

ج ١: لا يعاقبون على تركها، لكنهم تركوا السنن المشروعة بعد الصلاة المفروضة، وحرموا من ثوابها، لكن إذا صلوا السنن الرواتب بالبيت فهو أفضل، ولا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الإتيان بالأذكار المشروعة بعد الصلاة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التطوع بعد أذان الفجر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

س ٣: أرى بعض الناس عندما يؤذن للفجر ويأتون إلى المسجد يتغافلون قبل الإقامة، وأيضاً يتوون عندما يريدون أن يصلوا فيقول نويت أن أصلى كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟
ج ٣: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد . ثم نية الشروع في الصلاة محلها القلب، والنطق بها جهراً أو سراً بدعة، كأن يقول: نويت أصلى كذا وكذا، لكن إن صلى السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة صلى تحية المسجد .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرzaq عفيفي	

تحية المسجد وراتبة الصبح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٩٦)

س ٢: دخلت المسجد بعد أذان الصبح بحيث لم يبق بوسعي أن أصلى تحية المسجد فهل أنتظر واقفاً قيام الصلاة قريباً أم

أدخل مباشرة في تحية المسجد ثم أصلح مع الجماعة، وإذا كان الوقت يكفي فقط للتحية أو رغبة الفجر فليهما أسبق؟
ج ٢: إذا كان الحال كما ذكرت فصل سنة الفجر، وتجزئ عن تحية المسجد ولو كان الوقت واسعا، فإذا أقيمت صلاة الصبح قبل أن تتم سنة الصبح فاقطعها وادخل مع الإمام في صلاة الصبح، وصل السنة بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، وهو أفضل .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س ٣: هل ركعتا الفجر تجزئ عن تحية المسجد، وإذا صلى الإنسان تحية المسجد مع ركعتي الفجر هل يأثم؟
ج ٣: تجزئ صلاة ركعتي الفجر عن نفسها وعن تحية المسجد، وهذا هو الأفضل، ولو صلى تحية المسجد أولا ثم ركعتي الفجر فلا بأس .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي
عبدالله بن باز		

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٦٠٤٤)

س٥: هل يجوز تقديم ركعتي الفجر على صلاة الفجر عند مرور وقت صلاة الفجر، وكذلك بعد الأذان الثاني إذا دخل في المسجد يقدم ركعتي الفجر أم تحيية المسجد؟

ج٥: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر أونسيها حتى طلعت الشمس شرع له أن يصلى سنة الصبح قبلها، وإذا دخل المسجد لصلاة الصبح نوى برکعي الفجر سنة الفجر وتحية المسجد . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (١٠٧٩٩)

س٣: نحن في أحد التمارين التعبوية خارج مدينة الرياض ولا يوجد مدن قريبة منها ونحن نقصر الصلاة كل فرض ركعتين ما رأيكم في السنة التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

ج٣: لا تشرع صلاة النافلة الراتبة للمسافر إلا ركعتا الفجر، لما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر^(١)، وقال تعالى

(١) أخرجه البخاري ٤٧٦/٢، ومسلم برقم ٦٨٩ وأبوداود برقم ١٢٢٣ والترمذى برقم ٥٤٤)، والنسائي ١٢٢/٣ - ١٢٣.

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١) وفي رواية يزيد بن زريع قال حفص بن عاصم (مرضت فجاء ابن عمر يعودني فسألته عن السباحة في السفر فقال: صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحاً لأتممت)^(٢) وللبعض عن حفص بن عاصم أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبatur وعمر وعثمان كذلك^(٣) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٧٥)

س ١: هل يجوز أن أصلِّي بعد ركعتي راتبة الفجر ركعتين آخريتين وما حكم ذلك إذا صليت أفيدوني أفادكم الله؟

ج ١: المشروع بعد طلوع الفجر الثاني أن يصلِّي المسلم من النافلة ركعتي الفجر فقط التي هي السنة الراتبة لصلاة الصبح، وهذا هو فعل النبي ﷺ والذي داوم عليه، ومتي صلَّى تنفلاً زيادة

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٢ بتحفه، والبعاربي ٣٨/٢، ومسلم ١/٤٨٠ برقم ٦٨٩ «٩٩» .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/٢، والبعاربي ٣٨/٢، ومسلم ١/٤٧٩-٤٨٠ برقم ٦٨٩ (وأبو داود ٢٠/٢ برقم ١٢٢٣) والنسائي ٣/١٢٣ برقم ١٤٥٨ (والزمي ٢/٤٢٨ برقم ٥٤٤)، وابن ماجه ١/٣٤٠ برقم ١٠٧١).

على الرکعتین بدون سبب فإنه يكون قد خالف السنة، لقوله ﷺ:
«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا رکعتی الفجر»^(١)
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

سنة الفجر بعد إقامة الصلاة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س٧: دخلت الصلاة الصبح فوجدت الجماعة منتصبة (قائمة) فهل أدخل في الجماعة مباشرة أم أصلی رکعتین سنة الصبح والفجر ومتى أصلی هذه السنة إذا دخلت في الجماعة؟
ج٧: إذا دخل المسلم المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يدخل معهم ولا يصلی السنة، لقوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرجه مسلم، وإذا كان لم يصل سنة الفجر قضاهابعد صلاة الفجر أو بعد ارتفاع الشمس .

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٢، ١٠٤، وأبوداود ٥٨/٢ برقم (١٢٧٨) والترمذی ٢٧٩/٢ برقم (٤١٩)، والدارقطنی ١/٤١٩، ٢٤٦، ٢٥٥/٢، وابن أبي شيبة ٣٥٥/٢، عبدالرزاق ٥٣/٣ برقم (٤٧٥٧-٤٧٦٠) والبيهقي ٤٦٥/٢، ٤٦٦، والمرزوقي في قيام الليل كما في مختصره، باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الرکعتین (ص ١٧٥) .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفیفی	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٤: في زمان صلاة الصبح إذا صليت الرغيبة في البيت وأتيت المسجد هل أصلی فيه التحية للمسجد أم لا، وما الدليل على ذلك؟

ج٤: نعم إذا صليت سنة الصبح في البيت ثم أتيت المسجد فصل تحية المسجد، لعموم قول النبي ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع رکعتين»

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفیفی	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٢: هل يجوز أن يجمع الإنسان سنة الوضوء وسنة الظهر وسنة تحية المسجد إذا كان مستعجلًا مع أنه يصلی كلاً منها وحدها إذا كان غير مستعجل؟

ج٢: إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر وصلی رکعتين ناويا بهما تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الظهر أجزاء

ذلك عن الثالث، لقول النبي ﷺ «إِنَّا أَعْمَلُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا
لَكُلَّ امْرٍ مَا نَوَى»^(١)، إِلَّا أَنَّهُ يَسْنُنُ لَهُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ
أَخْرَيْنِ إِتْمَامًا لِسَنَةِ الظَّهَرِ الرَّاتِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَظُ
عَلَى صَلَةِ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلِ الظَّهَرِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال السابع من الفتاوى رقم (٨٣١١)

س٧: هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية
مسجد بنية واحدة؟

ج٧: يجوز أن يجمع بين سنة فرض وتحية المسجد بنية
واحدة، بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية
واحدة .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

(١) أخرجه أحمد ٢٥١، ٤٣، والبعاري ١/٢، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦، برقم (١٩٠٧)
وأبوداود ٦٥٢-٦٥١/٢، برقم (٢٢٠١)، والترمذى ٤/١٧٩-١٨٠، برقم (١٦٤٧)،
والنسائي ١/٥٨-٥٩، ٦٠-١٥٨/٦، ١٣/٧، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤، وابن
ماحى ٢/١٤١٣، برقم (٤٢٢٧).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٦٤)

س ١: ما حکم صلاة سنة قبل العصر، وهل هي رکعتان أو أربع أو أكثر؟

ج ١: يشرع للمسلم والمسلمة أن يصلی قبل صلاة العصر أربع رکعات يسلم من كل رکعتين، لقوله ﷺ «رحم الله امرأ صلی أربعاً قبل العصر»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذی وحسنه، وابن خزيمة وصححه، كما ذكر الحافظ في البلوغ، ولقوله ﷺ «صلوة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بأسناد حسن .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س ٤: إذا جاء الإنسان للمسجد قبل صلاة العصر بحوالي

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٢، وأبوداود ٢٣/٢ في التطوع باب الصلاة قبل العصر، والترمذی ٢٩٥/٢ في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٢، ٥١، وأبوداود ٢٦٥/٦٥ برقم (١٢٩٥)، والستاني ٣/٢٢٧ برقم (١٦٦٦)، والترمذی ٤٩١/٢ برقم (٥٩٧) وابن ماجه ١/٤١٩ برقم (١٣٢٢)، والبيهقي ٤٨٧/٢، والدارقطنی ١/٤١٧، وابن خزيمة ٢١٤/٢ برقم (١٢١٠)، وابن حبان ٢٣١/٦، ٢٣٢، ٢٤١، برقم (٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤)، والطحاوی في شرح معانی الآثار ١/٣٤ .

ساعة إلاربع أونصف ساعة وصلی تسلیمین أربع رکعات بنية
تحیة المسجد وسنة العصر وجلس يقرأ القرآن وأذن مؤذن
العصر وهو في المسجد يقرأ، هل يجب عليه بعد الأذان أن
يؤدي سنة العصر أو تکفى أربع الرکعات الالاتی قبل الأذان
ولا حرج عليه لأنه يحرص على قراءة القرآن، وفي الحديث
بكل حرف حسنة أو يؤدي سنة العصر بعد الأذان أيهما أفضل؟
ج ٤: الصلاة مشروعة بعد الأذان، لقوله ﷺ «بین کل
اذانین صلاة»، ولقوله ﷺ «رحم الله امراً صلی أربعاً قبل
العصر»، ويستحب أن يقوم بعد الأذان ويصلی رکعتين أو أربعاً،
للحاديین المذکورین، ولا يجب عليه ذلك .
وبالله التوفيق وصلی الله على نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عباس

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س ١٥: سمعنا برکعتین قبل المغرب هل نصلیهما أو
نرکھما وهل هما سنة عن الرسول ﷺ؟
ج: ١٥ ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب رکعتین، صلوا
قبل المغرب رکعتین، صلوا قبل المغرب رکعتین» ثم قال «لمن

شاء» كراهة أن يتخدهما الناس سنة.^(١) رواه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرؤن السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)^(٢) وفي رواية لمسلم قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلitàت من كثرة من يصليهما)^(٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاقي عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٤-٥٥، ٨/٦٢، ومسلم ١/٥٧٣ برقـم ٨٣٨) بلفظ «بنـ كلـ أذانـين صـلاة... إـلـيـ»، وأبو داود ١/٥٩ برقـم ١٢٨١) والدارقطـني ٢/٢٦٥-٢٦٦ـ والبيهـقـي ٢/٤٧٤، وابـن خـزـيمـة ٢/٢٦٧ برقـم ١٢٨٩)، والـمـروـزـيـ في قـيـامـ اللـيلـ كـمـاـ فيـ مـخـصـرـهـ، بـابـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ (صـ ٥٨-٥٩ـ).

(٢) أخرجهـ أـحـمـدـ ٣/٢٨٠، وـالـبـخـارـيـ ١/١٢٧ـ ـ١٢٨ـ ـ١٥٤ـ، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلمـ ١/٥٧٣ـ بـرقـمـ ٨٣٧ـ) بـنـحـوـهـ، وـالـنـسـائـيـ ٢/٢٨ـ ـ٢٩ـ بـرقـمـ ٦٨٢ـ)، وـالـدـارـقـطـنـيـ ١/٣٣٦ـ، وـابـنـ خـزـيمـةـ ٢/٢٦٦ـ بـرقـمـ (١٢٨٨ـ)ـ وـالـمـروـزـيـ فيـ قـيـامـ اللـيلـ كـمـاـ فيـ مـخـصـرـهـ (صـ ٥٩ـ).

(٣) أخرجهـ مـسـلمـ ١/٥٧٣ـ بـرقـمـ ٨٣٧ـ، وـالـدـارـقـطـنـيـ ١/٢٦٧ـ ـ٢٦٨ـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٢/٤٧٥ـ وـالـبغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ ٣/٤٧٢ـ بـرقـمـ (٨٩٥ـ).

السؤال الثاني من الفتوی رقم (٦٩١٤)

س٢: روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لم شاء» كراهة أن يتخلف الناس سنة، ما المقصود بالصلاحة قبل المغرب؟

ج٢: المقصود بذلك صلاة ركعتين نافلة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوی رقم (٢٦٨٧)

س٤: السنة بعد المغرب يزعمون أنها ليست واجبة، فهل هذا صحيح؟

ج٤: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها سنة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حضرت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح)، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن

المؤذن صلی رکعتین^(۱) رواه أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رَوَايَةِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهَا عَنِ النَّسَائِيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ صَلَى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا^(۲)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ.^(۳) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن فعراد	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوی رقم (۱۲۰۰۹)

س: قرأت حديثا قال فيه الرسول ﷺ: «من صلی ست رکعات بعد المغرب لا يتكلّم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثماني عشرة سنة»، هل هذا حديث صحيح، وكيف صلاة الست

(۱) أخرجه مالك في الموطأ/١٦٦، وأحمد/٦٣، والبخاري/١، ٥١/٢، ٢٢٥/١، ٥٣، ٥١/٢، ٢٩٨/٢ ٥٤، ومسلم/١٠٤ برقم (٧٢٩)، وأبوداود/٤٣/٢ برقم (١٢٥٢)، والنسياني/٢٩٨ برقم (٤٣٣)، والترمذى/٢٩٨ برقم (٤٣٣) وعبدالرزاق/٦٤/٣ برقم (٤٨٠٨)، ٦٥، ٤٨١٣، ٤٨١١، ٤٨١٢، ١٨١٤، ١٨١٧، ١٨١٤ برقم (١١٩٧)، وابن حبان/٢٠٨ برقم (١١٩٨)، وابن حبان/٢٠٨-٢٠٧ برقم (٢٤٥٤)، والبيهقي/٤٧١ برقم (٢٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة/٦ برقم (٤٤٤/٣)، ٤٤٥ برقم (٨٦٧)، ٨٦٨ برقم (٤٤٤).

(۲) أخرجه أبو داود/٥٢ برقم (١٢٦٩)، ٥٣، والنسياني/٣-٢٦٤ برقم (١٢٧٠)، ١٨١٤، ١٨١٧، ١٨١٢، ١٨١٤ برقم (٤٢٨)، ٤٢٧، ٣٦٧ برقم (١١٦٠)، والحاكم/١٣١ برقم (١١٦٠).

(۳) أخرجه أَحْمَدٌ/٦٣، ١٤٨، والبخاري/٥٤، وأبوداود/٤٤ برقم (١٢٥٣)، والنسياني/٣-٢٥١ برقم (١٧٥٧)، ٢٥٢، والبيهقي/٤٧٢ برقم (٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة/٣ برقم (٤٤٨)، ٤٤٧ برقم (٨٧١).

ركعات، علما بآني أعلم أن من السنة صلاة ركعتين فقط بعد المغرب؟

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لأن فيه عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جداً.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٦٠٤)

س٤: علمنا من كتب الفقه أن صلاة العشاء لها سنة بعديـة (أي بعد صلاة العشاء) فهل هذه السنة خلاف رکعـتـي الشـفـع ورـکـعـة الـوـتـر؟

ج٤: سنة العشاء البعديـة وهي رکـعـاتـ خـلـافـ الشـفـعـ والـوـتـرـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س١: هل يجوز للمسافر أن يصلـيـ غيرـ الفـريـضـةـ؛ـ أيـ يتـسـنـ بـالـنـوـافـلـ،ـ كـمـاـ يـفـعـلـ قـبـلـ السـفـرـ،ـ أمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ

الفريضة فقط ويترك الوتر والسنن الأخرى؟

ج ١: لاتشرع صلاة الرواتب في السفر إلا ركعى الفجر

وصلاة الوتر، فإن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما حضرا وسفرا .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عفيفي عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س ٢: هل صلاة العيدin أو الاستسقاء تنوّب عن صلاة
الضحى أم لا؟

ج: لا تنوّب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عفيفي عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٤٣)

س ٢: أريد أصلـي في فـرة الضـحـى النـقـي عـشـرـة رـكـعـة، وهـل
تـكون مـتـتـالـيـة بـوـاقـع رـكـعـيـن أو تـلـي فـرـاتـ زـمـنـيـةـ؟

ج ٢: يمتد وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس
وارتفاعها مقدار رمح إلى استواء الشمس في كبد السماء، ففي
ما يـاـين ذـلـك كـلـه وقت لـصـلاـة الضـحـىـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٣: هل سنة الصحي تلزم من يقوم بها على طول الحياة

أولاً؟

ج٣: لا تلزم سنة الصحي إذا صلاتها مرة أو مرات، بل تبقى سنة كما كانت من قبل، لأنها نافلة وليس فريضة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

سجود التلاوة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٠٠)

س ٣: ما حكم سجدة التلاوة، وهل لها تسلیم أم لا، إذا كان المرء تاليا وليس مصليا، وما دعاوها، وهل إذا كان المرء مصليا وكانت سجدة التلاوة في نهاية السورة هل عليه بعد السجدة أن يقرأ ما تيسر من السورة التي بعدها أم يركع مباشرة؟

ج ٣: سجدة التلاوة سنة، ولم يرد نص في السلام منها، فليس على من سجدها سلام منها، وليس على من سجد لتجارة آية سجدة في آخر سورة كـ: (الأعراف) و(النجم) و(اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنها بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجوده للصلاحة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه أو في الخفض فقط، وهل يقرأ التشهد أولاً، وهل يسلم منه أو لا؟

ج: أولاً: يكبر من سجد سجود التلاوة في الخفض، لما

رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدهنا)^(١)، ولا يكبر في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التكبير في الخفظ لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفظ والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يكبر في كل خفظ ورفع .

ثانياً: لا يشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلم منه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعول فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٥: سجود التلاوة، نرى بعض الناس لا يشترط فيه

(١) أخرجه أحمد ٢/١٧، والبخاري ٣٣/٢، ٣٤، ومسلم ١/٤٠٥ برقم ٥٧٥، وأبو داود ١٢٦، ١٢٥/٢ برقم ١٤١٣، ١٤١٢، والحاكم ٢٢٢/١، وابن حبان ٦/٤٦ برقم ٣٢٥، ٣٢٣، ٣١٢/٢، وابن خزيمة ١/٢٧٩-٢٨٠ برقم ٥٥٧، والبيهقي ٥٥٨، وعبدالرزاق ٣٤٥/٣ برقم ٥٩١١)، والبغوي ٢/٣٠٩، برقم ٧٦٨ .

الطهارة ولا التوجه إلى القبلة، وبعضهم يشرط، فما هو الصواب؟

ج٥: من أهل العلم من يرى أنه صلاة، ويبيّن على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة، ولكن ليس كالصلوة، ويبيّن على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلاً يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجاً من خلاف العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوی رقم (٦٢٦٧)

س٧: هل يجوز سجود التلاوة للحائض وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟

ج٧: أ: في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها،

والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود، لأنها ليس صلاة وإنما هو خضوع الله وعبادة كأنواع الذكر.

ب: الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتال أو مستمع لا تشرط لها الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س ٤: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟
ج ٤: الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجنت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع الله سبحانه وتعالى مثل بقية الأذكار وأفعال الخير .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

المرور بين يدي الساجد للتلاوة

السؤال التاسع من الفتاوى رقم (٦٣٢٠)

س ٩: حكم المرور أمام ساجد سجدة التلاوة؟

ج: ليس عليه في ذلك شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس	الرئيس
عبدالله بن فهد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	

السؤال الثامن من الفتاوى رقم (٧٠٤٤)

س ٨: هل تجوز سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل وقت طلوع الشمس؟

ج ٨: نعم يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولـيـ العـلـمـاءـ، لأنـهـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ الصـلـاةـ، ولو فرضنا أنـهـ حـكـمـ الصـلـاةـ جـازـ فعلـهـ في وقتـ النـهـيـ؛ لأنـهـ مـنـ ذـوـاتـ الأـسـبـابـ، كـصـلـاةـ الـكـسـوـفـ وـرـكـعـيـ الطـوـافـ لـمـنـ طـافـ في وقتـ النـهـيـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن قعود عبدالعزيز بن عفيفي عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س ١: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجادات هل الأفضل يقوم قائماً ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟

ج ١: لا نعلم دليلاً على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عفيفي عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س ٩: ما هي صفة صلاة الشكر لله تعالى على عملٍ ما، أركانها وشروطها؟

ج ٩: سجدة الشكر مشروعة لما يسر، من جلب نفع ودفع ضر، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر

يسره وبشر به خر ساجدا شكرًا لله تعالى^(١) رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذى: حسن غريب، ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدا^(٢).

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل واستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني»، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلิต عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت الله شكرًا^(٣) رواه أحمد، قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء ياسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى . وأما الآثار فمنها: أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه خبر قتل مسيلمة^(٤). رواه سعيد بن منصور في سننه، وسجد على

(١) آخرجه أبو داود ٢١٦ / ٣ برقم (٢٧٧٤)، والترمذى ١٤١ / ٤ برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه ٤٤٦ / ١ برقم (١٣٩٤) والحاكم ٢٧٦ / ١ ، والدارقطنى ٤١٠ / ١ ، والبيهقي ٣٧٠ / ٢ .

(٢) آخرجه أحمد ٤٥ / ٥ ، والحاكم ٤ / ٢٩١ .

(٣) آخرجه أحمد ١٩١ / ١ (وهو برقم ١٦٦٤) ت: الإرناوط ، والحاكم ٥٥٠ / ١ ، وابن أبي شيبة ٤٨٤ / ٢ ، ٥٠٦ / ١١ وأبو يعلى ١٥٨ / ٢ برقم ١٦٥، ٨٤٧ (٨٥٨، ٨٤٧) ، وعبد بن حميد ١٨٦ / ١ برقم (١٥٧) ، والبيهقي ٣٧١ / ٢ ، والجهضى في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (ص / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ - ٢٧) برقم (٧، ١٠) .

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٢ / ٢ - ٤٨٣ ، وعبد الرزاق ٣٥٨ / ٣ برقم (٥٩٦٣) ، والبيهقي ٣٧١ / ٢ .

رضي الله عنه حين وجد ذا الثدیة في الخوارج.^(۱) رواه أَحْمَدُ فِي
المسند، وسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا بَشَرَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ.^(۲) وَقَصْتَهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهَا .
وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ وَآلُهُ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س ۲: كنت إذا فرغت من الوتر آخر الليل أُسجد سجدة شكر، وهي عبارة عن سجدة واحدة ، وإذا فرغت من صلاة الضحى فعلت مثل ذلك، فهل يجوز ذلك، وهل يباح لي السجود في مثل هذه الحالة في أي وقت كان؟
ج ۲: سجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضي الشكر، أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحى فلا نعلم له أصلا في الشرع .

(۱) أخرجه أَحْمَدُ ۱۰۷/۱ ، وابن أَبِي شِيْبَةَ ۴۸۴/۲ ، وعبدالرازق ۳۵۸/۳ برقـم (۵۹۶۲)، والحاكم ۱۵۴/۲ ، والبيهقي ۳۷۱/۲ ، والبغوي ۳۱۶/۳ برقـم (۷۷۲) .

(۲) أخرجه أَحْمَدُ ۴۵۸/۳ ، وابن ماجه ۱۳۳/۵ ، والبخاري ۴۶۰ ، ومسلم ۴/۲۱۲۶ ، برقم (۲۷۶۹) ، والبيهقي ۴۴۶/۱ برقـم (۱۳۹۳) ، والبيهقي ۳۷۰/۲ ، ۴۶۰ ، ۳۶-۳۳/۳۵۸-۳۵۷ برقـم (۵۹۶۱) .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن فهود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن فهود	عبدالله بن باز

صلاة ذوات الأسباب في
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تحیة المسجد

السؤال السادس من الفتوی رقم (٦٩١٤)

س ٦: وردت أحاديث للنبي ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري . وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلةاثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذى، وقال حسن صحيح . هل تدخل ركعتا تحية المسجد من ضمن الركعات المذكورة في الحديثين، وكذلك الركعتان بعد العشاء هل المقصود بهما ركعتا الشفع؟

ج ٦: تكفى الرواتب القبلية عن تحية المسجد، لأن المقصود إلا يجلس في المسجد قبل أن يأتي بصلوة، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك وهكذا إذا جاء وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنہ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١٨)

س ٣: من المعلوم أن صلاة الفجر ركعتان مع السنة، فإني أشاهد كثيرا من الناس يصلي أربع ركعات قبل أن تقام الصلاة يعتقدون أن الركعتين الأوليين تحية المسجد والأخرتين ركعتا الفجر، فهل هذا صحيح، وهل تكفي الركعتان عن تحية المسجد أفيدونا أثابكم الله؟

ج ٣: الركعتان المشروعتان قبل صلاة الفجر إذا أداهما في المسجد كفتا عن تحية المسجد، أما إن صلاهما في البيت فإنه يشرع له إذا أتى إلى المسجد أن يصلي تحية المسجد إذا كانت الصلاة لم تقام فإن كانت الصلاة قد أقيمت كفت عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٦)

س ١: هل إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد تكفي عن ركعى الفجر، أم يصلى تحية المسجد ويأتي برకعى الفجر؟

ج ١: إذا دخل المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد، وإن نواهـما معا فحسنـ.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠٨)

س٣: هل على الإمام أو المأمور أن يؤدّي تحيّة المسجد إذا صلّيا رغبة الفجر في البيت، ثم أتيا المسجد ليصلّيا صلاة الصبح؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر شرع هما إذا دخلا المسجد أن يصلّيا تحيّة المسجد قبل الجلوس، وللإمام أن يأمر بإقامة الصلاة للصبح فلا يحتاج إلى تحيّة المسجد، لأن الفريضة تكفي عنها، وكذا المأمور إذا دخل وقد أقيمت الصلاة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفیفی

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س٤: دخلت المسجد وكان يؤذن للصلاة فهل أصلّي تحيّة المسجد أو أنتظر حتى ينتهي الأذان؟

ج٤: الأفضل أن يجّب الأذان أولاً، ثم يصلّي تحيّة المسجد

ليجمع بين الفضيلتين، والأمر في ذلك واسع .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاقي عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧١٨)

س ١: بيان الراجح من أقوال العلماء في فضل تحيية المسجد وركعتي الوضوء في أوقات النهي من عدمه؟

ج ١: الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الوضوء والصلاحة على الميت تستحب مطلقاً في أوقات النهي وغيرها، ولا حرج في تركها، جمعاً بين الأدلة، فأدلة النهي محمولة على من يفعل ذلك ابتداءً، وأدلة الجواز للسبب الطارئ، كما نوه عن ذلكشيخ الإسلام ·
أحمد بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩١٨)

س ٣: الصلاة قبل أذان المغرب؟

ج ٣: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لاتحوز، إلا إذا كانت ذات سبب كتحية المسجد، لما في صحيح مسلم «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١). وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٨)

س ٢: من الثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى صلاة العيدين إلى المصلى وخرج معه الرجال والنساء، وخرج بعده الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هل يجوز للذى خرج إلى صلاة العيد أن يصلى ركعتي تحية المسجد في المصلى أم لا؟

ج ٢: لا يصلى من دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن يجلس؛ لأن صلاة التحية بالмصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، ومسلم ١/٥٦٧ برقم (٨٢٧).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٣: أرى البعض يؤذن في تحيي المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضى سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولاً: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصل إلى تحيي المسجد، لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحد كم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين».

ثانياً: أما ركعتا الفجر فإذا لم يتمكن من فعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدهما، لما رواه أبو داود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصل إلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إنني لم أكن صللت الركعتين اللتين قبلهما فصللتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ . فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل، لقوله ﷺ «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذى، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حدثنا صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطنى والبيهقي في السنن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٥٠٠)

س: هل يجوز لنا أن نصلّي أكثر من ركعتين بعد الوضوء كما هو وارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «بابل حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: (ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي) متفق عليه؟

ج: سنة الوضوء ركعتان، لحديث بلال المذكور وغيره، ويجوز للمرء أن يتغافل بما شاء من النوافل زيادة على الركعتين، في غير أوقات النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٧: هل تحيي المسجد تحيوز بعد صلاة العصر وصلاة

الصبح في أي مسجد كان، أو هي مخصوصة بالحرمين الشريفين في وقت النهي، دون غيرها من المساجد، أو هي متنوعة في وقت النهي في جميع المساجد حتى الحرمين الشريفين؟

ج ٧: الصحيح من قول العلماء أن الإنسان إذا دخل المسجد ولو في وقت النهي صلى تحيته ولو في غير المساجد الثلاثة، عملاً بعموم حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»، وحملأ لأحاديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وعند استواها وبعد العصر وعند الغروب - على النفل المطلق دون الفرائض وذوات الأسباب من التوافل كتحية المسجد وركعية الطواف، فتصلـى كلـاً منها بعد العصر وبعد الصبح وفي سائر أوقات النهي وفي سائر المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س ٥: هل الصلاة بعد صلاة العصر إلى المغرب متنوعة بتاتاً، أم أنها جائزة لفترة معينة؟

ج ٥: من نسي ونام عن صلاة مفروضة ولم يتذكرها إلا بعد أن صلى العصر وجب عليه أن يصلـىـها حين يستيقظ وحين

ذكره لها في أي وقت، لقول النبي ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) متفق على صحته، ومن دخل المسجد بعد صلاته العصر صلى تحية المسجد فيما بينه وبين غروب الشمس، وكذا سائر ذوات الأسباب من التوابل، كركعية الطواف وصلاة كسوف الشمس في أصح قولى العلماء، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» وقوله عليه الصلاة والسلام في الكسوف «إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(٢) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يابني عبدمناف لاتقنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن.

(١) أخرجه أحمد ٤٧٧/٣، ١٤٨، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٤٣، ١٠٠، والبخاري ١، ومسلم ١/٤٧٧ برقم ٤٧٧ (٦٨٤) وأبيوداود ١/١٤٣، ٣٠٥، ٣٠٣-٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٨ برقم (٤٤٢، ٤٣٧، ٤٣٥)، والنسائي ٣٣٦، ٣٣٤/٢ ٢٩٥، ٢٩٤/١ ٢٩٧-٢٩٦، ٢٩٥ برقم (٦١٤-٦١٨، ٦١٦-٦١٤) والتزمتني ٦٢٠ (٦٩٨-٦٩٥) برقم (١٧٧، ١٧٨) وابن ماجه ١/٢٢٧-٢٢٨ برقم (٦٩٨-٦٩٥)، والدارمي ١، ٢٨٠، وابن أبي شيبة ٢/٦٣، ٦٤، ٦٤/١٤، ٦٤، ٦٤ برقم (٥٨٧/٢٢٣٧)، وعبدالرزاق ١/١٦٢ برقم (٢٢٣٧)، وابن حزيمة ٢/٩٧ برقم (٣٩٤، ٣٩٣)، والطبراني في الكبير ١٨٠/١٨، والبيهقي ٢/٢١٧، ٢١٨، ٤٥٦، ٣٣٠، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٤١، ٢٤٢، ٣٠٥، ٢٤٢ برقم (٣٩٣-٣٩٥) (٤٣٩، ٤٣٧، ٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٤٣، ٣٧/٥، ٢٤/٢، ٣١، ٦٢٨/٢، ٦٣٠، ٦٣٠، ٦٢٨ برقم (٩١٥، ٩١١) وأبيوداود ١/١١٧٨، ١١٩١، ١١٧٨، ٧٠٣، ٦٩٧ برقم (١٣٣/٣)، والنسائي ١٤٥، ١٤٥، ١٤٦-١٤٥، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٧٤، ١٤٨٧، ١٤٨٣، ١٤٧٤، ١٤٩١، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٠، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٢) ، والبيهقي ٢/٢٦٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٨٠، والنسائي ١/٩٨، والتزمتني ١/١٦٤، وابن ماجه برقم (١٢٥٤) =

أما غير ذوات الأسباب من النوافل وهي المسماة بالنفل المطلق فلا
يجوز صلاتها في أوقات النهي .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

صلاة الجمعة

حكم صلاة الجماعة

الفتوى رقم (١٤١)

س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟
ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها
تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في
ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) وما رواه الإمام أحمد في المسند
والترمذى في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، وأما فعلها جماعة
فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة
الكتاب: قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ﴾^(٣) الآية،
 فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في
حال الخوف - يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة: فما ثبت

(١) الإمام أحمد ٣٧٠/٣ ومسلم ٨٨/١ كتاب الإيمان ، وأبي داود ٥٢٢/٢ كتاب السنة ، والترمذى ١٥/٥ كتاب الإيمان، وابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامة الصلاة.

(٢) الإمام أحمد ٣٤٦/٥ والنسائي ٢٢١/١ كتاب الصلاة، والترمذى ١٥/٥ كتاب الإيمان باب ماجاء في تارك الصلاة ، والحاكم ٦/١، وابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامة الصلاة .

(٣) سورة النساء آية ١٠٢ .

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل أعمى فقال: يارسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء» قال نعم، قال: «فأجب» وفي رواية لأحمد: «لا أجد لك رخصة» ووجه الدلالة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجده له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رخصة، فالبصیر أولى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٠٣٦)
س ١ ، ٢ : ما حكم صلاة الجماعة، وهل المقصود بالجماعة
جـاعة المسجد؟

ما حكم صلاة الرجل في بيته من غير عذر، ومنزله قريب
من المسجد؟
ج ١ ، ٢ : صلاة الجماعة واجبة، ويأثم من تركها بغير عذر،

وإذا أطلقت فالمراد بها جماعة المسجد إذا وجدوا، وقدر المسلم على أدائها معهم .

س ٣: هل الصلاة في البيت جماعة الرجل مع أبنائه أو إخوانه مثلاً يعطى بها المصلي سبعاً وعشرين درجة . وهل يدخل هذا النوع من الصلاة في حكم صلاة الجماعة؟

ج ٣: الظاهر أن الفضل المذكور لمن صلاتها في جماعة مسجد أو جماعة لم يكن لديهم مسجد أو معدورين شرعاً من الذهاب إلى المسجد، وصلى معهم لكونه معدوراً مثلهم.

أما من قدر على الذهاب إلى المسجد وصلى في بيته أو مزرعته أو نحو ذلك جماعة فإنه يأثم بذلك ولا يحصل على هذا الفضل، والعلم عند الله سبحانه .

س ٤: رجل يعتذر عن الصلاة في المسجد بكراهيته للإمام، فيصلى في بيته، فهل تجدر له عذراً في ترك الصلاة في المسجد وما صحة صلاته وهو على هذه الحال؟

ج ٤: يأثم بتخلقه عن الجماعة، إذا كانت إماماً ذلك الإمام صحيحة في نفسها، وصلاة المتخلق المذكور صحيحة مع الإثم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

السؤال الرابع من الفتوی رقم (١٥٩١)

س٤: بم تُحکم على من يصلی في المنزل بدون عذر هل هو كافر؟ وإذا كان الجواب لا، فما وجہ تخريج الأثر الذي يقول أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة فقال أحد الصحابة: هو في النار؟

ج٤: من صلی الفرائض الخمس أو واحدة منها في بيته بلا عذر فليس بكافر، ولكنه أثم لتركه واجباً وهو الصلاة مع الجماعة بالمسجد لقول الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾^(١) الآية، فامر سبحانه بالصلاحة جماعة في أحرج الأوقات وأشدها خوفاً، وترتب على ذلك أن تتم الطائفة الأولى نصف صلاتها الأخير وتسلم قبل الإمام وهذا لا يكون إلا إذا كانت صلاة الفريضة جماعة مع الإمام واجبة، بل أوجب وأكمل من متابعة الإمام في الصلاة وترتيب المأمور صلاته مع صلاة إمامه، فلا يساويه في

(١) سورة النساء آية ١٠٢ .

أفعاها ولا يسبقه في شيء منها . ولقول النبي ﷺ «من سمع النداء
فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) خرجه ابن ماجه
والدارقطني ، وابن حبان ، والحاکم ، وإسناده على شرط مسلم .
وخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً أعمى
قال : يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من
رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له النبي ﷺ : «هل تسمع النداء
بالصلاحة » قال : نعم قال : «فأجب»^(٢) .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال : «لقد همت أن أمر بخطب فيحتطب ، ثم أمر
بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس ثم أخالف إلى
رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسي بيده لو علم أحدهم
أنه يجد عرقاسيناً أو مرماتين سمينتين لشهد العشاء»^(٣) وروى
البخاري في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «ليس صلاة أتقل على المنافقين من الفجر
والعشاء ولو علمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، لقد همت

(١) أبو داود ١٣٠ / ١ كتاب الصلاة ، وابن ماجه ١ / ٢٦٠ كتاب المساجد والدارقطني ١ / ٤٢٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٢٣ / ٣ ، ومسلم ٤٥٨ / ١ ، كتاب المساجد ، والنمساني ١٠٩ / ٢ كتاب الإمامة ، وأبو داود ١٣٠ / ١ ، كتاب الصلاة ، وابن ماجه ١ / ٢٦٠ ، كتاب المساجد .

(٣) الإمام أحمد ٣٧٦ / ٢ والبخاري ٥٦ / ١ كتاب الأذان ، واللفظ له ، ومسلم ٤٥٢ / ١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٢٩ / ١ كتاب الصلاة ، والترمذى ٤٢٢ / ١ كتاب الصلاة ، والنمساني ١٠٧ / ٢ كتاب الإقامة وابن ماجه ١ / ٢٥٩ كتاب المساجد .

أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا يوم الناس ثم آخذ شعلا من نار
فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»^(١).

ومن لا يشهد الجمعة ولا الجمعة استحق أن يدخله الله النار؛ لتركه فريضة من فرائض الإسلام: هي أداء الصلوات الخمس في جماعة، وشهود صلاة الجمعة. ثم إن كان جاحداً لمشروعية الجمعة أو وجوب شهود صلاة الجمعة على من تتوفر فيه شروط وجوبها فهو كافر مخلد في النار، وإن كان مؤمناً بذلك - إلا أنه ترك الفعل كسلاً - عذب في النار بقدر جرمته، إلا إن شاء الله العفو عنه، ومتى عذب لتخلفه عن الجمعة أو الجمعة من غير جحد لوجوبهما فماله إلى الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾^(٢) للأحاديث الواردة فيمن فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النار إن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة.

وأما الأثر الذي ذكره السائل فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن سائلاً سأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجمعة، فقال: هو في النار

(١) الإمام أحمد ٤٢٤/٢ والبيهاري ١٥٨/١ كتاب الآذان . ومسلم ٤٥٢/١ كتاب المساجد وأبرداؤد ١٣١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ٢٦١/١ كتاب المساجد .

(٢) سورة النساء آية ١١٦ .

وهذا الأثر إن صح فمعنى ما ذكرنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س ١: ما حکم التهاون بصلوة الجماعة لغير أولي الأعذار

التي تبيح ترك الجماعة؟

ج ١: حکم التخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر حرام، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بخطب فيخطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجالاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء» رواه البخاري ومسلم، ولما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قاتل يلامني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الحد الأدنى للجماعۃ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س ٧: هل صلاة الإثنين جماعة أو لا؟ وماذا على من

صلى ثم تذكر أنه غير متوضى؟

ج ٧: أولاً: صلاة الإثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

ثانياً: من صلى ثم تذكر أنه غير متوضى فعليه الإعادة بطهارة، لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(١) متفق على صحته، وقوله ﷺ: «لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلوٰ» خرجه مسلم في صحيحه .

(١) الإمام أحمد ٣٠٨/٢ والبخاري ٤٦/١ كتاب الوضوء، ومسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة، وأبي داود ١٤/١ كتاب الطهارة، والترمذى ١١٠/١ كتاب الطهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالعزيز عفيفي

الفرق بين الجماعة والمنفرد

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٤٠٠٩)

س ٤ : ما الفرق بين الصلاة جماعة والصلاحة بدون جماعة؟

ج ٤ : من أدى الصلاة المفروضة في جماعة فقد عمل الواجب وأجر عليه، وزادت صلاته خمساً أو سبعاً وعشرين درجة عما لو صلاتها منفرداً، ومن صلاتها منفرداً بلا عذر أثم وحرم أجر الجماعة واستحق التعزير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالعزيز عفيفي

حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة

السؤال العاشر من الفتاوى رقم ٤٣٢٥

س ١٠ : هل تجزى صلاة الفرد بدون الجماعة مع علمنا بوجوب الجماعة ؟

ج ١٠ : صلاة الجماعة واجبة، ومن صلى وحده مع وجود الجماعة وقدرته على الحضور معهم أثم وصحت صلاته لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

الصلاحة منفرداً في البيت مع قرب المسجد

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٦٧٠٦)

س ١ : أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ عاماً أصلي في البيت وبجانبي مسجد ولا أذهب إليه مع سماعي للنداء، فما هو حكم هذه الصلاة ؟

ج ١ : إذا كان واقع حالك ما ذكر فصلاتك في البيت

حرام، لترك صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة، ولكنها صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد وإن كانت واجبة إلا أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة على الصحيح من قول العلماء وعليك التوبة من ذلك لقول الله سبحانه **هُوَ توبوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ**^(١).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

التهاون في ترك الجماعة من غير عذر

السؤال الخامس من الفتاوى رقم ٤٠٧

س٥: هل يجب على الرجل الحافظة على جميع الصلوات الخمس جماعة في المسجد؟ وهل يأثم إذا صلى بعضها في البيت بدون عذر شرعى؟ على أنه يسمع النداء في كل وقت والمسجد ليس بعيداً عن البيت .

ج٥: صلاة الفرائض الخمس جماعة في المسجد واجبة على المكلفين من الرجال، فمن ترك صلاتها جماعة في المسجد بلا عذر فهو آثم؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له

(١) سورة النور آية ٣١.

إلا من عذر» خرجه ابن ماجه والدارقطنی بإسناد صحيح، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهمَا عن العذر، فقال: خوف أو مرض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٨٩)

س ۱: أنا شاب في الثامنة عشرة من عمرى، والحمد لله متمسك بديني، مؤدِّ واجبات المولى عز وجل نحوی، والله قابل الأعمال وغافر الذنوب، ولكنني في بعض الأوقات تدرکنى الصلاة وأنا لا أدرى حيث أني أعب كورة أو ما شابه ذلك، ولكنني عندما أتذكر الوقت أذهب لكي أصلِّي، ولكن صلاتي جاءت في وقت متأخر وأشك في عدم صحتها . أفيدونا جزاكم الله خيراً، هل صلاتي صحيحة؟ وهل أنا مقصر وهل علي كفارة في ذلك؟

ج ۱: يجب عليك أن تحافظ على الصوات الخمس والجمعة في أوقاتها جماعة وأن لا تشتعل بما قد يمنعك عن أدائها في وقتها مع الجماعة، وأما صلاتك الماضية فنرجو أن يقبلها الله، ولكن عليك التوبة والاستغفار عمما حصل من تقصير وأن لا تعود لمثله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧٣)

س ١ : إنني لا أقوم لصلاة الفجر في الوقت المحدد ولا أقوم إلا متأخراً، وذلك بسبب النوم الشديد، وقد وضعت حولي ساعة لتوقفني من النوم في الوقت المحدد لصلاة، ولكن بدون فائدة، فإن كان في التأخير عن الصلاة بسبب النوم شيء فما هو العمل الذي يلزمني القيام به لكي يجبر ذلك؟ أفيدونني جزاكم الله خيراً.

ج ١ : يجب عليك أن تؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع المسلمين في المساجد، وأن تعمل ما يساعدك على ذلك؛ من نوم مبكر أو تعميد بعض أهلك أو جيرانك أو أصدقائك بإيقاظك، فلست معدوراً باستمرارك على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٩)

س: في بعض الأيام استيقظ بعد الشروق، ولكني أكون

شديد النعاس، بالإضافة إلى تغدر عودتي إلى النوم إذا ما قمت إلى الصلاة في ذلك الحين، مما يؤثر على إنتاجي كطالب طوال اليوم، فهل إذا ما عدت إلى النوم دون أن أصلّي وأجلّت الصلاة إلى حين استيقاظي مرة أخرى فهل هذا حرام أم لا؟ وهل أكون قد خالفت حديث الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ما يدل على الأمر بتعجيل الصلاة فور الإستيقاظ أو التذكر، أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت آثم إذا عدت لنومك قبل أن تصلي الصبح حينما استيقظت، ولو كان النعاس يغالبك، لمخالفتك للحديث المذكور، ونصحك أن تنام مبكراً بعد العشاء لتسيقظ مبكراً لصلاة الصبح، وضع في حجرة نومك ساعة دقيقة لتسيقظ على دقاتها بإذن الله وقت صلاة الفجر، وأوص من يوقدر للصلاة إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س٤: هل تنوّب صلاة الأولاد (وهم دون العاشرة) مع أبيهم أثناء الصلاة عن صلاة الجماعة؟

ج٤: لاتنوب صلاة الرجل بأولاده الفريضة جماعة عن

صلاة الجمعة في المسجد، سواء كان أولاده بالغين أو غير بالغين، بل يجب عليه أن يؤدي صلاة الفريضة جماعة في المسجد، فإن النبي ﷺ أباح أن يحرق على قوم بيتهن وهم فيها، لتخلفهم عن صلاة الجمعة في المسجد، مع أنهم كانوا يصلون في بيتهن، ولم يستفسر هل كانوا يصلونها جماعة في بيتهن أولاً . فعليك أن تحرص على أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد وتمن أولادك الصغار على ذلك، حتى يتعودوا عمارة المساجد بأداء الصلوات فيها جماعة ويألفوا ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٠٠)

س ٢: يبعد المسجد عن منزلي حوالي ٤٠٠ متر هل يحق لنا الصلاة في منزلي علماً أننا ستة أشخاص وهل تعتبر جماعة، علماً أن عدد من يصلّي في المسجد حوالي ٣ أشخاص أو أربعة فقط، والمسجد مؤقت؟

ج ٢: يجب عليكم أن تصلوا جماعة في المسجد، ولا يجوز التكاسل والتخلف عن الصلاة في المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س ١: ما حکم الصلاة في مقر العمل بين المحرائد والمجلات الملوءة بالصور النسائية وغيرها، علما بأن المسجد النبوی لا يبعدنا أكثر من ٠٠٤ متر تقریباً؟

ج ١: يجب عليکم أن تصلوا في المسجد مع الجماعة وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة على وجوب الصلاة جماعة، وننصحكم في قراءة كتاب: (الصلاۃ) للإمام احمد بن حنبل وكتاب: (الصلاۃ) للإمام ابن القیم، رحمهما الله تعالى؛ لأنهما كتابان مفیدان فائدة كبيرة في أحكام الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الصلاوة في مقر العمل مع وجود المسجد قريباً منه

السؤال التاسع من الفتاوى رقم (٥١٦٨)

س: رجل يعمل في شركة، حول مبني الشركة من المساجد أكثر من ثلاثة، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائماً، زملاؤه يصلون على باب الشركة، ويريدونه أن يصل إلى مسجد في الشركة ولا يذهب إلى المسجد، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاة معهم وإلقاء الموعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاحة بهم، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ، فهل يسمع لفتته أم يستمر في صلاته في المسجد، غير عابي بما قال له؟

ج: يجب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد المساجد القريبة من مبني الشركة، كما يفعل زميلهم، فهو المصيب بصلاته في المسجد، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من حوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز التأخير عنها إلا بعد شرعي . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
الرئيس	عبد العزيز بن غديان
عبد الله بن قعود	عبد الله بن باز

إذا فعل أفعالاً منكرة وأصر عليها

هل يترك صلاة الجمعة

الفتوى رقم (١٢٧١٤)

س: يوجد أخ في الإسلام يصلّي الفروض الخمسة في المسجد، ولكنه يفعل ذنوباً وأخطاء وإنه ضعيف الإيمان، ولكنه يفعل هذه الأخطاء، فسأل أخاً غيري، فقال له: لو فعلت هذه الأخطاء لاتصلّي، أي قال له: يختار إما أن يصلّي أو يترك الصلاة هذه الأخطاء، فعندما سأله قلت له: مهما تفعل هذه الأخطاء لا تترك صلاة الجمعة، حيث يمكن أن يغفر الله لك هذه الذنوب عندما تصلي وتكثر من الدعاء، وهذه الأخطاء مثل غض البصر وغير ذلك، ولكن أنا بصراحة لا أعرف هل هذا الجواب خطأ أم صواب، وقد قلت له ذلك حتى لا يترك الصلاة، فأرجو الإجابة عليه وأجعله يرى الإجابة حتى يقنع بها؟

ج: قد أحسنت في أمرك لأنك المسلم بأن يستمر على أداء الصلاة جماعة وأن يواطب عليها مهما فعل من الأخطاء، لأن المعاصي إن كانت صغيرة مثل عدم غض البصر فإنها تكرها الصلوات الخمس والجمعة والإستغفار وغير ذلك ، وإن كانت كبار مثل السرقة والزنا فإنها تکفر بالتنورة النصوح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

يسمع النداء من مسافة بعيدة

هل تجب عليه الجماعة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١١)

س ٣: إذا سمعت المؤذن من مسافة تقدر بثمانمائة متر فهل
أصلـي في مكانـي أو أذهب إلى هذا المسجد الذي أذنـ فيـه؟
ج ٣: عليك أن تحضر إلى هذا المسجد تصلي فيه مع
الجماعـة، أو أي مسجد آخر أيسـر لك منهـ، مـا دـمت قادرـا علىـ
ذلكـ، لـقول النبي ﷺ: «من سـمع النـداء فـلم يـأت فلا صـلاة لـه إـلا
من عـذر» رواه ابن ماجـه والـدارقطـني وابـن حـبانـ والـحاـكمـ.
بـإسنـاد صـحـيـحـ .

ولما رواه أبو هريرة رضـي الله عنـه قالـ: (أتـى النـبي ﷺ رـجلـ
أعمـى، فـقالـ: يـارـسـولـ اللهـ: إـنهـ لـيـ قـائـدـ يـقـوـدـنـيـ إـلـىـ المسـجـدـ،
فـرـخـصـ لـهـ، فـلـمـاـ وـلـىـ دـعـاهـ فـقـالـ: «هـلـ تـسـمعـ النـداءـ بـالـصـلاـةـ؟ـ»ـ
قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: «فـأـجـبـ»ـ رـواـهـ مـسـلـمـ.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن فعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

طاعة الرئيس في أداء العمل

وقت إقامة الصلاة

الفتوی رقم (٢٤٢٧)

س: إذا طلب مني مدير المؤسسة التي أعمل بها أن أقوم بعمل وقت الصلاة، هل أقوم به أم لا وما العمل؟

ج: إذا أمكنك أن تقوم بما أمرك به مع أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا بأس، إذا كان ما أمرك به ليس محظى، فإن كان محظى أو كان ذلك يحول بينك وبين أداء الصلاة مع إخوانك في الجماعة في المسجد فلاتطعه في ذلك، لقول النبي ﷺ: «إنا الطاعة في المعروف»^(١) وقوله ﷺ: «لَا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

(١) الإمام أحمد ٩٤/١ ، والبغخاري ٧٩/٩ كتاب الأحكام ، ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة ، وأبي داود ٣٨/٢ كتاب الجهاد ، والنسائي ١٦٠/٧ كتاب البيعة .

(٢) الإمام أحمد ١٣١/١ ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة ، ولفظ مسلم: «لَا طاعة في معصية الله» ، والنسائي كتاب البيعة ١٦٠/٧ والطمراني في الكبير بهذا النفظ ١٧٠/١٨

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨١٥٥)

س: أنا عمري ١٨ سنة وأنا مقيم في المملكة العربية السعودية في جدة وأنا أعمل عند أحد الأشخاص السعوديين في الفيلا كحارس تقريراً، وله والد كبير في السن فأنا لا أفارقـه إلا عند الحاجة فهو لا يريد مني أن أصلـي في المسجد، وعندما يعلم أنـي صليـت في المسـجد يضرـبني ويهدـدني بالـترحيل إلى بلـادي، فأـنا لا أـريد أن أـسافـر إلى بلـادي، فأـنا شـديد الـحرص عـلـى الصـلاة في المسـجد، وـذلك الشـخص الذـي ذـكرـته وـهو لا يـصلـي في المسـجد إلا صـلاة الجمعة وأـحيـاناً لا يـصلـي في المسـجد يوم الجمعة ويـدعـي أنه قد غـلـبـه النـوم وأـحيـاناً لا يـصلـي ثـلـاث أو أـربع جـمـعـة متـتـالية. فـضـيـلة الشـيخ: أـرجـو أن تـوضـحـوا في هـذـه المسـأـلة بالـتـفسـير فإـنـي يـافـضـيـلة الشـيخ أـحبـ أن أـصلـي مع إـخـوانـي في المسـاجـد وـذلك الرـجـل الذـي ذـكـرـته وـهو شـدـيد الغـضـب وأـحيـاناً يـعنـي من الـذهـاب يوم الجمعة إلى المسـاجـد مـبـكـراً فأـنا شـاب أـحبـ أن أـذهب إلى الصـلاة مـبـكـراً. فـضـيـلة الشـيخ: أـرجـو أن تـوضـحـوا لـي هـذـه المسـأـلة وـشكـراً؟

ج: الصلوات الخمس يجب أداؤها في المسجد جماعة، فعليك أن تؤديها جماعة في المسجد، وأن تصر وتحتسب في ذلك، وسيجعل الله بعد عسر يسرا: ﴿وَمَنْ يَتَقَدِّمَ لِهِ بِخُرْجَةٍ • وَيَرْزُقْهُ مِنْ حِلْيَتِهِ لَا يَحْتَسِبْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهِ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١) وأعلم أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، فكن مع الله يكن الله معك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٢١)

س: تأخرت عن صلاة الصبح جماعة مرة، واحدة فكان أحد الزملاء الموجودين في السكن معي يتهمني بأنني إنسان خائن لهذا الكلام كان له أثر سيء في نفسي، وخاصة أنه صدر عن إنسان نحسبه من الصالحين، ولا تزكي على الله أحداً، والدين يسر وليس عسراً، وكان هذا الجواب منه جعلني أفكر عدة مرات في عدم الصلاة جماعة في المسجد تحدياً له، بالرغم أنني أصللي كل الفروض في المسجد؟

ج: أداء الصلاة المفروضة في جماعة واجب على من وجد

. (١) سورة الطلاق، الآياتان ٣، ٢

الجامعة وقدر على أدائها فيها، وعبادة عظمى من أكبر العبادات وأجل الطاعات ومن أعظم شعائر الإسلام، فلا يجوز لك أن ترك الواجب وتفرط في هذا الفضل من أجل إساءة حصلت لك من بعض الناس، بل الواجب عليك التحمل والصبر، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين، تأسيا بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام وأتباعهم بإحسان، جعلنا الله وإياكم منهم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن بار

إذا رأى ما يستنكره من الجماعة

هل يترك الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س ١: ما حكم الدين فيمن يرى في المسجد صلاة الجماعة ولا يصللي معهم، وذلك لما يراه ويسمع به من أعمال غير مشروعة في الدين الإسلامي كالاذان داخل المسجد والزيادة في الأذان وحلقات الذكر بداخل المسجد والناس مابين مصلٍ وراكع وساجد، هل تركي صلاة الجماعة أتحمل عليه ذنبها، وما هو الصواب في ذلك؟

ج ١: لا يجوز لك ترك صلاة الجمعة في المسجد من أجل ما ذكرته، فالاذان داخل المسجد جائز، والزيادة في الاذان لم توضحها وإقامة حلقات الذكر في المسجد مشروعة في الجملة إذا كانت حلقات يعلم فيها العلم الشرعي، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فتمنع تلك الحلقات، أما حلقات الصوفية وأشباهها من الحلقات البدعية فالواجب إنكارها، ولا تمنعك من أداء الصلاة في الجمعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (١١٢٥٥)

س ٤: نحن عمال في الدولة، لانحصل على وقت للصلوة إلا بعد دخول وقت صلاة الظهر بساعة، فنصلي جماعة، هل أصلي وحدي عند دخول الوقت أفضل أم أصلي مع الجماعة بعد دخول الوقت بساعة أي في تمام الساعة الواحدة والاربعة .

ج ٤: يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في الوقت، ولو تأخرت إقامة الجماعة ساعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

بنى مسجداً عند بيته لكن ليس فيه جماعة

الفتوى رقم (٨٦٠٥)

(ملخص السؤال): أسكن في بيت يبعد عن المسجد ما يقارب مائة متر، ونظراً لوجود بيتي على الشارع العام فيحتاج المسافرون إلى مكان للوضوء والصلاحة ، ولذلك بنيت مسجداً صغيراً أصلي فيه ومن يأتي من المسافرين وأحياناً أصلي فيه لوحدي بدون جماعة فهل تجوز لي الصلاة في هذا المسجد أم أذهب إلى المسجد الأول؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالواجب الذهاب إلى المسجد الذي تقام الصلاة جماعة فيه، ومن السهل أن تأخذ أولادك معك إلى مسجد الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي
عبدالله بن باز		

تفرق الجماعة كل يصلی عند بيته وترکوا الجماعة

السؤال الأول من الفتاوى رقم (١٣٣٤٤)

س ١: يوجد لدينا قرية وفيها حوالي ٢١ بيتاً وكلها متقاربة وليست بعيداً ذلك بعد، ويوجد مسجد في منتصف القرية من عهد الأجداد، وأكثر بيتاً في هذه البيوت بعدها حوالي ٥٠٠ متر، ولكن لأنصلـي في المسجد جماعة ، وقد حاولنا معهم بكل الوسائل ولكن دون جدوى، الكل يعتذر ببعد المكان، وكل منهم لديه القدرة على المجيء إلى المسجد، بدليل كل إنسان منهم يمتلك سيارة، علماً بأن أقرب بيت يبعد حوالي ٤ متر، ولكن هداهم الله كل امرئ منهم بنى له مسجداً عند بيته ويصلـي فيه ويقول: هل الجنـة في مسجد القرية والنـار في مسجـدـنـا؟ فـما الحـكم الشرعي في ذـلـك؟ وما كـلمـتـكـم هـم وجـزاـكـم الله خـيرـاـجزـاءـ؟

ج ١: المشروع لأهل القرية أن يصلـوا الصلوات الخمس المفروضة في المسجد المتوسط من القرية؛ لأن الصلاة جماعة واجبة وتكون المساجد الموجودة في بيت كل واحد منهم لصلاة النافلة والتهجد؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيتكـم

ولاتخذوها قبوراً»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

هجر تارك الصلاة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س ٩: هل يجوز أن نقاطع رجلا لا يأتي للصلاة جماعة،
وهل تجوز الصلاة في البيت الذي بجوار المسجد وترك الجماعة،
هل ذلك مقبول أم لا؟

ج ٩: الأصل أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على
الرجال، فمن ترك فعلها جماعة في المسجد بدون عذر شرعي فإن
من علم عنه ينصحه، فإن لم يقبل شرع هجره .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

(١) الإمام أحمد ١٦/٢ والبخاري ١٢٢/١ كتاب الصلاة، ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، وأبوداود برقم ١٠٤٢ والترمذى ٣١٣/٢ كتاب الصلاة ، والنسائي ١٩٧/٣ كتاب قيام الليل وابن ماجه ٤٣٨/١ كتاب إقامة الصلاة .

إقامة جماعة أخرى في المسجد

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٢٥٨٣)

س ٢: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث «من يتصدق على هذا» وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: (كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى) أو كما قال رضي الله عنه؟

ج ٢: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله من فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاحة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في مسنده، وأبوداود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أيكم يأتمر على هذا» فقام رجل فصلى معه . قال الترمذى: حديث حسن . ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حزم في المخلص، وأشار إلى تصحيحه .

قال أبو عيسى الترمذى: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى

فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وقال آخرؤن: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى، يختارون الصلاة فرادى أهـ .

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدًا لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بِإمام راتب أو مطلقا.

والقول الأول هو الصحيح، لما تقدم من الحديث لعلوم
قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ وقوله ﷺ «إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولا شك أن الجماعة من تقوى الله
ومنها أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر
المستطاع. ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعمل رآها بعض
أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب
العمل بما دلت عليه النقوص الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو
جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيمتهم
ونخلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على
أيديهم بما يراهولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء
وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون

ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجمعة الأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن بارز

الفتوى رقم (١١٦٩٤)

س: ما حكم من يدخل المسجد ويجد صلاة الجمعة قائمة، ويجد الإمام من أهل السنة والتوحيد فيتركها ويعلم جماعة خلفه في مصلى صغير بنفس المسجد أمام مكان الوضوء؟ هل يحق له ذلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً وبارك فيكم وسدّ خطاكما لما فيه رفع كلمة الله؟

ج: لا يجوز إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجمعة الأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن بارز	

صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة

الفتوى رقم (٣٧٦٣)

س: هل يجوز أن أقطع النافلة وألحق تكبيرة الإحرام مع الإمام أو أتم النافلة؟

ج: نعم إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما ثبت من قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٠٨)

س٤: هل الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة هل هو عام ما قبلها وما بعدها أم لا؟ وصورة ذلك: هذه الجماعة صلت الظهر مثلاً ودخلت جماعة أخرى وأقاموا يصلون جماعتهم الناس الذين صلوا قاموا يتغدون بعد الصلاة، وهل يدخلون معهم أم يتغدون وكل واحد بنفسه، ولكن هذه

(١) الإمام أحمد ٣٢١/٢ ومسلم ٤٩٣/١ كتاب صلاة المسافرين وأبوداود ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، والنسائي ١١٦/٢ كتاب الإمامة والترمذى ٢٨٢/٢ كتاب الصلاة ، وابن ماجه ٣٦٤/١ كتاب إقامة الصلاة .

الجماعة التي دخلت بعد هذه الجماعة الأولى قاموا يصلون
جماعه؟

ج٤: هذا الحديث شامل لمن بدأ صلاة نفل قبل الإقامة
لصلاة الجماعة الأولى ولمن يريد أن يبدأها بعد هذه الإقامة . ولا
تنبع الإقامة صلاة الجماعة الثانية ببدء النافلة أو الاستمرار فيها
بالنسبة لمن قد صلى الفريضة جماعة قبل ذلك، فله أن يصلي نافلة
والجماعة الثانية مقامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س٣: إذا أقيمت الصلاة وكان هناك شخص يؤدى
ركعى السنة أو تحية المسجد فهل يقطع صلاته ليصلّي الفرض
مع الجماعة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب: فهل يسلم
التسليمتين عند قطعه للصلاوة أم يقطّعها بدون تسليم؟

ج٣: الصحيح من قول العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا
يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم وينضم إلى الإمام .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن فورود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن باز

الإعتداد بالرکعة التي دخل

والإمام راكع فركع معه

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٣٦

س ١: نرى كثيرا من الناس يدخلون المسجد والإمام راكع رکوع الهواء حال الصلاة، فمع تكبيرته قال الإمام سع الله مل حده فلم يمكن هذا الرجل أن يأتي بتسبیحة في رکوعه، فهل يعتد بهذه الرکعة التي لم يلحق التسبیح في رکوعها أو يأتي برکعة غيرها بعد تسلیم الإمام .

ج ١: من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الرکوع لا يعتد بهذه الرکعة، وكذلك من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الرکوع وركع حال رفع الإمام من الرکوع لا يعتد بهذه الرکعة، لأنه فاته الإشتراك مع الإمام في الرکوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الرکعة وعليه أن يأتي برکعة بدلها بعد سلام الإمام. ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدرًا يتحقق الطمأنينة اعتد بهذه الرکعة عند جمهور العلماء

ل الحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وأبن حزيمة والحاكم في المستدرک، ول الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الشیخان^(۱).

س ۲: نرى كثيرا من الناس يسابقون الإمام في الرکوع وفي القيام وفي السجود وحركتهم مع حركة الإمام أو يسبقونه هل صلاتهم هذه جائزه أم لا؟

ج ۲: يجب على المأمور أن يتبع إمامه في الرکوع والسجود والقيام وفي الرفع منهما، فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منها إلا بعد إمامه، لامرہ ﷺ بذلك ونهيء عن سبق الإمام أو مصاحبه في شيء من ذلك، قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليأتى به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا رکع فارکعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربناولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ..»^(۲) الحديث متفق عليه . فأمر المأمور أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها لأن الفاء للترتيب، وقال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن

(۱) الإمام أحمد ۲۴/۲ والبغاري ۱۴۳/۱ كتاب المواقف، ومسلم ۴۲۳/۱ كتاب المساجد، وأبوداود ۲۵۷/۱ كتاب الصلاة، والترمذی ۴۰۳/۲ كتاب الجمعة، والنمسائی ۱/۲۷۴ كتاب المواقف، وأبن ماجه ۱/۲۵۶ كتاب إقامة الصلاة .

(۲) الإمام أحمد ۲۳۰/۲ والبغاري ۱/۱۷۴ و ۱۷۷ كتاب الأذان، ومسلم ۳۰۹/۱ كتاب الصلاة ، والترمذی ۱۹۴/۲ كتاب الصلاة والنمسائی ۸۳/۲ كتاب الإمامة، وأبوداود ۱/۱۴۱ كتاب الصلاة وأبن ماجه ۱/۲۷۶ كتاب إقامة الصلاة .

يجعل الله صورته صورة حمار»^(١) متفق عليه - فمن رکع أو سجد أو رفع منها قبل الإمام أو معه فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكرا لما بالحكم وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، كما روي عن ابن عمر، وقال به الإمام أحمد بن حنبل، وإن سبق إمامه ساهياً أو كان جاهلاً بالحكم صحة صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهي إلى إمامه عند تذكرة مراعاة لواجب اقتدائـه به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبـينا محمد وآلـه وصحـبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣)

س: مأمور جاء متـاخراً فـادرك الإمام في الرکوع وكـبر ورکع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الرکوع فـهل على ذلك المأمور أن يـقضـى تلك الرکعة بعد سلام الإمام؟
ج: إذا كـبر المأمور تـكبـيرـة الإـحرـام قـائـماً ثـم رـکـع وـادـرك الإمام في الرکوع أـجزـأـته تلك الرکعة، لـحـدـيـثـ أـبـى بـكـرـةـ فـيـهـ أـنـ

(١) الإمام أحمد ٢٦٠/٢ والبخاري ١٦٨/١ كتاب الأذان ومسلم ٢٢١/١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٤٥/١ كتاب الصلاة، والترمذـي ٤٧٦/٢ كتاب الصلاة والنـسـائـي ٩٦/٢ كتاب الإمامـةـ وابـنـ مـاجـهـ ٣٠٨/١ كتاب إـقامـةـ الصـلاـةـ.

انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخاري وزاد أبو داود فيه: وركع دون الصف ثم مشى إلى الصف^(١) ولما رواه أبو داود عنه ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٢). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
ابراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٨٩)

س: الرجل إذا حصل الإمام خاضعا في ركوع الهواء ولم يبق غير قول سمع الله من حده؛ أحد يقول ادخل بدون قراءة الفاتحة وأحد يقول لازم تقرأ الفاتحة وتخلி الإمام يفوتك؟

ج: من دخل والإمام راكع ثم رکع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان وهذا الحديث واضح في اعتباره مدركا للرکعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم

(١) الإمام أحمد ٣٩/٥ والبخاري ١٨٨ كتاب الأذان وأبو داود ١٥٧/١ كتاب الصلاة والنسائي ١٨/٢ كتاب الإمامة .

(٢) أبو داود ٢٠٦/١ كتاب الصلاة .

يأمره بقضائها مع أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقرأ الفاتحة، ولو كان هذا من خصوصياته لنبيه عليه ﷺ والأصل في التشريع هو العموم وبهذا قال الأئمة الأربع وجمهور أهل العلم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٦٧٨٧

س٩: إنسان أتى فوجـد الإمام في الركوع
فكـبر تكبـيرـة الإحرام ثم وهو في طـريقـه إلى الرـكـوع رـفعـ الإمام من
الرـكـوع فـهـل تـحـسـبـ له هـذـهـ الرـكـعةـ .

ج٩: لا تـحـسـبـ له رـكـعةـ، لأنـهـ لمـ يـدـرـكـ الرـكـوعـ .
وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٨٥)

س٣: يـدـخـلـ الشـخـصـ فـيـ المسـجـدـ وـالـإـمـامـ فـيـ الرـكـوعـ وـلمـ
يـصـلـ الصـفـ فـوـقـ لـإـدـرـاكـ الـإـمـامـ فـيـ تـلـكـ الرـكـعةـ وـتـبعـهـ، وـبـعـدـ
الـخـاتـمـ تـلـكـ الرـكـعةـ قـامـ إـلـىـ إـتـصـالـ الصـفـ حـوـالـيـ عـشـرـ خطـواتـ،
هـلـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ أـمـ باـطـلـةـ؟

ج ٣: صلاتہ صحیحة لقصة أبي بکرہ حیث رکع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له الرسول ﷺ «زادک الله حرضا ولا تعد» فلم يأمره ﷺ بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها، لأن تأخیر البيان عن وقته لا یجوز في حقه ﷺ ولكن ليس للمسلم أن يفعل هذا حتى يصل إلى الصف لقول النبي ﷺ لأبي بکرہ «زادک الله حرضا ولا تعد».

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفیفی

من دخل المسجد والجماعة في التشھد

هل ینتظر أو یدخل مع الجماعة

الفتوی رقم (٤٣٩٧)

س: مشکلتی هي أني ذهبت مرّة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث رکعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا، هل على أن الحق بهم أو أنظر حق یفرغوا؟

ج: المشروع في مثل حالتک أن تلحق بهم، فما أدركت معهم فصل وما فاتک فاقض، وإذا كان لحوقك بهم بعد الرفع من

ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقتض صلاتك كلها بعد تسلیم الإمام . لما رواه أبو داود رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) ولعموم ما رواه الشیخان البخاري ومسلم رحهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السکينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقروا»^(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣٧١)

س٧: من أدرك التشهد الأخير وقبل تسلیم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد، وما هو الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير هل يكمل التشهد أو الأفضل ينتظر أشخاصاً قادمين ليصلوا معاً؟

(١) أبو داود ٢٠٦/١ كتاب الصلاة .

(٢) الإمام أحمد ٢٣٧/٢ والبخاري ٥٥/١ كتاب الأذان ومسلم ٤٢٢/٢ وأبو داود ١٣٥/١ كتاب الصلاة . والترمذى ١٤٩/٢ كتاب الصلاة والنمساني ١١٤/٢ كتاب الإمامة، وابن ماجه ٢٥٥/١ كتاب المساجد .

ج ٧: لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركاً للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة وإنما يعتبر مدركاً للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والأفضل له أن يدخل مع الإمام؛ لعموم حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٣)

س ٢: رجل أدرك مع الإمام ركتعين من صلاة رباعية، وسلم الإمام وقام لإتمام صلاته، فهل ما أدرك أول صلاته أو أواها ما قام به منفرداً؟

ج ٢: الصحيح من قول العلماء أنما أدركه المأمور مع الإمام يعتبر أول صلاته لأن أكثر روایات الحديث الواردة في ذلك بلفظ «فأثقو» وما ورد من لفظ «فاقضوا» فهو يعني أثموا، لأن الروایات يفسر بعضها بعضاً، ولقوله سبحانه ﷺ فإذا قضيتم مناسككم ﴿ه﴾ أي أثمتم، ولأن ذلك هو مقتضى قواعد الشريعة؛ لأن القول يجعل ما أدركه آخر صلاته يفضي إلى أن يقدم آخر صلاته على أواها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن قعود عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٧)

س ١: أستفسر عن صلاة المسبوق

١- إذا سبق الإمام في ركعة أو ركعتين من صلاة المغرب

٢- إذا سبق الإمام في ركعة أو ركعتين من

الصلاة الرباعية .

ماذا يقرأ؟ هل يقرأ الفاتحة فقط أم يقرأ معها سورة؟؟؟

ج: ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه يعتبر أول صلاة المأمور، فمن أدرك ركعة من المغرب معه اعتبرت أول صلاته فإذا قام بعد سلام إمامه ليقضي ما فاته قرأ في أول ركعة يقضيها بالفاتحة وسورة أو آيات لأنها ثانية بالنسبة له وجلس للتشهد الوسط، ثم إذا قام لقضاء الركعة الباقيه له من المغرب قرأ فيها بالفاتحة فقط لأنها ثلاثة بالنسبة له ثم يجلس للتشهد الأخير وإذا كان ما فاته من المغرب ركعة واحدة وأدرك مع الإمام ركعتين قرأ بالركعة التي يقضيها بعد سلام إمامه بالفاتحة فقط، لأنها ثلاثة بالنسبة له .

أما إذا كانت الصلاة رباعية وأدرك مع الإمام ثلاث

ركعات أو رکعتین فعليه قراءة الفاتحة فقط فيما يقضيه من رکعة
أو رکعتین لأن ذلك بالنسبة له آخر صلاته، فليس عليه فيه قراءة
سور مع الفاتحة هذا هو الصحيح من قولی الفقهاء .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفیفی	عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س ١٠ : المسبوق في الصلاة إذا أدرك الرکعة الثالثة من
صلاة العشاء مع الإمام فكيف يتم ما فاته من رکعات بعد أن
يسلم الإمام؟ وعلى أي كيفية تكون قراءته جهرية أم سرية؟
ج ١٠ : يصلی هذا المسبوق رکعتین باتفاق العلماء ويقرأ في
كل منهما الفاتحة فقط سرا على الصحيح من قولی العلماء لأن
الصحيح أن ما صلاه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما صلاه
بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، لظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ «إذا أتيتم
الصلاۃ فعليکم السکینۃ . فما أدركتم فصلوا وما فاتکم فأتقوا»
رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٣: شخص دخل المسجد ووجد الإمام في صلاة المغرب وأدرك معه الركعة الأخيرة ولما سلم الإمام قام ليقضي الركعتين الاولتين فهل يقرأهما جهراً وهل يفصلهما بالتشهد وهل يقرأهما بالسورتين وأردا منكم القول الصحيح والمشهور في هذا الأمر؟

ج٣: الصحيح من أقوال العلماء في المسبوق أنها أدركه من الركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته وعلى ذلك يقرأ من أدرك الركعة الأخيرة من المغرب في الركعة الأولى من ركعتي القضاء الفاتحة وسورة جهراً، ويتشهد فيها ويقرأ في الثانية منها الفاتحة فقط سراً، ويتشهد فيها التشهد الأخير، وأما تشهده في الركعة التي أدركها مع الإمام فهو لمتابعة الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

الفتوی رقم (٧٨٧٢)

س: من أراد صلاة العشاء وقد فاتته ثلاث رکعات منها
وصلى مع الإمام رکعة واحدة فكيف يقضي؟

ج: من أدرك مع الإمام رکعة من العشاء وجب عليه أن
يقوم بقضاء الرکعات الثلاث التي فاتته بعد سلام الإمام التسليمتين
وکيفية ذلك: أن يأتي بالرکعة الثانية بالفاتحة وسورة ثم يجلس
للتشهد الأول ثم يقوم بالثالثة ويقرأ الفاتحة فقط ولا يتشهد فيها،
ثم يأتي بالرابعة بالفاتحة فقط ويتشهد التشهد الأخير، ثم يسلم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٣: ما حکم المسبوق الذي فاتته صلاة المغرب؟

ج٣: المسبوق الذي لم يدرك الجماعة يبحث عن جماعة
أخرى إن استطاع فإن لم يجد صلی وحده .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (١٠٨٠٦)

س٤: أثناء صلاتنا الظهر رفع الإمام من الركوع ولم نسمع صوته بالتكبير وضللنا راكعين حتى لاحظناه يهم بالسجود فرفعنا من الركوع وأدركناه في السجود فهل صلاتنا صحيحة؟

ج٤: إذا كان الواقع منكم كما ذكرت فصلاتكم صحيحة نسأل الله لنا ولكلم القبول والعفو . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٦٢٧٨)

س٥: ما حكم مسابقة الإمام وهل صلاة من سابقه صحيحة؟

ج٥: مسابقة المأمور لإمامه حرام بل هي من كبائر الذنوب لما ورد فيها من الوعيد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حماراً أو أن يجعل الله صورته صورة حمار» رواه البخاري وفي صحابة صلاته خلاف والراجح في ذلك أنه إن سبقه عامداً بطلت صلاته وإن سبقه ساهياً رجع إليه وتابعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥١٦)

س ١ : ترتب على الإمام سجود بعدي وأنا متيقن كمال الصلاة والسباحة بعد السلام والإمام سجد قبل السلام وأنا لم أسجد معه هذا إلا بعد سلامه سجدت لذلك ماذا الحكم في ذلك؟

ج ١ : الإمام قدوة للمأمورين وقد أمر النبي ﷺ متابعته فقال: «إذا جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فارکعوا»، وتعذر ترك متابعته في سجود السهو لا يجوز عليك إعادة الصلاة المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٥٧٤)

س ٣ : عندما تقام الصلاة يقول الإمام للمصلين استووا واعتدلوا سووا صفوكم ويقول بعض المصلين مستويين معتدلين

الله طائعن صل بنا غفر الله لنا ولك جميع الخطايا والذنوب هل
يجوز هذا الكلام أم لا؟

ج ٣: قول بعض المؤمنين مستويين معتدلين .. الخ عند
قول الإمام استروا لا نعلم له أصلا فالمشروع ترك ذلك لأنه لم
يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو السلف فيما نعلم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

صلاة النساء

ذهب المسلمۃ إلى المسجد

الفتوی رقم (۸۷۳)

س: إنه ولد مسيحيًا ثم دخل في الإسلام وأسلمت زوجته أيضًا، وفي أحد أيام الجمع عندما اصطحب زوجته معه إلى المسجد قيل له: إن المرأة المسلمة محظوظ عليها دخول المساجد فذهب إلى إمام المسجد وسألته لماذا لا يجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه حتى المسلمات في مكة المكرمة لا يدخلن المساجد وغير مسموح لهن قال: فذكرت للإمام سورة رقم ٦٢ "سورة الجمعة" الآية رقم ٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوهَا الْبَيْعَ﴾ الآية ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام ويدرك أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تحرم المرأة المسلمة من دخول المساجد؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين .

ج ١٠ : يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك مادامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه، لما روى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فاذنوا لهن» وفي رواية: «لَا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد

إذا استأذنكم»، فقال بلال - هو ابن عبد الله بن عمر -: والله لنمنعهن، فقال له عبد الله أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن رواهما مسلم في صحيحه.

فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه أو كانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلا عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَبَعْوَلَتِهِنَّ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ لِّكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِيَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وثبت أن زينب الثقافية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة»، وفي رواية «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» رواهما مسلم في صحيحه .

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرا بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)، فقيل لعمرا: نساء

بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم^(١) رواه مسلم في صحيحه .
فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا
التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل
نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغربية، لاتمنع من الصلاة في
المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغرى بها أهل الشر وتفتن
من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج
من بيتها ومن حضور الجامع العامة .

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول
المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام
والصلاوة فيه جماعة غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة
بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتاوى رقم ٣٣٢١

- س ١: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟
ج ١: نعم يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذا الزمان

(١) البخاري ٢٠٨/١ كتاب الأذان، ومسلم ٣٢٩/١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٣٤/١ كتاب الصلاة.

وغيره لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١) وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نسائكم بالليل إلى المسجد فاذدوا لهن»^(٢) ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) رواه أحمد ومسلم، لكن عليها أن تحافظ على آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس الطيب عند خروجها وعدم الاختلاط بالرجال وعليها أن تكون في صفة النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٧٢)

من: ما حكم دخول المرأة للمسجد وكيفية صلاتها فيه؟
ج: يجوز للمرأة دخول المسجد وتصلِّي مقتدية بالإمام
وتكون خلف صفوف الرجال لثبوت السنة في ذلك .

(١) الإمام أحمد ٢/٧ والبخاري ١/٢٠٩ كتاب الأذان ومسلم ١/٣٢٧ كتاب الصلاة والنمساني ٢/٤ كتاب المساجد .

(٢) البخاري ١/٢٠٧ كتاب الأذان ومسلم ١/٣٢٧ .

(٣) الإمام أحمد ٢/١٦ والبخاري ٧/٢ كتاب الجمعة ومسلم ١/٣٢٧ كتاب الصلاة وأبي داود ١/١٣٤ كتاب الصلاة وأبي ماجه ٨/١ في المقدمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٩١٠)

س: إن بعض المشائخ في تزانيا أفتى المسلمين بأن النساء لا يجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد وقد أحدث هذا الأمر شقاوة بين المسلمين؟

ج: الإنسان ليس بمحض ذكراً كان أم أنثى حياً كان أم ميتاً فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيلاً مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى ﴿وَلَا جنباً إِلَّا عابري سبيلاً حتى تفتسلاوا﴾^(١) وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنـه وهو متـكـفـ بالـمسـاجـدـ وقد كان بـمسـاجـدـ الـنبيـ ﷺ أـمـةـ تـجـمـعـ قـمـامـةـ الـمـسـاجـدـ وـتـنـظـفـهـ وـقـدـ نـهـىـ النـبـيـ ﷺ الرـجـالـ عن منع النساء من الصلاة في المساجد فقال «لَا تـنـعـنـوا أـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهـ» وثبت عن النبي صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: «خـيرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـهـاـ وـشـرـهـاـ آـخـرـهـاـ وـخـيـرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آـخـرـهـاـ وـشـرـهـاـ أـوـهـاـ»^(٢) رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذـيـ وابـنـ مـاجـهـ

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) الإمام أحمد ٢٤٧/٢ ومسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٥٦/١ كتاب الصلاة والترمذـيـ ٤٣٥/١ كتاب الصلاة والنـسـائـيـ ٩٣/٢ كتاب الإمامـةـ وابـنـ مـاجـهـ ٣١٩/١ كتاب

وهذا بيان ل موقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجمعة وثبت عنه أيضا أنه قال «إذا استاذنكم نساكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والتزمدی .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٨)

س ۱: إذا الزوج يوم زوجته فـأين تقف منه هي؟

ج: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زاره في بيته فصلى بهم صحي فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم^(۱) وفي رواية: (قمت أنا والبيتيم خلفه وأم سليم خلفنا)^(۲) .

- إقامة الصلاة .

(۱) ابن ماجه ۳۱۲/۱ كتاب إقامة الصلاة .

(۲) الإمام أحمد ۱۳۱/۳ والإمام مالك ۱۵۳/۱ والبخاري ۱۰۱/۱ كتاب الصلاة ومسلم ۴۵۷/۱ كتاب المساجد والنسائي ۸۵/۲ كتاب الإمامة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٧١)

س: قبل أيام كان لدينا اجتماع أصر فيه بعض الإخوان على التجي مع النساء إلى المساجد لأداء صلاة الجمعة ولا يوجد في موربيس مثال سابق، كما أنهم أجازوا للمرأة أن تأتي المسجد لأداء الصلوات الخمس ولا أعلم ما هو الحكم الشرعي، بعض الناس يقولون أنه لابد للمرأة أن تأتي إلى المسجد لأداء الصلوات والبعض الآخر يرى أنها تؤدي الصلوات في بيتها، لذا أرجو أن تصدروا فتوى في ذلك تحلى المشكلة، جزاكم الله خيرا؟

ج: يؤذن للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام، فتلبس من الثياب ما يستر عورتها وتحتنب الملابس الشفافة والتي تحدّد عورتها لضيقها، ولا تتطيب لخروجها ولا تختالط الرجال في صفوفهم، بل تصف خلف صفوفهم، فقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المساجد متلفعات بعروطهن يصلين خلف الرجال، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقْنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

مساجد الله» وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٥٣)

س٤: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنـها صلاة الظهر؟

ج٤: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتـها عنـ الظهر فلا يجوزـ لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صـلت وحدـها فليسـ لها أن تصـلي إلاـ ظهـرا وليسـ لها أن تصـلي جـمعـة . وباللهـ التـوفـيق وـصـلـى اللهـ عـلـى نـبـيـنا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٤٦)

س٢: عندما أكون على وضوء ويرى شعري أخـي أو أبي هل يفسـد الوضـوء أم لا؟

ج٢: ليس رؤية محارم المرأة لشعرها من نواقـض الوضـوء ولا بأسـ بـصلاـةـ المـرأـةـ بـمحـضـورـ محـارـمـهاـ سـوـاءـ كـانـواـ أـمـامـهاـ أوـ خـلفـهاـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزاز عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتاوى رقم

(١٢٠٨٧)

س ١٢ : هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا كان المكان عاماً؟
ج ١٢ : يلزم المرأة الصلاة قائمة ويحرم عليها التبرج ويجب تعليمها وإرشادها إلى كيفية صلاة المرأة ووجوب ستر عورتها وبيان موقفها من الرجال .

س ١٣ : في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها، لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلி علمًا أنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟
ج ١٣ : عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها بمحضه تكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾^(١) وقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

فانتهوا»^(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازاق عفيفي

صلاة المرأة في حضرة الرجال

الفتوى رقم (١٣٤٥٢)

س: كيف تصلی المرأة إذا كان معها أجانب مثلاً في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحرم؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفاف لكن إذا صلت وبخضرتها رجال أجانب يرونها يجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفاف .

(١) الإمام أحمد ٢٤٧ (المكتب الإسلامي ١٣٩٨) والبعاري ١١٧/٩ (مطابع الشعب مصر) ١٣٧/٨ ومسلم ٩٧٥/٢ تحقيق محمد فواد عبدالباقي نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠ هـ والنمساني ١١١/٥ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣/١ تحقيق محمد عبدالباقي مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٩٩٥)

س: هل يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد وهذا الحاجز لا يكون بناء إنما يكون معمولا بالخشب الذي ينجره النجار أو يكون ستارا من الشوب طول مترين أو أقل، النساء يضططن جميع حركات الإمام، ويستمعن قراءته بكل وضوح غاية ما هناك لا يرىهن الرجال في أثناء الصلاة رؤية حقيقة هذا كله خوفا من الوقع في المظظر واحتلاط النساء بالرجال الممنوع شرعا وخاصة في أثناء الصلاة .

ج: يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد على نحو ما ذكره السائل لأن هذا هو الأصل، لما فيه من المصلحة، وهي إنفصال النساء عن الرجال كل في موضع صلاته فلا يفتتن بعضهم ببعض فينشغلوا بذلك عن صلاتهم، وربما أدى إلى الفتنة خارج المسجد وقد بين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «أن خير صفوف الرجال أوها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٩١٣

س: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة
رمضان وغيرها؟

ج: لابأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال
والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أو
نافلة ولوصلين صفوفا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز
وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذي كان عليه العمل في
عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع
والحمد لله .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

الخيمة التي تتخذ لصلاة النساء

قرب المسجد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س٧: وجد مسجد مبني على شكل خيمة وذلك لعدم وجود داخل مسجد الرجال مكان تصلي النساء فيه وهذه الخيمة بعيدة قليلا عن المسجد السابق ذكره فهل يعتبر مصلى وهل يجوز للحاضن دخوله كما أنها نصلي في جنب الرجال
فهل تجوز الصلاة؟

ج٧: ليس بواجب على النساء أن يصلين في المسجد ولا أن يصلين جماعة ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضة أونفلا، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يكن متسترات غير متزيفات ولا متطييات،
لقول النبي ﷺ «لَا تَنْعِوَا إِمَاءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ» وتسمى مساجداً ومصلى إذا كانت في المسجد ويحرم جلوس الحاضن والجنب فيها ولا بأس بغيرهما لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١) والحاضن في ذلك حكمها حكم الجنب .

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن فعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوی رقم (١٠٨٢٢)

س: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس .
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الإمامۃ

الأولى بالإمامية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٦١)

س ٤: أنا أصلٍي بالجماعة بعض الأوقات وصلٍت إحدى المرات في الجماعة فبعد ما أنتهيت من الصلاة قال لي رجل من الجالسين وهو لا يصلٍي لا يجوز أن تصلي بالجماعة لأنك لم تقرأ وأنا حافظ تقريباً عشر سور قرآنية وفيه بعض الناس يحملون شهادات عالية ويشربون الدخان منهم لا يصلون ويمكن حتى الفاتحة لا يجيدونها هل يجوز أن أصلٍي بالجماعة أم لا؟

ج ٤: إذا كنت تحسن قراءة ما حفظت من القرآن ولو كان سورة قليلة أهمها الفاتحة جاز لك أن تصلي إماماً إلا إذا كان بالمصلين من هو أقرأً منك مثلاً ولم يكن حالق اللحية ولا متظاهراً بالمعاصي فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

الصلوة خلف من لا يحسن القراءة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٣)

س ٣: إنني أعيش في قرية من قرى مصر وبها مسجد كبير وقدعين فيه إمام تابع لوزارة الأوقاف وهذا الإمام لا يجيد قراءة القرآن لأنني من خريجي معهد القراءات الأزهري . فما حكم الصلاة وراء إمام يصلى خلفه من هو أفضل منه حفظا وأداء وترتيلًا وأحكاما . هل يصح لي في هذه الحالة أن أصلي منفردا.

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك وراءه صحيحة ولا يجوز لك أن تصلي منفردا وتدع الجماعة من أجل ما ذكرت، لأن صلاة الأقرأ وراء من هو أقل قراءة جائزة وأداء الصلاة المفروضة في الجماعة واجب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س ٥: هل معنى (أقركم لكتاب الله) أحفظكم أو أفقهم؟

ج٥: معنى أقرؤكم - أحسنكم تلاوة وترتيلًا للقرآن ويراد
به أيضًا أكثركم قرآنًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٣١٩٣)

س٥: الصلاة خلف إمام لا يحسن القراءة، وهل الأفضل
الانفراد، أم الصلاة خلفه؟

ج٥: إذا أردت أن تصلي فإنك تتحرى الصلاة خلف إمام
يمحسن القراءة، وإذا علمت عن إمام أنه لا يحسن القراءة. معنى أنه
يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى مثل قوله إياك نعبد بكسر الكاف
وأنعمت بالضم أو الكسر فلا يجوز أن تصلي خلفه، والواجب
تنبيهه فإن أجب فالحمد لله وإلا وجب عليك أن تبلغ عنه الجهة
المختصة لإبداله بإمام أصلح منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٤)

س ١: أصلني في بيتي مع أهلي والمانع من ذلك لحن الإمام في قراءة القرآن، وتغييره للمعنى كبير وواضح وأنا أحفظ منه للقرآن وقواعده وليس عندي مثل ما عنده من المعاشر، والله هو المذكرى لمن يشاء من عباده، وهو وجماعته مصرون على إمامته وذلك تعصبا منهم وهم لي كارهون، لكوني من قبيلة وهم من قبيلة، ولا نكاري عليهم ما هم فيه مخطبون وأنا إمام مسجد جامع في قرية أخرى ولا أستطيع حضور الأوقات كلها مع جماعتي، فهل يجوز لي الصلاة بامامة هذا الإمام وهل لي أن أقدم فيهم شكوى؟

ج: أداء الصلوات الخمس في جماعة واجب إلا لعذر كمرض يمنع من ذلك ونحوه فعليك، أن تؤديها في جماعة، إما في المسجد الذي أنت إمامه وهو أحق لما فيه من القيام بواجبين واجب الوظيفة وواجب أداء الصلوات في جماعة . فإن كان عليك حرج في هذا فاترك الإمامة لغيرك من يقوم بها على الوجه المطلوب وصل في المسجد القريب من بيتك مأموراً مادام الإمام لا يلحن لحنا يغير المعنى، فإن كان لحنه يغير المعنى نصح فإن لم يتتصح وأصر على الإمامة مع لحنه المغير للمعنى رفع فيه للمسئول عن الإمامة في وزارة الأوقاف لينظر فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣١)

س ٣: دخل رجل المسجد فوجد الناس قد صلوا ووجد
مجموعة أخرى تصلّى، ولكن إمامهم أمي لا يقرأ ولا يكتب،
وهذا الرجل يقرأ كتاب الله وقد تخرج في الدخول معهم في
الصلاه. فهل يدخل معهم في الصلاة أم لا . وإذا دخل معهم في
الصلاه رغبة في صلاة الجماعة فهل صلاته صحيحة؟

ج ٣: إذا كان ذلك الأمي لا يخطئ في قراءة الفاتحة خطأً
يميل المعنى وكان يطمئن في صلاته دخل معه ليدرك ثواب صلاة
الجماعه وإلا بحث عنمن يصلى معه محافظة على الجماعه إن تيسر
ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٩)

س ٥: ما حكم الصلاة خلف المشائخ الذين يجلسون في

حلقات مستديرة بعد كل فرض، ويستطيعون رداء أبيض
ويتحلقون حوله، وخاصة مساء يوم الجمعة ويقرأون أورادهم
الخاصة بهم؟

ج ٥: أمر الله تعالى بذكره وبين أن ذكره تطمئن به القلوب، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِحُوهْ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ وقال: ﴿فَإِذَا ذَكَرُوكُمْ وَاسْكُرُوكُمْ لَا تَكُفُّرُونَ﴾ وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات في الحث على ذكر الله وبيان فضله، وقال ﷺ «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية (مثل الذي يذكر الله والذى لا يذكر مثل الحي والميت) وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر وبيان ما يذكر العبد به ربه من تلاوة القرآن وتسبيح وتحميد وتکبير وتهليل ودراسة علم وجلوس في حلقاته للتعلم وسماع الموعظ، فكان ذلك تفسيرا لما ورد بجملة من الآيات والأحاديث في الأمر بالذكر والتحث عليه وكتب الحديث والسيرة مملوءة بما كان يذكر به النبي ﷺ ربه، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يجلسون حلقات للذكر بعد الفرائض أو في أوقات معينة ولا أنهم كانوا يذكرون جماعة بصوت واحد ولا باسم مفرد ولا كلمة: (آه) ولا بحركات وترنحات معينة ولا

عرف عنهم أنهم يسطون ثوبا أبيض ولا أسود بينهم في أذكارهم وإنما كانوا يجتمعون لصلاة الجمعة ولتلاؤه كتاب الله وتدبره وتفهم معانيه وأسراره قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم .

فالذين يجلسون حلقات في المسجد بعد كل صلاة مفروضة، ويسطون رداء أبيض بينهم ويخصون مساء الجمعة بإجتماع فهو لاء مبتداعة لأنهم أحدثوا من كيفيات الذكر ما لم يكن من النبي ﷺ وأصحابه في أذكارهم، وكل محدث في الدين والعبادة فهو بدعة منوعة، أما الأوراد التي يقرأونها فما كان منها معروفا عن النبي ﷺ وأصحابه فحسن، لكن على ألا يكون على كيفية الحلقات التي ذكرها السائل، وإن كانت مشتملة على الاستغاثة بغير الله أو التوسل إلى الله بخلقه في الدعاء كما في قصيدة البردة أو فيها دعاوى كاذبة وغلو في تعظيم المخلوق أو فيها كلمات لا يفهم معناها لكونها أعمجية أو رموزا، فلا يجوز الذكر بها بل قد يكون شركا كالاستغاثة بغير الله، ودعوى أن العالم لم يخلق إلا من أجل رسول الله ﷺ وأن علوم اللوح والقلم من علمه، إلى غير هذا مما اشتغلت عليه أوراد المتصوفة وأناشيدهم.

وأما الصلاة خلف المبتدة: فإن كانت بدعتهم شركية كدعائهم غير الله ونذرهم لغير الله واعتقادهم في مشايخهم مالا يكُون إلا لله من كمال العلم أو العلم بالمعيقات أو التأثير في الكونيات - فلا تصح الصلاة خلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي ﷺ، ولكن مع الاجتماع والترنحات: فالصلاحة وراءهم صحيحة، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى لصلاته إماماً غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره وأبعد عن النكر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الصلاحة خلف المشرك*

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٩)

س ١: أنا أعيش في قرية أغلب سكانها مسلمون ولكنهم يدعون غير الله عند نزول المصيبة والنازلة، وإن هؤلاء القوم يدعون ويعتقدون أن الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين

* انظر الصلاة خلف المشرك ج ١ ص ٤٠٥ (الكهانة) .

هم المقربون إلى الله ونحن عصاة فبذلك لسنا مؤهلين ولا مستحقين أن نسأل الله بلا وسيلة إليه من الأولياء أو الشهداء أو الصالحين ، وهؤلاء القوم يدعون أن الأولياء يقربوننا إلى الله، وهم يسمعون دعاءنا بعد موتهم فيشفعون لنا عند الله. أيضاً وهؤلاء القوم يقيمون الأعياد عند قبور الصالحين، ويسمونهم بالعروض أو النذر كما يقيم الكفار عند معابدهم. وليس في محلني أحد يؤمن بعقيدة السلف إلا أنا وحدي أنا منفرد في قريتي بعقيدتي السلفية، وكلما دعوتهم إلى عقائد السلفية وهم يردون على بالقول أنت مبدع وأنت وهابي نسبة إلى الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فإن كانت عقائد القوم هكذا فهل تجوز الصلاة خلفهم والإقتداء بهم للضرورة أم لا؟ أو الانفراد أفضل في هذه الحال، وهل يحل أكل ذبيحتهم أم لا؟

ج ١ : من كان واقعه ما وصفت لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح لوفعلت، لأن أعماله شركية تخرجه من ملة الإسلام ولا تؤكّل ذبيحته لأنّه مشرك لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية ونَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْ يَهْدِيهِمْ عَلَى يَدِيكَ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مُثْلُ أَجْوَرِهِمْ، وَنُوصِيكَ بِالْاسْتِمْرَارِ فِي دُعَوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ بِالْوَسَائِلِ الْحَسَنَةِ وَالْأَسْلُوبِ الْمُؤْثِرِ الرَّقِيقِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهِمْ عَمَلاً بِقَوْلِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ **﴿إِذَا دُعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾**

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن)١(، وقوله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾)٢(وما جاء في معنى ذلك من الآيات والأحاديث. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن فعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س ١: ما هو حكم من يصلی وراء عباد أهل القبور، وما هو موقف المسلم من الذى يصلی وراء عباد القبور حتى ولو كان الذى يصلی وراءهم لا يرتكب شرکا ولا يقرأ رسائل التوحيد مطلقا، وذهب هذا المسلم ليسأل عن كتب التوحيد فقال له رجل: هذه الكتب بمثابة سکین في يد طفل يقر من يراها؟

ج ١: لا تصح الصلاة وراء عباد القبور وعلى المسلم أن يناصر أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبيّن له الحكم بدلليه لعل الله أن يهديه وليس كلام الذي يقول إن كتب

(١) سورة النحل، آية ١٢٥ .

(٢) سورة لقمان، آية ١٧ .

التوحيد بمنزلة سكين في يد طفل.. الخ ب صحيح بل هو باطل لأن كتب التوحيد تبين وجوب عبادة الله وحده والاخلاص له والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه الموصلة إليه، وتبين تحريم المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة الصحيحة وكلام السلف من الصحابة والتبعين وتابعهم، فهذه الكتب هي الدواء الشافى والنور الهادئ في ظلم الجهل والشرك لما تشمل عليه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل كتاب التوحيد لإبن حزم وكتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ورد عثمان بن سعيد الدارمي على الجهمية ومثل كتب شيخ الإسلام بن تيمية والعلامة بن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيره من الدعاة إلى الحق من أهل السنة والجماعه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٨٣)

س ١: ما حكم الصلاة خلف إمام يعتقد في صاحب قبر صالح أنه ينفع أو يضر؟

ج ١: لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح لأن اعتقاد النفع والضر في الاموات شرك أكبر في الربوبية وهكذا دعاؤهم

والاستعانة بهم والنذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحابه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عبد الله بن قعود
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٧٦١٧)

س ١ : هل تجوز الصلاة وراء رجل صادق في أقواله وأفعاله ومحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها وأركانها ومؤدى جميع الفرائض والتوافل الدينية ولكن من زائري القبور الذين يذبحون عندها الذبائح ويكتبون الأحجبة أى التمام للتعليق، وإذا قيل له إن هذا شرك بالله قال إني أعلم بأن الله وحده لا شريك له وأنه هو الذى ينفع ويضر، وأنه بيده ملكلوت كل شى وأنه كذا وأنه كذا ثم يقول إنسى أكتب أحجبة للتعليق ولكنها آيات قرآنية ويحتاج بقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ ۚ ۝ وَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ لَا تَجُوزُ وَرَاءَهُمُ الصلوة ماذا نفعل إذا اجتمعت مع مجموعة منهم أو سافرت معهم نقصد هذا الصنف من الناس، وحان وقت الصلاة وقام الصف وتقدم أحدهم للإمامية حينئذ، هل اعتذر لهم وأقيم صلاتي بمفردى، أم أدخل فى صلاتهم وأعيده صلاتي، أم أكتفى بصلاتي معهم، وخاصة إذا كانوا أقرباء لى فينتتج بسبب ذلك كراهة بيى وبينهم إذا اعتزلت لهم وقت الصلاة وربما

تؤدى الكراهة إلى حقد وخلاف شديد ..؟

ج ١ : إذا كان هؤلاء الذين وصفت حالمهم يذبحون الذبائح عند القبور لأصحابها فهم مشركون شر كاً أكبر في الألوهية بتقربهم بالذبائح لغير الله واستعانتهم في جلب النفع ودفع الضر بما لم يشرعه الله قال الله تعالى ﴿ قل إِن صلاتي ونسكي ومحيايَا وماتيَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وقال ﴿ فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَانْهُرْ ﴾ فأمر سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ بياخلاص تقربه بالنسك ذبحاً ونحر الله وحده لا شريك له، وهؤلاء نحرروا نسكمهم لجماعة خاصة من أرباب القبور، قد تعلقت قلوبهم بهم فذبحوا ذبائحهم عند قبورهم خاصة رجاء بركتهم شأنهم في ذلك شأن أهل الشرك في ذبحهم عند أوثانهم وكانوا رجالاً صالحين أيام حياتهم ليصلوهم بالله وإذا أنكر عليهم الرسول ﷺ قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فلا ينفع هؤلاء علمهم بأن الله بيده ملکوت كل شيء واعتقادهم أنه الضار النافع مع ذبحهم الذبائح عند قبور الصالحين تقربا إليهم كما لم ينفع أهل الجاهلية توحيد الربوبية مع شركهم في تقرب القرايين وذبح الذبائح عند الأواثان تقربا إليها وعلى هذالفالواجب انتزال مجتمعاتهم الشركية ومحاقفهم وأعيادهم الوثنية كما اعزتها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء وأتباعهم بياحسان وليجتهد في الخلاص من ذلك كما اجتهد

إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ذلك عملا بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن تَبْعَدْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
إِلَّا إِذَا كَانَ إِجْتِمَاعُهُمْ بِهِمْ لِإِنْكَارِ مَنْكَرٍ أَوْ لِلْدُعْوَةِ إِلَىٰ خَيْرٍ وَإِذَا
ابتلي بالاجتماع بهم وقت صلاة فلا يصلني وراء أحد منهم . أما
التمائم فلا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن لعموم قوله ﷺ «مَنْ
تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» وقول رسول الله ﷺ «مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً
فَلَا أَتَمَّ اللَّهَ لَهُ» وما جاء في معناها من الأحاديث .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاۃ خلف التیجاني

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٩)

س ١: هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة كصاحب
الطريقة التيجانية؟

ج ١: عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلالة فلا تصح الصلاة
خلف من يعتقد هذه الطريقة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالعزيز عفيفي

الفتوى رقم (٣٠٩٣)

س: إمام يطوف بالضريح ويصافر عدة أميال بل عشرات ويجمع النذور ويحضر الأمداح الشركية ويفتح كل صباح بهذا الدعاء يقول فيه: يا أَحْمَدُ التِّيجَانِي ياقوتُ الْقُلُوبَ أَمَا ترَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ كَرُوبٍ .. وَأَيْضًا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ عَنْدَ شِيخِنَا يَلْقَى مِنَ النُّورِ مِنِيرًا وَيُظَهِّرُ مَا كَانَ مَكْتُومًا مِنْ سُرٍ .. وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَحْمَدُ التِّيجَانِي شَفِيعُ عَصَابَةِ اللَّهِ فِي النُّشُرِ وَالْخَشْرِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَهَوَهُ عَنْ جَمِيعِ النَّذُورِ .. فَهَلْ تَحْبُوزُ الصَّلَاةَ وَرَاءَ مَثْلَ هَذَا الْإِمَامِ أَمْ لَا؟ .. وَعَلَى بَعْدِ لِيْسَ بِالكَثِيرِ حَوَالِيْ ١ كِيلُومِترٍ مَوْجُودٌ مَسْجِدٌ تَقَامُ فِيهِ السَّنَةُ .. وَأَيْضًا فِيهِ مَسَاجِدٌ بَعِيدَةٌ مِنْهُ حَوَالِيْ ثَلَاثَ كِيلُومِترٍ إِمَامَهَا يَتَبَعُ السَّنَةَ .. فَهَلْ تَحْبُوزُ الصَّلَاةَ وَرَاءَ هَذَا الْإِمَامِ الْمُبَتَدِعُ .. وَإِذَا كَانَتْ تَحْبُوزُ فَهَلْ الأَفْضَلُ لِيْ أَنْ أَصْلِي فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ السَّنَةُ إِلَّا أَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِّي قَلِيلًا أَوْ أَصْلِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَإِذَا كَانَتْ لَا تَحْبُوزُ الصَّلَاةَ وَرَاءَ هَذَا الْإِمَامِ الْمُبَتَدِعُ فَهَلْ يَحْبُوزُ أَنَّهُ أَصْلِي مُنْفَرِدًا عَلَيْهِ أَنْفِرِدًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟ وَهَلْ تَحْبُوزُ لِي الصَّلَاةَ وَرَاءَ هَذَا الْإِمَامِ إِتْقَاءَ الْفَتْنَةِ؟

ج: من هذه صفاته لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح لو فعلت

من عالم بحاله؛ لأن معظمها صفات كفرية وبدعية تناقض التوحيد الذي أرسل الله به رسلاه وأنزل به كتبه، وعلى من علم بحاله أن ينصحه، ويعلمه التوحيد الخالص وما في طريقة التيحانة من الأمور المنكرة، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل هجره وصلی في المسجد الذى تقام فيه السنة، وله في خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام خير أسوة في قوله ﴿وأعزلكم وما تدعون من دون الله وأدعوا ربى عسى ألا تكون بدعا ربى شيئا﴾^(١) وليس لك أن تصلي وحدك بل يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في مساجد أهل السنة.

وبالله التوفيق وصلی الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي

الصلاۃ خلف الخلولیة*

الفتوی رقم (٦٨٢٥)

س: في هذه القرية مسجد مبسط ويجتمع فيه حوالي

خمسائه من المسلمين ولكن للأسف فإن إمام هذا المسجد

(١) سورة مریم آیة ٤٨ .

* انظر ص ٣٤٤ ج ١ من هذه الفتاوی .

يعتقد عقيدة فاسدة وحلولية، يعتقد أن الله في كل مكان.
وهناك كثير من الخرافات والبدع تقام بهذا المسجد غلبتني
نفسى حتى تناقشت مع إمام هذا المسجد وطرحت عليه الأدلة
والبراهين بأن الله في السماء مستو على عرشه وفي هذا إذ
لأنكيف ولافشل واستعنت بالأدلة الآتية قال الله تعالى:
﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وكذلك ذكرت له ليلة الإسراء
والمعراج وذكرت له حديث الجارية وكذلك ﴿إليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ ولم يقتنعني بل ظل في عتوه
وعقیدته هذه وبالعلم أن هناك مسجد آخر في هذه القرية
ويحمل نفس الخرافات والبدع، حتى الآن لم أطرح سؤالي،
وسؤالي هو، هل يجوز لي أن أصلى خلف هذا الإمام أم لا ومع
أني أحب أن أصلى صلاة الجمعة؟

ج: إنهم كفار، ولا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٧١)

س ٢: ما حكم الذى يصنع أو يكتب التمائيم؟ وهل
الصلاوة وراءه جائزه بعد نصحه إن كان في الأمر شئ؟
ج ٢: التمائيم منها ما يكون شركاً ومنها ما يكون محظياً،

وتحريمه من باب سد الذرائع فيجب أن ينصح، فإن أبى فلا يصلى
خلفه ويجب السعي في إبداله بغيره .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١١٤)

س٣: هل يجب على من سكن قرية أو مدينة أن يسأل
عن حال إمامه قبل أن يصلى؟

ج: لا يجب على من سكن قرية ونحوها أن يسأل عن حال
الإمام ويجوز أن يصلى وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره دينا؛ لأن
الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتى يتبيّن خلاف ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والخامس عشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س١: هل يجوز لنا نحن القابضين اليد أن نصلى خلف
الإمام الذي يسدل يديه في الصلاة؟

ج١: قبض اليدين بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع،

وقبضهما حال القيام بعد الرکوع وقبل السجود سنة من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتزکه، ويصح أن يقتدي من يقبض بيده بإمام يصلی ولا يقبضها .

س ۱۵ : هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج ۱۵ : إذا وجدت إماما غير مبتدع فصل معه ولا تصل مع المبتدع، وإذا لم تجد إماما غير المبتدع فإنك تتصحّه فإن قبل النصّح جازت الصلاة خلفه، وإذا لم يقبل النصّح وكانت بدعته مكفرة كمن يستغيث بغير الله أو يدعوه غيره أو يذبح لغير الله وهذا شرك أكبر لا تصح الصلاة خلفه ولا يصح جعله إماما، وإذا كانت بدعته غير مكفرة صحت الصلاة خلفه مثل التلفظ بالنية كقوله نويت أن أصلّي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ۲ : هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج: من وجد إماما غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلّى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شرکية كمن يستغيث بالأموات أو

يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم فلا يصلى وراءه لأنه كافر
وصلاته باطلة ولا يصح أن يجعل إماما وإن كانت بدعته غير
مكفرة كالتلفظ بالنية صحت صلاته وصلاته من خلفه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

الصلوة خلف الإمام الذي تجهل عقيدته

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٥٠

س ٣: ما حکم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول
العقيدة والصلوة وراءه؟

ج ٣: إذا كان المسلم ظاهراً مجهول الحال بالنسبة لعقيدته
ولم يعلم عنه انحراف في عقيدته صحت الصلوة وراءه وأكلت
ذبيحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن عديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاختلاف في الفروع الفقهية

هل يمنع اقتداء بعضهم ببعض

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٢١)

س ١: هل يجوز للإمام حنفي المذهب أن يؤم الناس في بلاد الشافعيين على طريقة المذهب الشافعي كالمجهر ببسم الله قبل سورة الفاتحة والتوقف بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأمور من قراءة الفاتحة عند سكوته وكذلك يقرأ ببسم الله بالمجهر قبل قراءة السورة؟

ج ١: الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المخالفين خلف بعض، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل، سواء كان المأمورون يوافقونه في ذلك أم لا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧)

س ٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائمًا في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح؟

ج: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة والسدل خلاف السنة، والقنوت دائماً في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.

إذا كان الإمام يسدد في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استحباب فلحمد الله، وإن أبي وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلي خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلي وراءه حرصاً على الجماعة، والصلاحة صحيحة على كل حال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٣١١٢)

س ٢: حضرنا إلى جماعة في صلاة المغرب نريد أن نصلِّ معهم جماعة ولاحظنا الإمام مسرِّبٍ يديه لم يكتف، وحيث نظرت ذلك فصلَّت عليهم وصلَّيت وحدي؛ لأن قلبي ما أطاعني أصلِّي معهم والإمام مسرِّبٍ، فهل تجوز الصلاة خلف الإمام

المسريل بدون أن يكتف اليدين أم لا؟

ج ٢: تصح الصلاة وراء الإمام الذي لم يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة؛ لأن وضعهما فوق صدره من سنن الصلاة لا من فرائضها ولا من واجباتها ولا يجوز لك أن تنفصل عنه من أجل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٥)

س ٢: هل يجوز أن نصلِّي صلاة الجمعة وراء إمام حلقه ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة قبل الفاتحة ولا يبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يطيل الركوع ولا السجود وبعد فراغه من الصلاة يشرع بالدعاء جماعة والصلاة على رسول الله ﷺ جماعة؟

ج ٢: حلق اللحية حرام، وحالتها فاسقة؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعاً، ويصر على حلقها، والصلاحة خلفه صحيحة، وكونه يترك الاستفتاح لا يمنع من الصلاة خلفه؛ لأن الاستفتاح سنة، وليس بواجب، وأما البسملة فإنها تقرأ سراً، ولا نعلم دليلاً يدل على قرائتها جهراً، لكن الجهر بها لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الصلاة خلف من يجهر بها؛ لأن

الخلاف في ذلك مشهور، والصواب أن السنة عدم الجهر بها، وأما عدم إطالة للركوع والسجود: فإن كان ذلك يخل بالطمأنينة فصلاته غير صحيحة، ولا تصح إمامته، وأما الدعاء جماعة بعد الصلاة وكذلك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بعد الصلاة كذلك: بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا صاحبته رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

إمامـة الفاسق

* الفتوى رقم (١٦٤٠)

س: رجل حلق لحيته خطيب في الجامـع هل ترون أن
نصلـي وراءه؟ أينـوا تـجرـوا.

ج: حلق اللحـية حرام؛ لما رواه أـحمد والـبخارـي ومـسلم عن
ابن عمر رضـي الله عنه عن النـبـي ﷺ أنه قال: «خـالـفـوا المـشـرـكـين

* - نشرت هذه الفتوى في ج ٥ سنـن الفـطـرة وأـعيد نـشرـها هنا لـبيان حـكم إـمامـة الفـاسـقـ.

وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(١) ولما رواه أَحْمَد وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجْوُسَ»^(٢) وَالإِصرَارُ عَلَى حلقِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَيَجِبُ نَصْحَةُ حَالِقَهَا وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكُ إِذَا كَانَ فِي مَرْكَزِ قِيَادِيِّ دِينِيٍّ وَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ وَلَمْ يَتَصَّحَّ وَجْبُ عَزْلِهِ إِنْ تَيسَرَ ذَلِكُ وَلَمْ تَحْدُثْ فِتْنَةً، وَإِلَّا وَجْبُ الصَّلَاةِ وَرَاءِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَيسَرَ لَهُ ذَلِكُ، زَجْرًا لِهِ وَإِنْكَارًا عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكُ فِتْنَةً، وَإِنْ لَمْ تَيسَرِ الصَّلَاةُ وَرَاءِ غَيْرِهِ شَرَعَتِ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ؛ تَحْقِيقًا لِمَصلَحةِ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ خَيْفَ مِنِ الصَّلَاةِ وَرَاءِ غَيْرِهِ حدُوثُ فِتْنَةٍ صَلِي وَرَاءَهُ؛ دَرِءًا لِلْفِتْنَةِ، وَارْتِكَابًا لِأَنْفَفِ الضرَرِيْنِ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤١٧)

س ١ : فقد صدرت فتوى في الجمهورية الجزائرية من أحد كبار المشايخ قال فيها: إن الإمام الحاقد لحيته لا تجوز الصلاة

(١) الإمام أحمد ٥٢/٢، والبخاري ٢٠٦/٧ مطابع الشعب مصر ١٣٧٨، ومسلم ٢٢٢/١ تحقيق محمد عبدالباقي نشرئاسة البحوث سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) الإمام أحمد ٣٦٦/٢، ومسلم ٢٢٢/١.

وراءه فتريده من سعادتكم أن تبيتوا لنا هل هذه الفتوى صحيحة
أم غير صحيحة؟

كذلك نريد منكم التوضيح والبرهان من فضلكم؟

ج ١: إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «انهكوا الشوارب واعفوا اللحي»^(١) ومذهب أهل السنة والجماعة الصلاة خلف كل بر وفارج، طلباً للألفة والجماعـة ودرءاً للخلاف والفرقة، فإذا وجد غير حليق اللحـية إماماً صـلى وراءـه، وإن لم يـجد صـلى خلفـه ولو كان حالـقاً للـحـيـة، وصلـاتـه صـحـيـحة، وبـهـذـا يـعـلـمـ أنـ الفتـوىـ المـذـكـورـةـ فيـ السـؤـالـ غـيرـ صـحـيـحةـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦٤)

س ٩: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علماً أن هذا الإمام ليس موظفاً، بل هو يصلـيـ في جـمـاعـتـهـ لأنـهـ هوـ الـذـيـ يـحـسـنـ القرـاءـةـ منـ بـيـنـ الجـمـاعـةـ المـخـاـوـرـيـنـ .

ج ٩: شرب الدخان حرام؛ لأنـهـ ثـبـتـ أـنـهـ يـضـرـ بالـصـحـةـ

(١) أحمد ١٦/٢، والبخاري ٢٠٦/٧ مطابع الشعب، والترمذى ٨٨/٥، دار الكتب العلمية بيروت والنمسائي ١٢٩/٨ دار الكتب العلمية بيروت .

ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام ﷺ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث^(١) وأما حكم الصلاة خلفه: فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه؛ تقديمًا لأنخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان: وجب ترك الصلاة خلفه؛ ردعًا له، وحملًا له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضره ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فالأفضل أن يتحرى الصلاة وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، وذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٥٦)

س: ما حكم إماماة الرجل شارب الدخان وحالق اللحية والسفيه الذى لا تبرأ به الذمة في الجمعة والجماعة؟

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

ج: من كان إماماً للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويحلق لحيته أو هو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم ينتصح وجوب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك، زحراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتبصر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه دراء للفتنة وارتكاباً لأخفى الضررين، كما صلّى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس حرصاً على جمع الكلمة وحذرها من الفتنة والاختلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن بار	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان

السؤال الثامن من الفتاوى رقم (٣١٢٢)

س: إذا كان فيه شخصان: أحدهما يشرب الدخان ولا يحلق ذقنه، والآخر يحلق ذقنه. من أحقهم بالإماماة؟ إذا كانوا سواسية في قراءة القرآن وعلم السنة، وجماعتهم الذين عندهم لا يحسنون قراءة القرآن؟

ج: شرب الدخان وحلق اللحية كلاهما معصية لله عز

وحل، فإذا كان كل منهما صالحًا للإماماة ولا يوجد من الجماعة من هو أفضل منهما فمن صلی منهما إماماً صحت إمامته والصلاۃ خلفه، ولكن الذي لا يحلق لحيته أولى من الذي يحلقها؛ لأن حلق اللحیة معصیة ظاهرة في وجهه، أما شرب الدخان فقد يخفی ولا يعلمه من وراءه، ونسأله الہدایة لهم جميعاً .
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن فهد	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن بار

الفتوى رقم (٣٨٢٦)

س: رجل يلبس الشوب أو السروال تحت الكعبين ويكشف الرأس ويحلق اللحیة ويقوم للإماماة فهل يجوز له؟ وإذا كان يوجد أفقى وأفراً وصاحب لحیة ومتبع للسنة موجود في تلك الصلاة فما حکم تلك الصلاة؟

ج: لبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كانت قميصاً أم سراويل؛ لعموم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم: «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه الإمام أحمد والبخاري في صحيحه، وقوله صلی الله علیه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: المسيل إزاره والمنان في

ما أعطى والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» رواه مسلم في صحيحه^(١). وحلق اللحية حرام لقوله ﷺ «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين» متفق على صحته . أما كشف الرجال رؤوسهم فمباح؛ لأن الرأس ليس بعورة بالنسبة للرجل، ولا يجوز أن يصلي مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين ولا حلق اللحية إماماً من يعفي لحيته ولا يسبل إزاره؛ لعدم أهليته لذلك بسبب إسبياله وحلق لحيته، لكن لو صلى الناس صحت صلاتهم، إذا كانت قراءته للفاتحة صحيحة سليمة واطمأن في صلاته، وينبغي الاجتهاد في نصحه ليكشف عن الإسبال وحلق اللحية، عسى أن يهديه الله، فإن أبي سعي في منعه من الإمامة وإبداله من يلتزم بالحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني عشر من الفتاوى رقم (٦٣٩١)

س ١٢: رجل يحفظ القرآن ولكن ليس له لحية وآخر يحفظ منه قليلاً وله لحية، أيهما يقدم إماماً في الصلاة؟

(١) الإمام أحمد/١٥٨ المكتب الإسلامي، ١٣٩٨، ومسلم ١٠٢/١ محمد عبدالباقي نشر رئاسة البحوث العلمية عام ١٤٠٠، والنمساني ٢٠٨/٨ دار الكتب العلمية بيروت والترمذى ٥١٦/٣ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٧٤٥/٢ مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

ج ١٢ : يقدم للإماماة في الصلاة من كان له لحیة مع حفظه
القليل من القرآن على من يحلق لحيته مع حفظه القرآن؛ لأن الأول
غير آثم بقلة حفظه، والثاني آثم بحلق لحيته .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرازق عفيفي

إمامۃ العامل فی البنک

الفتوی رقم (٥٢٥٩)

س: موظف يعمل في بنك يتعامل بالربا، هل تصح الصلاة
وراءه؟

ج: إن العمل في البنك الربوي حرام ومرتكبه عاص لله
سبحانه، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأنه مسلم تصح صلاته في
نفسه إن استوفى شروطها وما فرض الله فيها، في أصح قول العلماء،
وإن تيسر أن يصلى وراء غيره من أهل الصلاح والتقوى فهو أولى .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن فعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٩٣)

س١: الإمام عارف له سعة، ولم يخرج الأضحية يوم الأضحى في كل عام، هل يكون إماما؟

ج١: الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها، لما ثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ (ضحى يكبشين أملحين أقرنين) رواه مسلم في الصحيح وتصح الصلاة خلف من لم يوضح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٥)

س٢: رجل يحفظ القرآن ومحافظ على قراءته، كما أنه محافظ على الصلاة في المسجد جماعة، وكثيراً ما يصلـي بالجماعة إذا غاب الإمام الراتب، إلا أنه يأخذ الشمة ويشرب الدخان والشيشة، وجماعة المسجد لا يرونـ في ذلك بأسـ، وأنا أحد الجمـاعة وأكرهـ الدخـان والشـمة والشـيشـة، هل يـصح لي اـعتـزالـ الصـلاـة خـلفـهـ؟

ج٢: صلاة الجمـاعة واجـبةـ، فلا تـعـتـزلـ الجـمـاعـةـ، ولكنـ اـنـصـحـ ذـكـ الرـجـلـ لـعـلـهـ يـتـرـكـ ماـ ذـكـرـتـ منـ المـنـكـرـ، وـتـعـاـونـ معـ مـثـلـكـ منـ الجـمـاعـةـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـجـبـ لـلـنـصـيـحةـ، فـإـنـ لـمـ يـتـمـ شـيءـ مـنـ ذـكـرـ فـصـلـ مـعـ جـمـاعـةـ فـيـ مـسـجـدـ آـخـرـ لـيـسـ عـلـىـ إـمـامـهـ مـلـاحـظـةـ، إـذـاـ تـيـسـرـ ذـكـرـ، كـلـ ذـكـرـ إـذـاـ لـمـ

تخش الضر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٤: هل تجوز الصلاة وراء إمام فاسق، ويعرف ذلك الفسق بشهادة مشاهديه، مع العلم أن هذا الإمام معين من طرف إدارة المساجد، ومرغم على أهل ذلك الحي؟

ج٤: ينبغي عرض موضوعه على الجهة المختصة التي عينته فإذا تحققت وجود ما يمنع أهليته للإمامـة وجـب عـليـها عـزلـه وإـبدـالـه بإـمامـ عـدلـ . والصلـاة خـلفـه صـحـيـحةـ كـمـا صـلـىـابـنـعـمرـخـلـفـ الحـجاجـ وـهـوـ مـنـ أـفـسـقـ النـاسـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢١)

س٢: هل هذا حديث: (صلـ وراءـ كـلـ فـاسـدـ وـفـاجـرـ) ؟

ج٢: لا نعلم حديثا بهذا النـصـ، ولكن جاء معناه من روایة

مکحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل امير براً كان أو فاجرًا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»^(١) رواه أبو داود والدارقطني، ولكن هذا الحديث منقطع، قال المحدث ابن تيمية: مکحول لم يسمع من أبي هريرة انتهى .

وقال الشوکانی: وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متزوك، وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن حديث علقة والأسود عن عبدالله، ومن حديث أبي الدرداء من طرق - كلها كما قال الحافظ - واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. انتهى المقصود من كلام الشوکانی. وإذا أردت المزيد من الكلام على هذا الموضوع فعليك بمراجعة نيل الأوطار للشوکانی: ٣ ص ١٩٩ وما بعدها، والمقاصد الحسنة ص ٢٦٧ . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن قمود	عبد العزيز بن غلبان	عبد الرزاق عفيفي

(١) أبو داود ١٧٠/٢ مكتبة ومطبعة الحلبى بصر ١٣٧١ والدارقطنى ٥٦/٢ عالم الكتب بيروت .

الصلوة وراء إمام مسجد لا يصلى فيه الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٠)

س٢: هل تجوز الصلاة وراء إمام مسجد لا يصلى فيه الجمعة؟

ج٢: يجوز أداء الصلوات الخمس في المسجد الذي لاتقام فيه الجمعة، وعمل المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومناهذا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن عذيان	عبد العزيز بن عفيفي	عبد العزيز بن باز

الفتوى رقم (١١٩٦٠)

س: في قريتنا مسجد يأمه إمام غير راتب، معروف في وقت الاستعمار الفرنسي بولاته للعدو وعمله مع الفرنسيين ضد إخوانه الجزائريين (كان مرتدًا) وبعد الاستقلال مباشرة أصبح إماماً في مسجدنا إلى غاية يومناهذا، فالناس عندنا قسمان: قسم يصلى وراءه، بدعوى أنه ثاب، فالصلوة واجبة وراءه، وقسم آخر أبي الصلاة وراءه بسبب أنه كان مرتدًا ولا حاجة لتوبيه، فلا تجوز الصلاة وراءه.. فقد قررنا طرح مشكلتنا، وسؤالنا على هذه المشكلة هو كالتالي: هل تجوز

الصلاة وراء هذا الإمام المرتد في زمن الاستعمار؟

ج: لامانع من الصلاة خلفه، إذا كان قد أظهر التوبة

وحسنت سيرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس

عبدالله بن غديان عبد الرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٧٦)

س٣: ما حكم الصلاة خلف من يتكلم بكلام

فاحش باستمرار؟

ج ٣: تصح الصلاة خلفه إذا كان الكلام الذي يصدر منه لا يبلغ حد الكفر، أما إن بلغ حد الكفر، كسب الله ورسوله والاستهزاء بالدين ونحو ذلك، فإنه لا يصلى خلفه، ولا تصح الصلاة خلفه لكرهه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلوة خلف الأعزب

الفتوى رقم (٤٠٧٥)

س: هل تجوز الصلاة وراء إمام أعزب ؟

ج: تجوز الصلاة خلفه، إذا كان صالحًا للإمامنة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٣)

س٢: هل الزواج ضروري عندما يكون الإنسان إماما
يصلّى بالناس الجمعة ؟

ج٢: ليس الزواج شرطا في الإمامة في الصلاة، جمعة كانت
أو غيرها، لعدم وجود دليل شرعي على اشتراط ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٨٨٢٣

س٩: هل يجوز للرجل أن يصلّى بالجماعة وعليه جنابة ؟

نظراً لعدم وجود الماء ؟

ج ٩: يجوز للمتيمم المرخص له فيه أن يصلّي بالمتوضئ سواء كان تيممه لعدم وجود الماء أم كان مرضه أم كان خوفه الضرر من استعمال الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن فعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتاوى رقم (١٣٠١١)

س ١: سافرت إلى قرية في الليل، وعندما وصلت إلى القرية غفت ولما صحيت من النوم وجدت أنه قد خرج مني المني، ولم أجده ماء للغسل، وصليت الفجر بتيمم، وكان أخي في الإسلام، وكنت أنا الإمام وهو لا يعلم، هل على إثم أم لا، وهل له كفارة ؟

ج ١: صلاتك صحيحة، إذا كنت قد عجزت عن تحصيل الماء ولو بالشراء، فإن كنت قد تساهلت في ذلك فعليك الإعادة لكونك لم تتق الله ما استطعت، أما الذي صلى معك فلا إعادة عليه، قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا﴾

صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وأیدیکم منه^(۱) الآیة، ولأنه
يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيم إذا كان المتيم له عذر شرعي يبيح له
التميم .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی

إمامۃ الصلاۃ لمن فقد بصره

أو أحد أعضاءه

الفتوی رقم (۲۴۸۹)

س: أحیطکم علما أñفی وله الفضل والمنة طلبت العلم
منذ ثلاثة سنۃ، في كل من مکة والمدینة والریاض والجامع
الأزھر بعصر، على أيدي الأفضل من علماء هذا البلد الطیب
ومن ضمنهم: المرحوم الشیخ محمد بن علی بن تركی، والشیخ
حمد الحربی، والشیخ رشید احمد مدیر دار العلوم السلفیة،
والشیخ أبو بکر جابر الجزائري بالمدینة المنورۃ، والشیخ یوسف
الملاحي بالریاض، والشیخ محمد أبو زهرة بالأزھر، وغيرهم في
القرآن وعلومه، وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله

(۱) سورة المائدۃ آیة ۶ .

وفي التوحيد وفي الفرائض وفي اللغة العربية والخطابة والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وكل هذا غير الدراسة النظامية من الإبتدائي إلى الشانوى بمعهد الرياض العلمي، فكلية الشريعة بالرياض، حيث قد تخرجت منها عام ١٣٨٩هـ، وأعمل حالياً مدير مدرسة متوسطة في بلاد بنى شهر.

وقد جاء مؤخراً تعليم من وزير المعارف معطوفاً على خطاب وزير الحج والأوقاف وينص على طلب الاستعانة بمدرسي العلوم الدينية بمدارس وزارة المعارف على القيام بواجب الإمامة في المساجد وإلقاء الخطب في الجامع بأنحاء المملكة، وحيث لي رغبة أكيدة في المشاركة في هذا العمل الخير، بل وقد قمت بما يسر الله لي بذلك عن طريق الاحتساب. لما تقدم ولأنني فقيد الذراع الأيمن منذ الولادة خلقة رحمانية كما هو موضح في حفيظتي أحبت الاستئناس برأيكم الشرعي في إماماة مفقود الذراع، كما وصفت حالتي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دراستك القرآن والعلوم الشرعية فلك أن تصلي إماماً بالناس، بل صلاتك بهم أفضل، إذا كنت أقربهم للقرآن وأعرفهم بأمور الصلاة؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقربهم لكتاب الله»^(١)، ولا أثر لفقدك ذراعك

(١) الإمام أحمد ٤٦٥ / ٤١٨ ومسلم ١/ ٤٦٥ تحقيق محمد عبدالباقي نشر رئاسة البحوث سنة ١٤٠٠ وأبوداود ١/ ١٣٧١ مكتبة ومطبعة الحنفي ١٣٧١ والتزمذى ١/ ٤٥٩ تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت والنسانى ٢/ ٧٦ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ١/ ٣١٣ تحقيق محمد عبدالباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

الأئمۃ خلقه، أو باعتداله عليك، أو قطعه لمرض مثلا.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنہ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س: هل تجوز إمامۃ فاقد السمع والبصر معاً؛ يعني أن يؤم الناس أم لا، وهل تجوز صلاته أيضاً، إذا صلی وراء إمام لأنه لا يسمع ولا يرى ما يفعل المصلون، والآن: هل تصح صلاته في هاتين الحالتين، أم لابد أن يصلی وحده منفرداً بصلاته؟
ج: يصلی جماعة مأموراً في الصف، ويضبط أعمال صلاته من رکوع وسجود ونحوها بحركات من بجانبه في الصف، وعلىولي أمره ومن حوله أن ينبهوا للصلاة وتصح إمامته، والأولى ألا يؤم؛ لئلا يسهو فيشق تنبیهه .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنہ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٠٠)

س: ما حکم الصلاة وراء إمام شیخ أعمى ويخطئ أحياناً؟

ج: الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزه، وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن من يصلون وراءه؛ لعموم قوله ﷺ «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» الحديث، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استخدم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.^(١) رواه الإمام أحمد وأبوداود أما خطوه في القرآن ففيه تفصيل: فإن كان خطوه ل هنا لا يغير المعنى فالصلاحة خلفه صحيحة، وإذا تيسر من لا يلحن فهو أولى، وإن كان لنه يغير المعنى فالصلاحة وراءه باطلة؛ وذلك من أجل لنه لا لعماه كقراءة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بكسر الكاف أو: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ بضم التاء أو كسرها، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره من هو أحافظ أولى بالإمامنة منه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرحمن بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز عفيفي

إمامية ولد الزنا

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٨٥٧)

س٦: هل يكون ابن الزنا إماماً للناس؟

(١) الإمام أحمد ١٩٢/٣ وأبوداود ٤٠/١ مكتبة مطبعة الحلب .

ج ٦: الأصل أن ولد الزنا في الإمامة كغيره لعموم قوله سبحانه **﴿إِن أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾**^(١) قوله عليه الصلاة والسلام «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث، ولا تأثير لوزر أمه، ومن زنا بها عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى **﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزِرَةً أَخْرَى﴾**.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن قعود

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٥)
س ١، ٢: هل يجوز أن يكون العبد إماما، وهل يجوز أن يكون ولد زنا إماما ؟
ج ١، ٢: تصح إماماة العبد وولد الزنا في الصلاة، إذا كان كل منهما أهلاً لذلك، من جهة الدين؛ لعموم قوله **﴿يُؤمِّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ﴾** ولا نعلم دليلاً يمنع ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

إمامۃ الصبی

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٤٢٨٥)

س ٣: دخل رجل المسجد ووجد مجموعة من الشباب
أكبرهم يبلغ من العمر اثنى عشرة سنة، فهل تصح إمامۃ هذا
الشاب الذي يبلغ عمره اثنى عشرة سنة؟

ج ٣: تصح إمامۃ الصبی الذي يعقل الصلاۃ؛ لقول النبي ﷺ
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث، ولما ثبت في صحيح
البخاري عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي
ﷺ فقال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم
أكثركم قرآنا»، قال: فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآنًا
فقد موني وأنا ابن ست أو سبع سنين^(١).
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٣٠ / ٥ والبخاري ١٩١ / ٥ مطابع الشعب ١٣٨٧ وأبوداود ١٣٨ / ٨٠ مكتبة
ومطبعة مصطفى الحلبي والنسياني ٨٠ / ٢ دار الكتب العلمية بيروت .

إماماة المرأة للنساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٢٨)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تؤمّن امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

ج٢: يجوز للمرأة أن تؤمّن النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمّنها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٩٠٧)

س٩: إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويف أو فريضة هل يتقدم بهن واحدة منها مثل ما يتقدم الإمام الرجال ؟

ج٩: للمرأة أن تؤمّن النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويف، ولا تتقدم على الصفة كالأمام من الرجال بل تتوسط الصفة الأولى .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س ١: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلهما إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم .. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إماماً؟

ج ١: أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يخالف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمرهم أن يأمروهم بالصلاحة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين واضربوهم عليها عشر»^(١) الحديث، ومن الأمر بالصلاحة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك .

ثانياً: لا تصح إماماة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات، مبنية على التوقف، والسنة العملية تدل على إماماة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المرأة تؤم

(١) الإمام أحمد ١٨٧/٢ وأبوداود ١١٥/١ مكتبة ومطبعة الحلى والترمذى ٢٥٩/٢ دار الكتب العلمية بيروت .

الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٢١٨

س٤: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال ؟
ج٤: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز	

إمامـة من به سلس بول

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٥)

س١: ما حكم إمامـة من به سلس بول ؟
ج١: من به سلس بول أو نحوه صلاتـه في نفسه صحيحـة

لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾^(١)، وقوله ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾^(٢)، قوله النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، والراجح: الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجاً من الخلاف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي
عبدالعزيز بن باز	

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٣٩٨٤)

س٥: إذا صلى الإمام ركعة بالجماعة وتذكر أنه على غير وضوء وقدم أحد الجماعة بدلـه هل يكمل هذا الإمام الجديد أم يبدأ من جديد ؟

ج٥: إذا كان الأمر كما ذكر فإن خليفة الإمام يكمل الصلاة ولا يستأنفها من الأول، لقصبة عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة فإنه استخلف عبد الرحمن بن عوف وكمـل بالمسلمين صلاتـهم، ولم يستأنفها من أولـها، وهذا مثـله .

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاک عفیفی

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٢: إذا مات الإمام بعدهما قرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ في الركعة الثانية، أو انتقض وضوء الإمام بعدهما قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ في الركعة الثانية؛ أيجوز للمأموم أن يصلی بالناس ويعيد هذه الصلاة أم لا؟ وكذلك القرآن سمعنا من الإمام الأول: ﴿مالك يوم الدين﴾؛ أیستمر على: ﴿إياك نعبد﴾؟

ج٢: إذا مات الإمام أو انتقض وضوئه أثناء الصلاة جاز لواحد من خلفه من المأمورين أن يتم لهم الصلاة ويبدأ قراءة الفاتحة من أولها، وله أن يبدأ القرآن من حيث انتهى الإمام، إذا كان الإمام الثاني قرأ ما سبق أن قرأه الأول في أصلح قولى العلماء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن قعود

عبدالعزيز بن عفیفی

عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س١: أحدث الإمام بالركعة الثانية من صلاة العصر

فخرج من الصلاة وأقام محله رجلا آخر، فهل يقوم هذا الرجل

ياكمال الصلاة أم يبدأ من جديد بمعنى هل يبني على السابق، أم يبدأ من جديد؟

ج ١: إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة يشرع له أن يستخلف من يصلی بالناس بقية الصلاة، وبذلك تصح صلاته وصلاة من خلفه؛ لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأكمل الصلاة بالناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن قعود

السؤال الثامن والتاسع من الفتاوى رقم (٨٢٠)

س ٨: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام قد صلى ما كتب له الله أن يصلى فدخلت معه، ثم بعد ما سلم قمت أتمت ما فاتني، ثم دخل رجل آخر واقتدى بي، فهل يصح هذا الرجل الاقتداء بي أو لا؟

ج: إذا كان المأمور قد أدرك بعض الركعات مع الإمام ثم قام بعد سلام إمامه ليتم ما بقي عليه من الصلاة فلمن يريد أن يصلى معه أن يقتدي به على الصحيح من أقوال الفقهاء، وذهب بعضهم كالحنفية والمالكية إلى أنه لا يصح الاقتداء. من قام يقضي ما بقي عليه بعد سلام إمامه، والمسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح .

س٩: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخير فدخلت معه، ولما سلم قمت أصلبي، فدخل رجل واقتدى بي، فهل أصلبي بهذا أو أدفعه؟

ج٩: من أدرك التشهد الأخير مع الإمام فلغيره من يريده الصلاة معه أن يقتدي به، وهذه المسألة أولى بالجواز من المسألة التي قبلها، وعلى ذلك فليس لهذا الشخص أن يدفع من يريده الاقتداء به في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٤)

س٢: إذا أححدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأناب عنه في الإمامة مسبوقاً بأدرك الصلاة في الركعة الثالثة، ما حكم من أححرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني؟ أو يجوز لهم الزيادة في الصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه أو ينتظرونـه جالسين حتى يتم أربعاً ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله. وما حكم صلاة الجميع في هذه الأحوال؟

أرجو إفادتكم بالكتابة مع ذكر الدليل فيها أثابكم الله في الدارين.

ج ٢: إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، إلا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات، وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث، متفق عليه، ولقوله ﷺ: «إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٩٥)

س ١: إمام صلى الناس صلاة العصر وتذكر في جلوس الركعة الثانية أنه لم يصل صلاة الظهر، وسلم وقال للجماعة: لم أكن صليت الظهر، وعلى هذا لا يمكن أن أصلِّي بكم العصر. إذن ما حكم من كان خلفه، وما حكم إمامهم، وهل تبطل صلاتهم أم لا ؟

(١) الإمام أحمد ٢٤٥/٣ ومسلم ٣٢٠/١ نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ وأبوداود ٤٥/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والتضليلي ٨٣/٣ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣٠٩/١ مطبعة دار احياء العلوم العربية .

ج ١: ينبغي لمن تذكر صلاة قد نسيها وهو متلبس بصلة فرض أن يكمل الصلاة التي هو فيها، على أن تكون له نفلاً ولمن خلفه فرضاً، ثم يقضي الصلاة التي نسيها ثم يصلِّي الصلاة الحاضرة التي صلَّاها نفلاً، لكن مادام إمامكم قطع الصلاة التي هو فيها فيصلِّي الصلاة التي نسيها ثم يصلِّي التي قطعها، أما هؤلاء المأمورون الذين قطعوا الصلاة إمامهم فالمشروع لهم أن يكملوا صلاتهم بإمام يعينونه، بدلاً من الإمام الأول، وإن صلوها فراداً جاز؛ لأنهم معذورون ولم يحصل منهم ما يبطل صلاتهم .
وبالله التوفيق وصلِّي الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٢٩٦)

س ٥: ما حکم إمامۃ متتفل بمفترض؛ أي لو أن إنساناً صلَّى النافلة ثم جاء إنسان آخر يظنه يصلِّي الفريضة فصلَّى معه، فلما تبين له أخيراً أنه على غير صواب أعاد الصلاة، فهل تجوز صلاته الأولى أم الثانية ؟

ج ٥: يجوز اقتداء مفترض متتفل، لقصة معاذ، كان يصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلِّي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه^(١)

(١) الإمام أحمد ٣٠٢/٣ والبخاري ١٧٠/١ مطابع الشعب ١٣٧٨ ومسلم ١٣٩/١ نشر =

وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم.^(١) رواه أبو داود، وهو في الثانية متتفل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٩)

س٢: لو دخلت المسجد والجماعة يصلون صلاة جمع الظهر والعصر مثلاً، ولم أدر ماذا يصلون، وأنا أخشى فوات الصلاة فماذا أفعل ؟

ج٢: من دخل المسجد فوجد ناسا يصلون جماعة جامعين بين الظهر والعصر مثلاً، ولا يدرى أي الصالاتين يصلون ويخشى أن تفوته الصلاة فعليه أن يصلى معهم جماعة الصلاة التي عليه خشية أن تفوته الصلاة جماعة ولو تبين أنه صلى عصراً وراء إمام يصلى ظهراً فصلاته صحيحة .

- رئاسة البحوث عام ٤٠٠ و أبو داود ١٨٢/١ مطبعة ومكتبة الحلى ١٣٧١ والنسائي ١٠٣/٢
دار الكتب العلمية بيروت و ابن ماجه ٣١٥/١ مطبعة دار إحياء العلوم العربية .
(١) الإمام أحمد ٤٩/٥ و أبو داود ٢٨٧/١ والنسائي ١٧٨/٣ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٢: هل تصح الصلاة خلف إمام وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم كل من الإمام والمأمومين إلا بعد انقضاء الصلاة، وإذا علموا هل يعيد الجميع صلاتهم أم الإمام وحده هو الذي يعيد صلاته ؟

ج٢: إذا صلى من على ثوبه أو بدنـه نجـاسـةـ ولم يـعـلمـ بهاـ إلاـ بعدـ انـقضـاءـ الصـلاـةـ فالـصـحـيـحـ منـ قولـ الـعـلـمـاءـ أـنـ لـاـ إـعادـةـ عـلـىـ هـيـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ اـئـمـهـ بـهـ فـيـ تـلـكـ الصـلاـةـ لـاـ روـيـ أـبـوـ سـعـيدـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ صـلـىـ فـخـلـعـ نـعـلـهـ فـخـلـعـ النـاسـ نـعـاهـمـ فـلـمـ اـنـصـرـفـواـ قـالـ لـهـمـ: «لـمـ خـلـعـتـمـ؟» قـالـوـاـ: رـأـيـنـاـكـ خـلـعـتـ فـخـلـعـنـاـ، فـقـالـ: «إـنـ جـبـرـيلـ أـتـانـيـ فـأـخـبـرـنـيـ أـنـ بـهـمـاـ خـبـثـاـ إـنـاـ جـاءـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـيـقـلـبـ نـعـلـهـ وـلـيـنـظـرـ فـيـهـمـاـ إـنـ رـأـيـ خـبـثـاـ فـلـيـمـسـحـهـ بـالـأـرـضـ ثـمـ لـيـصـلـ فـيـهـمـاـ»^(١) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـلـمـ يـعـدـ أـوـلـ صـلـاتـهـ، صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـإـعادـةـ .

(١) الإمام أحمد ٢٠/٣ وأبوداود برقم ٦٥٠ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٧٠٦

س ٤ : إذا كنت أصلبي تحية المسجد أو التغافل ودخل على شخص ظنا منه أنني أؤدي الفريضة ودخل معه في الصلاة مباشرة، ما الحكم وكيف أتصرف ؟

ج ٤ : يجوز في أصح قولى العلماء أن يأتم المفترض بالمتغافل وأن يأتم كذلك من أحرم وحده، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في الصلاة ليأتم به أن يرده، فقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يصلى وحده ليلا فقام عن يساره فأداره عن يمينه وصلى به، وثبت أن معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العشاء ثم يذهب فيصلى بقومه تلك الصلاة، ولم ينكر عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، ولأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبو داود، وهو صلوات الله عليه وآله وسلامه في الثانية متغافل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٠٦)

س٤: إذا دخل مجموعة من الناس والإمام يصلی التراویح
في رمضان، هل يصلون جماعة وحدهم، أم يصلون مع الإمام ثم
يتموا عندما يسلم الإمام؟

ج٤: الأحوط أن يصلوا جماعة بأقرئهم خروجاً من الخلاف
في صحة اقتداء المفترض بالمتخلف، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن
يصلی التراویح إماماً بالجماعة صحت صلاتهم، وكان لهم أجر
الجماعات، على الراجح من قول العلماء.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفيفي

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س٧: ما هو العمل عندما يأتي الفرد بعد صلاة العشاء
وقد انتهت، وقام الإمام يصلی التراویح هل يأتم بالإمام وينسو
العشاء أم يقيم ويصلی منفرداً أو مع جماعة إن وجدت..؟

ج٧: يجوز أن يصلی العشاء جماعة مع من يصلی التراویح،
إذا سلم الإمام من ركعتين قام من يصلی العشاء وراءه وصلی
ركعتين، إماماً لصلاة العشاء.

س٨: ما هو العمل عندما ينسى الرجل صلاة الفجر مثلاً

ولا يتذكر إلا عندما أقيمت صلاة الظهر، أو نسي صلاة الظهر
ولم يتذكر إلا عندما دخل وقت صلاة العصر، هل يدخل مع
الإمام بنية الفراغ الفائت أم بنية الوقت الحاضر، ويقضي بعد
ذلك الوقت الفائت؟

ج: يصلبي الصلاة التي نسيها وراء الإمام، ولا يضره
اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قول العلماء.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

قلب النية من صلاة الظهر

إلى صلاة العصر أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٢٦٧٣)

س: إذا صليت الظهر مع الإمام في المسجد وبعد ذلك
أذن لصلاة العصر ونسيت أنني صلية الظهر وظننت أن
الآذان خاص بالظهر فدخلت معهم في الصلاة بنية الظهر وفي
الصلاحة تذكرت أن الصلاة صلاة العصر وأنني صلية الظهر
فكيف العمل؟ هل أجدد النية في الصلاة للعصر أم أخرج من
الصلاحة لأجدد النية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك أن تقطع صلاة الظهر وتستأنف الصلاة بنية العصر حيث ذكرت ذلك أثناء الصلاة، وإذا سلم الإمام تقضي ما فاتك من صلاة العصر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧)

س٣: شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلّي ووجد الشخص قد قام لإنعام الصلاة فهل يجوز للشخص الآخر الاتمام والإقتداء بالشخص الأول؟

ج٣: نعم يجوز للشخص الذي جاء متأخراً أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقى من صلاته بعد سلام الإمام، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وأبن حزمى وصححه ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّى وحده فقال: «إلا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه» وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال (بـت عند خالتى ميمونة فقام النبي صلوات الله عليه وسلام يصلّى من الليل فقمت أصلّى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه) وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يصلّى في رمضان

فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يارسول الله أفطنت بنا الليلة؟) قال: «نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت»، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان يصلى في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحديثوا فقام رسول الله ﷺ يصلى الليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .

فهذه الأدلة وردت في جواز إنتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضى التخصيص وكونه مسبوقا لايمنع اقتداء غيره به فيما بقى عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قولي العلماء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧٥)

س: رجل صلى العشاء مع رجل آخر وهو الإمام ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة فأعاد صلاته معهم مأمورا، فهل

يصح ذلك أم لا ؟

ج: يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة إماماً أو مأموراً أو منفرداً ووجد بعد ذلك جماعة يصلون تلك الصلاة أن يصليها معهم، وهي له نافلة والأولى فريضة، لما روى الإمام أحمد وأبوداود وأبن ماجه والترمذى رحمهم الله عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا فدعاهما فجيئ بهما تردد فرأصهما فقال لهم ما منعكمما أن تصليا معنا قالا: قد صلينا في رحلنا قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحلكمما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وسـلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٩٢)

من ٤: إن بعض المؤذنين إذا تأخر الإمام الرسمـي عن الوقت المعتاد أقام الصلاة، ثم يطلب من الجماعة أن يتقدم أحدهم وذلك بعد إقامة الصلاة، فهل يجوز ذلك ، أم أنه لابد أن يعين

(١) الإمام أحمد /٤١٦٠ وابوداود /١٣٦١ مكتبة ومطبعة الحلبي والترمذى /١٤٢٥ دار الكتب العلمية بيروت والنمسائي /٢١١٢ دار الكتب العلمية بيروت

الإمام قبل أن تقام الصلاة ، فإن لم يعين الإمام فماذا يحصل ؟
ج ٤ : الأمر في ذلك واسع، يتطلب من يؤمهم ويقيم، أو
يقيم ويطلب من يؤمهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إطالة الصلاة

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٤٥٨٢)

س ٢ : إبني أصلني في مسجد قروي، وعندما أصلني إماما يقولون لي خفف في الصلاة؛ لأنهم يعرفون أنني أنتهي إلى جماعة إسلامية، هل أخفف أم لا، على الرغم من أنهم شباب، وليس فيهم كبير ولا عجوز، وأصلني بأقل من عشرة آيات، فما الحل في ذلك، وما الحكم الإسلامي في ذلك ؟

ج ٢ : السنة لمن أُم الناس أن يراعي ظروفهم وأن يقتدي بأضعفهم في حدود ما وردت به السنة المطهرة في وصف صلاة نبينا ﷺ، والصلاة عشر آيات لا تعتبر تطويلاً، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه الغالب على قرائته في الصلاة أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وقد يقرأ فيها من

طواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أواسطه، وقد يطيل الظهر في بعض الأحيان، والمفصل يبدأ بسورة: (ق) إلى آخر سورة الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عديان	عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٦: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل صلاة الظهر، وإن كان الرسول قد أطاحا فهل علينا أن نقوم بتطويلها؟

ج٦: وردت السنة عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الركعة الثانية، ففى صحيح البخاري عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.^(١) فمن السنة إطالة القراءة في الركعة الأولى والتخفيف في

(١) الإمام أحمد ٢٩٥/٥ والبخاري ١٨٧/١ مطابع الشعب ومسلم ٣٣٣/١ نشر رئيسة البحوث وأبوداود ١٨٤/١ مكتبة ومطبعة الحلى والنوابي ١٦٥/٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٢٧١/١ مطبعة دار احياء العلوم العربية.

الرکعة الثانية، اقتداء بفعل النبي ﷺ، كما أن السنة أن تكون الظهر أطول من العصر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم) السجدة، وفي الآخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الآخريين من الظهر، وفي الآخريين على النصف من ذلك،^(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بواسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صلิต وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا.^(٢) أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٨٣٢١)

س ٣: ما حكم تطويل الصلاة حيث يكون الفرض ما يقرب من ساعه إلا ربع أو نصف ساعه، مع عدم وجود المشقة

(١) الإمام أحمد ٢/٣ والإمام مسلم ١/٣٣٤ وأبى داود ١٨٥١ وابن ماجه ١/٢٧١.

(٢) سنن النسائي ٢/١٦٧ المكتبة العلمية بيروت .

في ذلك فنرجو إفادتنا عن ذلك، مع الشكر على ماتقدمونه
لنا من الفوائد الجمة ؟

ج ٣: إذا رضي المأمورون بهذا التطويل وكان مكان الصلاة
فاصرا عليهم أو عرف عن أهل هذا المسجد أو المصلى التطويل
جاز ذلك، وإلا وجب على الإمام أن يخفف، مع مراعاة السنة في
ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةً حَسَنَةٌ﴾^(١) الآية، وقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني
أصلبي»^(٢) رواه البخاري في صحيحه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

تقدير المأمورين على الإمام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٣٦)

س ١: هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة والجماعة
أمامه ويصلى بهم ؟

ج ١: السنة أن يقف المأمورون خلف الإمام، فإن وقفوا

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٢) الإمام أحمد ٥٣/٥ والإمام البخاري ١٥٤/١ مطابع الشعب ١٣٨٧ هـ .

قدامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولأن المنشور عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المؤمنين خلفه، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبدالبر عن الإمام مالك كراهة تقدم المؤمن على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروي عنه أيضا أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب قول الجمهور في عدم صحة صلاة المؤمن قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلني» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (١٨٨١)

س ٢: تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوى أحائز على رأى الإمام مالك أم للضرورة ؟

ج ٢: سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام التي درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم -أن يكون المؤمن خلف الإمام في الحرم النبوى وغيره، فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد خالف هذه السنة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: السنة أن يقف المؤمنون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح. اهـ. وهذا القول هو المفتى به،

وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن تقدم المؤموم على الإمام لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالاتمام به؛ لقول رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١) متفق على صحته . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن فعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠)

س: حضر في مسجد جماعة مسافرون وغير مسافرين وامتنأ المسجد من المسلمين في وقت صلاة العصر، وقال الذين في المسجد: من يصلّي بالحاضرين في المسجد؟ فصلّى بهم واحد، ولما كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة حضر الإمام الراتب الرسمي وأخر الإمام وتقدم وصلّى بالناس، وحصل خلل في الصنوف فأفتونا في ذلك أ.هـ؟

ج ٩: الأصل ألا يصلّي أحد إماماً بالناس في مسجد له الإمام راتب إلا بإذنه؛ لأنّ منزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامنة؛ لقول النبي ﷺ «لا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على

(١) الإمام أحمد ٣١٤/٢ والإمام البخاري ١٧٤/١ مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ - ومسلم ٣٠٩/١ نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠ هـ .

تكرمه إلا يأذنه»^(١) رواه مسلم فإن تأخر عن وقته المعتمد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلوة بالناس دفعاً للحرج، فإذا حضر الإمام الراتب فله أن يتقدم للإمامية وله أن يصلّي مأموراً. وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته ف جاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلّي بالناس فأراد عبد الرحمن أن يتأخر فأشار النبي ﷺ إليه أن يستمرّ وصلّى مأموراً وراء عبد الرحمن^(٢). وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بينبني عمرو بن عوف ثم جاء وأبوبكر رضي الله عنه يصلّي بالناس فلما أحس به أبوبكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقديم النبي ﷺ إماماً^(٣).

وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن غديان	عبد الرحمن بن باز

(١) الإمام أحمد ٤٦٥ / ١ ومسلم ١١٨ / ٤ نشر رئاسة البحوث وأبوداود ١٣٧ / ١ مكتبة ومطبعة الحلبي والنسياني ٢٧٧ / ٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ١٤٣ / ١ مطبعة دار إحياء العلوم العربية .

(٢) الإمام أحمد ٤٢٤٩ / ٤ و ٢٥١ و مسلم ١٢٣٠ / ١ وأبوداود برقم ٤٩ والنسائي ١ / ٧٧ وابن ماجه ١ / ٣٩٢ .

(٣) الإمام أحمد ٥ / ٣٣٣ ، والبغاري ١٦٥ / ١ مطابع الشعب ، ومسلم ١ / ٣٦ نشر رئاسة البحوث العلمية وأبوداود برقم ٩٣٦ والنسائي ٢ / ٨٧ .

الفتوی رقم (٤٩٩٣)

س: إمام يتأخر عن صلاة الجماعة، فيأتي في الركعة الثانية أو.. فقال لي أخ: لاتقم الصلاة إلا بإذنه، حتى ولو ذهبت إلى بيته تستأذنه، فهل هذا صواب؟ علماً بأن تأخر الإمام يتكرر في اليوم أكثر من مرة، ثم إنني لو انتظرت أكثر من اللازم يعلق بعض الناس وربما صلوا فراداً وانصرفوا . وهل السنة أن يذكر الإمام إلى المسجد أم يأتي في وقت الإقامة أفتونا مأجورين؟

ج: لست مكلفاً للذهاب إلى بيت الإمام لتنبيهه إلى الصلاة ولنك أن تقيم الصلاة بلا إذنه إذا غاب وتأخر عن الوقت المعتاد لأن الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قدموا الصديق رضي الله عنه وأمهem، فلما جاء النبي ﷺ لم ينكر عليهم، بل أقرهم لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد، والواجب على الإمام أن يقوم بواجب الإمامة كما ينبغي شرعاً، رفقاً بالمؤمنين وقياماً بحق العمل الذي أسنده إليه ولي الأمر، فإن أدى ما عليه فالحمد لله وإن فألبلغوا المسؤول عن ذلك بوزارة الأوقاف ليقوم باللازم نحوه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

أخذ الأجر على الإمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢١٠

س٢: طلب مني أهل المسجد أن أكون إماماً من قبل الأوقاف براتب، أو يدفعون منهم متبرعين، فلم أافق؛ لما أعلم من عدم جواز أخذ الأجر على العبادات، كالصلوة، مما رأيكم؟ أجيبيوني خطياً.

ج٢: يجوز لك أن تأخذ أجراً على الإمامة مرتباً أو مكافأة من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل ولم ينكره أئمّة المسلمين، لكون الإمامة من المرافق العامة، فمن قام بها من المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام أو من الأوقاف، وله أن يأخذ المقابل من التبرعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالعزيز بن عديان
عبدالله بن باز		

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٨٧)

س٤: أنا إمام جامع السيل الصغير، وأستلم راتباً شهرياً من الأوقاف، ولكنني غير مطمئن من ناحية هذا الراتب؛ لأن من أخذ أجرة لا يصلح خلفه، وقد هممت عدة مرات بأن أترك المسجد، ولكن لو تناحيت عنه وتركته أخاف أن يستلمه

من ليس كفأا للإماماة، همهم الراتب فقط، إما صاحب بدعة أو حليلة حية، أو شارب دخان أو مسبل إزاره، إلى غير ذلك من هذه المنكرات، وأنا قد بحثت ذلك كثيراً، ولكن لم أجده دليلاً يبيح لي أن آخذ هذا الراتب الشهري، وأنا أحب أن أدعوه إلى الله سبحانه (والله سبحانه هو الذي يعلم) بكل ما أقدر عليه سواء في المسجد أو في الشارع أو في كل مكان؛ لأنني مكلف من الله سبحانه وتعالى، ولا أريد جزاء ولا شكوراً من أي إنسان، أريد أن أحتسب، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً أرجو إجابتي على هذا السؤال بكل دقة وأمانة؟

ج ٤: يجوز لك إذا قمت بإماماة المسجد أن تأخذ الراتب الموضوع من الأوقاف لمن يقوم بإماماة المسجد، ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأن بيت مال المسلمين معد لصالحهم، ومن أعظم المصالح التشجيع على الإمامة والأذان، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يوزعون المال الكثير على أفراد المسلمين على حسب ما يقومون به من أعمال ويأخذونه. ولما قال عمر: يا رسول الله: (أعطه من هو أفضل مني) قال له النبي ﷺ: «خذه ونحوه أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تبعه نفسك»^(١).

(١) الإمام أحمد ١٧/١ والإمام البخاري ٨٥/٩ مطابع الشعب والإمام مسلم ٧٢٣/٢ برقم ٤٥٠١٠ والنسائي ٥/٤٠١٠ دار الكتب العلمية بيروت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٠٢)

س٣: هل تجوز الصلاة وراء إمام يأخذ أجراً من الحكومة
أو لا؟

ج٣: نعم، تجوز الصلاة وراءه؛ لأنّه يقوم بواجب عام
للمسلمين، فله حق في بيت مال المسلمين الذي يدفع له الأجر
منه، كغيره من يقوم بواجبه للإمامية من الخلفاء والأمراء والقضاة
والمدرسين ونحوهم، وهذا هو الذي جرى عليه العمل من عهد
النبي ﷺ إلى يومنا، وكذلك يجوز للأئمة والمؤذنين أخذ ما يصرف
 لهم من غلة الأوقاف من أجل قيامهم بعهدة الإمامة والأذان .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (٨٩٤٩)

س: لقد عمرت مسجداً في الحي الذي أسكنه حيث
لا يوجد به مسجد إطلاقاً، لا قبل ولا بعد العمارة، ثم إني
نوويت أن أتقدم بطلب وظيفة إمام بهذا المسجد، وفعلاً تقدمت

و قبل طلبي بفرع وزارة الحج والإوقاف بيشه، ثم إني فكرت مثل ما يفكر الخائف، وقلت في نفسي: يمكن طلبي يحرمني الأجر، مع العلم أنني عازم حتى من قبل العمارة أن أقدم طلب وظيفة بهذا المسجد، وضعت كل ما في قلبي وفكري أمام شيخنا الجليل حفظه الله وأرجو الإفادة إذا كان طلبي الوظيفة بهذا المسجد يحرمني الأجر فأعدل عن الطلب، علما بأنه لم يتقدم أحد لطلب الوظيفة غيري؟

ج: يجوز لك طلب الإمامة للمسجد الذي بنيته، إذا توفرت فيك شروط الإمامة، ولك أن تأخذ عليها أجرة من بيت المال ولا ينقص ذلك من أجرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: أسألكم عن صلاة مسافر خلف إمام مقيم هل يتم معه أم لا؟

ج: تصح صلاة المسافر خلف إمام مقيم، ويلزمه أن يتم ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٢: ما حکم الصلاة وراء من يصلی بالناس الجمعة وأحيانا بعض الأوقات كالعصر بدون قصر في مدينة تبعد عن مقر سکناه (٥٥) کم، مع العلم أنه يأتي خصيصا لصلاة الجمعة، ثم يعود في نفس اليوم إلى أهله؟

ج٢: من كان يبعد عن المسجد الذي يصلی فيه إماما للجمعة أو غيرها المسافة المذكورة في السؤال - فإمامته في الجمعة صحيحة، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س٣: عندما يصلی الإمام بجماعة ويرکع رکعة الهوى أي الخضوع ويسمع شخصا قدما للدخول في الصف، فهل يجوز للإمام الانتظار وتطویل الخضوع حتى يتمكن الشخص من الرکعة، أم لا يجوز الانتظار لأحد؟

ج ٣: إذا كان انتظار الإمام قليلاً وهو راكع للحاق
المسبوق لا يشق على المؤمنين جاز .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

المنفرد إذا أقيمت الصلاة

يقطع صلاته ليصلـي مع الجماعة

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (١٧٨٧)

س ٢: الذي يدخل في رمضان ويرى الناس يصلون، وهو يعتبرهم يصلون التراویح وهو لم يصل فريضة العشاء، وبدأ في الصلاة وحده، وفي أثناء الصلاة علم أنهم يصلون، الفريضة، فماذا يعمل: يتم صلاته وحده أم يتم مع الجماعة؟

ج ٢: يقطع صلاته التي هو فيها ويبدأ صلاته مع الجماعة لأن فعل صلاة الجماعة واجب عليه، مالم يكن ثم عذر، وهو ليس بمعذور هنا؛ لأنه يمكن من أدائه وقطع الفريضة لعذر شرعي لا يأس به، ولا شك أن دخوله في الجماعة عذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٨١)

س٤: هل الأفضل أن يكون المصلـي في أيمـن الصـف مع
بعـده عن الإمام أو في أيسـر الصـف مع قـربـه من الإمام ؟

ج٤: الأفضل أن يكون في الجـانـب الأيمـن من الصـف، سـوـاء
قربـ من الإمام أو بـعـدـ؛ لعمـوم حـدـيـث «إـنـ اللهـ وـمـلـاـكـتـهـ يـصـلـونـ
عـلـىـ مـيـامـنـ الصـفـوـفـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـبـانـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س٣: إذا اكتـظـ الصـفـ الأولـ بـالـمـصـلـينـ وـبـقـيـ عددـ
يـسـيرـ منـ ٧ـ٥ـ، أيـ ماـ يـشـكـلـ أـقـلـ منـ صـفـ وـاحـدـ، هـلـ
يـقـفـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ يـمـنـ الصـفـ الثـانـيـ حتـىـ يـحـصـلـواـ عـلـىـ مـزـيـةـ
الـصـلاـةـ فـيـ مـيـامـنـ الصـفـوـفـ أـمـ يـقـفـونـ وـرـاءـ الإـمـامـ؟ـ بـرـغـمـ أـنـ
هـنـاكـ الصـفـ الأولـ مـمـتـلـيـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ الـمـسـجـدـ مـسـاحـتـهـ مـتـوـسـطـةـ
إـنـ لمـ تـكـنـ صـفـيـرةـ .

ج ٣: إذا كان الحال كما وصفت بدأ من زاد عن الصف الأول صفا ثانيا من وراء الإمام، سواء كان المسجد واسعا أم ضيقا أم متوسطا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

الصلاۃ خلف النساء للضرورة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٣٥)

س ٢: توجد مساجد يصلى فيها الرجال والنساء، فما حکم الذين جاءوا وقد أقيمت الصلاة، وقد صفت النساء خلف الرجال من كل جانب، فكيف يفعلون الذين أتوا ولم يجدوا محلاً يصلون وراء النساء أم ينصرفون حتى ينصرفن أو يصلون في مكان آخر أرشدونا والله يحفظكم؟

ج ٢: الأصل أن يلي الرجال الإمام، وأن تكون النساء في مؤخر المسجد؛ حتى يتمكن من أتي من الرجال متاخرًا أن يصف مع الرجال، ويتمكن طریقا إلى صفوف الرجال؛ ليتمكن الداخل من أن يصف مع الرجال، وعلى تقدير أن الرجال لم يجدوا طریقا للصف مع الرجال صفووا خلف النساء للضرورة، وصلاتهم صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٢)

س ٢: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء ونتفقد المخالفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟ أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل.

ج ٢: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا للتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه، وليعيشه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر ونحو ذلك، ومن ذلك تفقد المصلين، فقد روي عنه ﷺ أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال «أشاهد فلان، أشاهد فلان» وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

- س٢: عندما أحضر لأصلِي الصلاة في المسجد وهي رباعية أو ثلاثية، فبعض الأحيان أحضر وقد فاتني ركعة، فعندما أصلِي الركعة الأولى بالنسبة لي يجلس الإمام للتشهد الأول، فماذا أفعل أو أقرأ في هذه الحالة؟
- ج٢: المسبوق يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة، فإذا جلس في الركعة الثانية للتشهد الأول فاجلس معه واقرأ التشهد، ولو كان بالنسبة لك الركعة الأولى؛ لقول النبي ﷺ: «إنا جعلنا الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا علي» متفق على صحته.
- وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩)

- س١: هل يجوز لإمام مسجد أن يرفض إماماة الصلاة، بينما هو موجود في المسجد؟

ج١: لا يجوز لإمام المسجد أن يرفض الصلاة بالناس إماما وهو معهم في المسجد، إلا لعذر أو داع شرعي يقتضي أن ينيب عنه غيره في الإمامة، فينوب من هو أهل للإمامنة ويصلِي هو مأمورا، وله أن ينوب غيره من يراه أولى بالإمامنة منه بلا عذر يجده

من نفسه، لكنه بداع الحرص على إمامۃ الأفضل، ولا يعد ذلك رفضا للإمامۃ .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاک عفیفی	عبدالله بن غدیان	عبدالعزیز بن باز

تم بحمد الله المخلد السابع من فتاوی اللجنۃ الدائمة،
ويليه - بإذنه سبحانه - المخلد الثامن، وأوله: صلاة الفذ .

فهرس المجلد السابع من
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تابع كتاب الصلاة

٥	التشهد الأول
٦	صيغة التشهد المشروع
٧	ترك التشهد الأول عمداً
٨	ترك التشهد الأول سهواً
٩	إذا أطالت الإمام الجلوس في التشهد الأول ماذا يفعل المؤموم
١٠	قول: (السلام على النبي ﷺ) في التشهد بعد وفاته ﷺ
١١	ماذا يصنع المسبوق في التشهد
١٢	إذا لم يتمكن المؤموم من إكمال التشهد الأول
١٢	حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول
١٣	الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد
١٣	صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
١٥	صفة جلوس المصلحي في التشهد في الصلاة الثانية
١٨	التكبير في الصلاة

١٨.....	متى يبدأ المصلي تكبير الخفض والرفع
١٨.....	التفرق في التكبير بين الجلوس للتشهد الأول والأخير
٢١.....	من الأفعال المكرروحة في الصلاة
٢٢.....	رفع البصر وتغميض العيون
٢٥.....	مداعنة الأخرين
٢٦.....	الالتفات في الصلاة
٢٨.....	قتل الحية
٢٩.....	الرد على اهاتف أثناء الصلاة
٣٠.....	إذا عطس هل يحمد الله
٣١.....	السلام على المصلي
٣٤.....	كف الشوب
٣٥.....	التفكير في الصلاة
٣٨.....	الحركة في رفع يده لصد الشأوب
٤١.....	القنوت
٤٢.....	القنوت في صلاة الفرض
٥١.....	التشهد الأخير

٦١.....	الصلاحة على النبي ﷺ
٦٧.....	التسليم من الصلاة
٦٨.....	السلام في الصلاة
٧٥.....	سترة المصلحي
٧٦.....	وضع السترة
٧٩.....	الخط في الصحراء
٨٢.....	هل المرور بين يدي المصلحي يقطع الصلاة
٨٦.....	الجلوس أمام المصلحي لا يقطع صلاته
٨٧.....	المرور بين يدي المرأة
٨٨.....	المدفأة أمام المصلحي
٨٩.....	الطمأنينة
٩٣.....	مبطلات الصلاة
٩٤.....	الضحك في الصلاة
٩٥.....	العزوبة هل تبطل بعض الصلاة
٩٧.....	التسبيح والذكر بعد الصلاة
٩٨.....	الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

٩٩	الدعاء بعد الصلاة جماعياً
١٠٣	رفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضة
١٠٥	التسبيح باليد اليمنى
١٠٨	قراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد الصلاة
١١١	التسبيح بالمسبحة
١١٢	معنى التسبيح
١١٣	الدعاء بغير العربية
١١٤	الدعاء بعد الصلاة
١٢٣	سلام الجماعة بعضهم على بعض بعد الصلاة
١٢٥	السهو
١٢٦	وجوب السجود للسهو
١٢٦	صفة سجود السهو
١٣٤	نقص ركعة ولم يعلم إلا بعد السلام
١٣٥	الزيادة والنقص في الصلاة
١٣٩	ترك الركن سهواً
١٤١	السجود ركن من أركان الصلاة

١٤٢	سهو الإمام في التشهد الأول
١٤٤	السجود قبل السلام وبعده
١٤٤	القيام لإكمال النقص والتكبير له
١٤٨	ما يقول المصلي في سجود السهو
١٥٠	سجود المسبوق
١٥٠	إذا سلم المأمور قبل إمامه سهواً
١٥١	سهو المأمور في الصلاة
١٥٤	سجود السهو للنافلة
١٥٥	سجود التلاوة في الصلاة
١٥٦	التكبير لسجود التلاوة
١٥٦	الوسوسة في الصلاة
١٦٤	الدعاء الذي يطرد الوسواس في الصلاة
١٦٧	صلاة التطوع
١٦٨	صلوة الوتر
١٧٦	لا وتران في ليلة
١٨٩	قيام الليل

١٩٣	صلوة التراويح
١٩٤	حكم صلاة التراويح
١٩٦	صلاة التراويح جماعة في المسجد
١٩٨	ترتيب القراءة
٢٠٠	صلاة أربع ركعات في تسلية واحدة
٢٠٠	صلاة التراويح على البادية
٢٠١	صلاة التراويح في البيت
٢٠٣	القراءة في المصحف في صلاة التراويح
٢٠٦	صلاة التراويح في السفر
٢٠٧	إذا أوتر الإمام، هل يشفع الوتر من يرغب القيام آخر الليل ...
٢٠٩	بعض البدع في صلاة التراويح
	نص كلمة لسمحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز في صيام رمضان
٢١٦-٢١٠	وقيامه
٢١٧	صلوة الليل
٢١٨	صفة صلاة الليل
٢١٩	حكم صلاة الليل

٢١٩	هل لصلاة التطوع حد معين
٢٢٠	ما الفرق بين النافلة والسنة
٢٢٠	هل لصلاة الليل زمن معين
٢٢٣	إذا طلع الفجر وهو يصلى هل يوتر
٢٢٤	إذا فاته الوتر ليلا صلی الضحى
٢٢٥	صلوة الليل جهرية
٢٢٧	السنن الرواتب
٢٢٨	القراءة في سنن الرواتب وصلوة الليل
٢٢٩	هل يقيم لصلوة الليل وهل يجهر بالقراءة
٢٣٠	هل يأثم بترك التهجد
٢٣١	تغيير مكان الصلاة للنافلة
٢٣٢	النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات
٢٣٣	بين كل أذانين صلاة
٢٣٣	هل يقدم النافلة أم يستمع للموعظة
٢٣٣	إذا أقيمت صلاة الفجر قبل أن يصلى النافلة متى يصليها
٢٣٤	صلوة النافلة أمام الإمام

تطوع كل فريضة يكمل نقصها ٢٣٥	
صلوة النافلة حالسأ ٢٣٦	
أداء السنن في المنزل ٢٣٧	
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٤٠	
تحية المسجد وقت النهي ٢٤٠	
ركعتنا الفجر ٢٤١	
ترك السنن الرواتب ٢٤٢	
التطوع بعد أذان الفجر ٢٤٣	
تحية المسجد وراتبة الصبح ٢٤٤	
صلوة النافلة للمسافر ٢٤٥	
إذا صلى ركعتي الفجر في البيت صلى تحية المسجد ٢٤٦	
إذا دخل والصلاحة قد أقيمت هل يصلى ركعتي الفجر أم يدخل مع الجماعة ٢٤٧	
ركعتان تكفي عن تحية المسجد وسنة الوضوء والسنة الراتبة .. ٢٤٨	
هل يجمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة ٢٤٩	

٢٥٠	السنة قبل صلاة العصر
٢٥١	إذا صلى قبل الأذان هل يصلى بعده
٢٥٢	سنة المغرب
٢٥٣	السنة بعد المغرب
٢٥٤	السنة بعد العشاء
٢٥٥	سنة الراتبة في السفر
٢٥٦	هل صلاة العيد تنوب عن صلاة الضحى
٢٥٦	صلاة الضحى
٢٥٧	هل تلزم صلاة الضحى من يقوم بها
٢٥٩	سجود التلاوة
٢٦٠	حكم سجود التلاوة
٢٦١	كيفية سجود التلاوة
٢٦٢	الطهارة واستقبال القبلة في سجود التلاوة
٢٦٣	هل تسجد المغاضب سجود التلاوة
٢٦٤	سجود المرأة بدون حمار
٢٦٤	المرور بين يدي ساجد التلاوة

حكم سجود التلاوة في وقت النهي	٢٦٤
هل يلزم الجالس بالقيام لسجود التلاوة	٢٦٥
سجدة الشكر	٢٦٧
صلوة ذات الأسباب في أوقات النهي	٢٦٩
تحية المسجد	٢٧٠
إذا صلى راتبة الفجر في البيت هل يصلی تحية المسجد	٢٧٢
إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يصلی أم ينتظر	٢٧٢
تحية المسجد وركعية الوضوء في وقت النهي	٢٧٥ و ٢٧٣
تحية المسجد في مصلى العيد	٢٧٤
سنة الوضوء	٢٧٦
الصلوة وقت النهي	٢٧٧
صلوة الجماعة	٢٨١
حكم صلاة الجماعة	٢٨٢
ترك صلاة الجماعة بدون عذر	٢٨٥
حكم التهاون بترك الجماعة	٢٨٨
الحد الأدنى للجماعـة	٢٨٩

٢٩٠	الفرق بين الجماعة والفرد
٢٩١	حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة
٢٩١	صلاة المنفرد في البيت مع قرب المسجد
٢٩٢	التهاون في ترك الجماعة من غير عذر
٢٩٥	صلاة الجماعة في البيت ..
٢٩٧	الصلاحة في مقر العمل.....
٢٩٩	إذا عمل العاصي هل يترك الصلاة.....
٣٠٠	يسمع النداء من مسافة بعيدة هل تجب عليه الجماعة.....
٣٠١	طاعة الرئيس في ترك الجماعة.....
٣٠٤	إذا رأى ما يستكره من الجماعة هل يترك الجماعة.....
٣٠٥	إذا أخر الجماعة الصلاة هل يصلي وحده.....
٣٠٦	الصلاحة في المسجد الذي لا يوجد فيه جماعة.....
٣٠٨	هجر تارك الصلاة.....
٣٠٩	إقامة جماعة أخرى في المسجد.....
٣١٢	صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة.....
	إذا قامت جماعة ثانية والذين صلوا مع الجماعة الأولى يصلون

النافلة هل يقطعونها ليصلوا مع الجماعة الثانية ٣١٣
إذا أقيمت الصلاة يقطع النافلة بدون تسليم ويلحق بالإمام ... ٣١٣
الاعتداد بالركعة التي دخل بها والإمام راكع ٣١٤
من دخل والإمام في التشهد هل يتضرر أو يدخل معه ٣١٩
إذا أدرك التشهد هل يكون مدركاً للجماعة ٣٢٠
إذا سبق الإمام في بعض الصلاة هل يعتبر ما فاته أول صلاته أم ما أدركه ٣٢١
إذا فاته الجماعة ماذا يفعل ٣٢٥
إذا تقدم الإمام في بعض الصلاة ٣٢٦
مسابقة الإمام ٣٢٦
إذا قال الإمام: (استروا) ونحوه: المأمور لا يقول شيئاً ٣٢٧
صلوة النساء ٣٢٩
ذهاب المسلمة إلى المسجد ٣٣٠
موقف المرأة من الصف ٣٣٥
إذا صلت المرأة الجمعة هل تكفيها عن الظهر ٣٣٧
هل يتنقض وضوء المرأة إذا توضأت ورأى أحد محارمها شعرها .. ٣٣٧

٣٣٨	تبحب عليها الصلاة قائمة مع التستر.....
٣٣٨	إذا كانت في الطائرة وخشيت فوات الوقت صلت ولو ثيابها بنحسنة.....
٣٣٩	صلوة المرأة في حضرة الرجال.....
٣٤٠	وضع حاجز بين الرجال والنساء
٣٤٢	الأخذ خيمية قرب المسجد لصلاة النساء.....
٣٤٣	هل تصلي المرأة ليلة زفافها.....
٣٤٥	الإمامية.....
٣٤٦	الأولى بالإمامية.....
٣٤٧	الصلاحة خلف من لا يحسن القراءة.....
٣٤٨	معنى: (أقرؤكم).....
٣٤٩	الصلاحة خلف إمام يلحن.....
٣٥٠	الصلاحة خلف المبتدعة.....
٣٥٣	الصلاحة خلف المشرك.....
٣٥٩	الصلاحة خلف أصحاب الطرق.....
٣٦١	الصلاحة خلف من يعتقد مذهب الحلول.....

الصلاه خلف الذي يكتب التمام ٣٦٢
إذا جهل حال الإمام هل يسأل عنه ٣٦٧ و ٣٦٣
الصلاه خلف من لا يقبض يده في الصلاه ٣٦٧ و ٣٦٣
الصلاه خلف المبتدع ٣٦٤
الصلاه خلف الإمام الذي تجهل عقيدته ٣٦٥
الاختلاف في الفروع هل يمنع الاقتداء ٣٦٦
إمامه الفاسق ٣٧٩ - ٣٦٨
الصلاه وراء إمام مسجد لا تصلى فيه الجمعة ٣٨٠
الصلاه خلف الأعزب ٣٨٢
هل الزواج شرط في إمامه الصلاه ٣٧٢
الصلاه خلف المتيم ٣٨٣
إمامه من فقد شيئاً من أعضائه ٣٨٤
إمامه من فقد سمعه وبصره ٣٨٦
إمامه الأعمى ٣٨٧
إمامه ولد الزنا ٣٨٨
إمامه العبد ولد الزنا ٣٨٨

٣٨٩	إمام الصبي
٣٩٠	إمام المرأة للنساء
٣٩١	إمام المرأة للرجل
٣٩٢	إمام من به سلس بول
٣٨٣	الاستخلاف في الصلاة
	إذا مات الإمام وخلفه أحد المؤمنين هل يكمل القراءة أم يستأنف
٣٩٤	المستخلف يكمل الصلاة
٣٩٥	الائتمام بالمؤمن
٣٩٦	إذا خلف الإمام مسبوق
	ماذا يفعل المؤمنون إذا صلى الإمام وقتا وقد نسي الذي قبله
٣٩٧	ما حكم صلاة من خلفه؟
٣٩٨	اقتداء المفترض بالمتخلف
٣٩٩	الاقتداء من يجهل نيته
٤٠٠	الصلاحة خلف من بشوبه بخاصة
٤٠١	الائتمام من يصلی منفرداً
٤٠٢	اقتداء من يصلى الفرض من يصلى التراويح

إذا نسي فرضاً وذكر عند إقامة الفرض الثاني كيف يصلى....	٤٠٣
تغيير النية من وقت لآخر أثناء الصلاة.....	٤٠٣
إذا أقيمت الصلاة وتأخر الإمام الرسمي ماذا يفعل المؤذن.....	٤٠٦
إطالة الصلاة.....	٤٠٧
تقديم المأومين على الإمام.....	٤١٠
إذا أقيمت الصلاة والإمام متاخر ثم حضر الإمام الراتب	٤١٢
تأخر الإمام.....	٤١٤
أخذ الأجر على الإمامة.....	٤١٥
اقتداء المسافر بالمقيم.....	٤١٨
هل يتضرر الإمام الداخل أثناء الركوع.....	٤١٩
المنفرد إذا أقيمت جماعة يقطع الصلاة.....	٤٢٠
أيمن الصف أفضل.....	٤٢١
الصلاحة خلف النساء.....	٤٢٢
تفقد الجماعة في صلاة الفجر.....	٤٢٣
صلاة المسبوق.....	٤٢٤
امتناع الإمام عن الإمامة.....	٤٢٤
الفهرس.....	٤٢٧